الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

تأثير النظام الضريبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من إعداد الطالبة :
بلحاج مامة

تحت إشراف البروفيسور :
الدكتور بركة محمد الزين

أعضاء اللجنة العلمية

- البروفيسور : محمد الزين باركة — مشرفا
- البروفيسور : بن حبيب عبد الرزاق — رئيسا
- البروفيسور : مصطفى بلمقدم — ممتحنا
- الدكتور : بن بوزيان محمد — ممتحنا

السنة الجامعية : 2001 – 2002

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أحب الناس على قلبي والديّا

العزيزين اللّذان ساعداني كثيرا ووفرا لي كل

الامكانيات للدراسة طيلة هذه السنوات، دون أن أنسى

إخواني وأخواتي وأبناء إخوتي وإلى من أمدوني بالتشجيعات

وإلى كل أساتذتي وزملائي بالجامعة.

تشكرات

قد لا تؤدي الكلمات معناها بصدق، وقد لا يكون الإعتراف في مستوى الإقرار بالجميل والشكر للأستاذ الدكتور "بركة محمد الزين" على التوجيه والنصائح الثمينة التي قدمها لي أشكره جزيل الشكر، وأحي فيه تلك الشخصية المميزة بكل ما تحمله من أخلاقيات وروح سامية بعيدا عن كل مجاملة أو مديح.

وشكر خاص أتقدم به إلى كل من أمدّوني يد العون في إنجاز هذا البحث، وساعدوني بتشجيعاتهم وآراءهم القيمة ولم يبخلوا علي بتوجيهاتهم اللاّمتناهية وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

مقدمة

1- مشكلة البحث :

إن التطوّر الإجتماعي اليوم يقاس بدرجة التطوّر الإقتصادي، ولا يمكن لدولة أن تحقّق تطوّرا اقتصاديا إلاّ إذا كانت هنالك سياسة اقتصادية رشيدة مطبقة تعتمد على أدوات وأركان متينة، وعليه يعتبر الإستثمار المحرّك الأساسي لعجلة التطوّر الإقتصادي، فالبلدان التي استثمرت بكثرة هي الّتي تصل إلى مستوى إنتاجي وصناعي مماثل للدّول المتقدّمة.

تبيّن من خلال التطوّر الإقتصادي العالمي أنّه هنالك علاقة تكامليّة بين نسبة الإستثمارات ونسبة التنمية الإقتصادية، بحيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل لدفع النمو والتنمية وقدرتها على تحقيق عدد كبير من الأهداف ومن بينها، إمكانية تحقيق التوازن الجهوي إنعاش، الإقتصاد وإعادة بعثه، تعتبر مجال خصب لإنشاء مناصب العمل.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية بالمقارنة مع المؤسسات الكبرى في مجال استخدام العمال وتدريب فئة معيّنة ممّا يتماشى مع ظاهرة وفرة العمل وندرة رأس المال في معظم البلدان النامية.

لقد تعزّزت مكانة هذه المؤسسات في مرحلة ما بعد 1980 بالنّتائج الّتي حقّقتها السياسة الصناعية خلال المرحلة الأولى، فأخذ الإهتمام بها يزداد ويتجسّد ميدانيا، ولقد ارتبطت أهمية الإعتماد على هذا النّمط من المؤسسات أساسا بالظّروف التي أصبح يعيشها الإقتصاد الجزائري.

من المعروف أنّ للدّولة إمكانيات كبيرة تؤثّر بها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة وتوجيهها، من بين هذه الأدوات الممكن استعمالها حسب الظّروف الإقتصادية والإجتماعية وهي عن طريق الضّريبة.

كلّ البلدان اتّبعت هذا المنهج حيث أنّها شجّعت استثماراتها عن طريق فرض ضريبة خفيفة أو بواسطة منح إعفاءات ضريبية.

للضريبة مكانة هامّة وخاصّة في علم الماليـة العامّة، ليس باعتبارها أهمّ الإرادات العامّة فحسب، وإنّما لمدى أهميّة الدّور التي تؤدّيه في تحقيق السياسة العامّة، أي لمكانتها كأداة مالية تستعمل لتحقيق الأهداف الإقتصادية، حيث أنّ التخفيف من الضرائب أو الإعفاء الدّائم أو المؤقّت يشكّل زيادة الدّخل المتاح وأرباح المؤسسات، ومن ثمّ الإقبال على التوسّع في الإستثمار وبذلك الإزدهار في النّشاط الإقتصادي وتحدي الركود الإقتصادي.

ومن جهة أخرى نجد الدولة خسرت مبلغ من المال الذي كان من الواجب قبضه واستعماله في مختلف أنشطتها الإقتصادية والإجتماعية، فهي خسارة مالية تحملتها الدولة لكنها من المفروض أن تتحول إلى ربح على المدى الطويل.

إن الجزائر كباقي الدول النامية اتبعت هذه الإستراتيجية واعتبرتها عملية أساسية في سياستها الإقتصادية، تجلى ذلك من مختلف القوانين التي صدرت منها الإستثمارية والضريبية.

وفي هذا البحث سنحاول دراسة الضريبة وتأثيرها على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباعتبارها تترك آثار اقتصادية واجتماعية، حيث كان هدف الإصلاح لسنة 1992، إلى زيادة فعالية الضريبة كأداة لتوجيه

الإستثمار وتعميم التنمية عبر مختلف مناطق الوطن، وتعزيز دور القطاع الخاص للإسهام في التنمية الإقتصادية.

ونظرا لأهمية هذا البحث، تبرز أمامنا جملة من الأسئلة الجوهرية، تتطلّب اهتماما كبيرا وهي كالآتي :

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما يميّزها عن التنظيمات الأخرى؟
- ماهي الأشكال التي تأخذها هذه الصناعات؟
- ماهي مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية؟
- ماهية الضريبة وكيف يتمّ تنظيمها؟
- ما الذي فعلته السياسة الضريبية بشأن ترقية هذا القطاع؟
- هل سياسة التحريض الجبائي كافية لوحدها لتشجيع الإستثمار؟

2- فرضيات البحث :

للإجابة عن هذه الأسئلة، يسوقنا البحث إلى طرح بعض الفرضيات التي تقول منطلق لدراستنا التي يمكن حصرها في الآتي:

- تؤثر الضريبة على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تأثيرها على الإستثمار وتوزيعه بين الفروع المختلفة للنشاط الإقتصادي، وتمارس هذه التأثيرات عن طريق زيادتها للضغط الضريبي أو التخفيف منه.
- يتوقف دور الضريبة في انعكاسها على المتغيرات الاقتصادية وعلى خلق مناخ ملائم لهذه المتغيرات تتوافق فيه مع عوامل هذا المناخ.

3- تحديد إطار البحث :

لمعالجة الإشكالية محل البحث، قمنا بوضع محدّدات الدراسة على النحو التالي:

- تدور دراستنا حول الضريبة ومكانتها للتنمية الاقتصادية.

- تتمحور دراستنا حول تأثيرات الضريبة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- دوافع اختيار الموضوع :

لقد اجتمعت العديد من العوامل الذي دفعتنا لتناول هذا الموضوع نوجزها في مايلي:

- تزايد الإهتمام في الآونة الأخيرة بالدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- إنّنا لا حضنا نقصا فيما يتعلّق بالدراسات والبحوث التي تتناول واقع هذه المؤسسات في الجزائر.

- محاول ابراز الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في المواجهة وتصحيح الإختلالات التي سجلتها السياسة الجزائرية في هذا القطاع.

- أهمية موضوع الضريبة لتأثيرها على مواضع اقتصادية خاصة مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بصفة عامة، والنظام الضريبي بصفة خاصة.

5- أهمية البحث :

يستمد هذا البحث أهميته من الإعتبارات التالية :

- التحولات الاقتصادية التي تشهدها البلاد، ومن ثمّ أهمية الضريبة كأداة تدخل من أجل مواكبة هذه التحولات والنهوض بالاقتصاد.

- تزايد الاهتمام مؤخرا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- محاولة اتمام سد النقص موجود في البحوث المتعلقة بالضريبة والإستثمار.

6- أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التي تضمنتها الإشكالية بالإضافة إلى:

- محاولة إبراز الإهتمام الذي أصبحت توليه السلطات العمومية لهذا القطاع.

- التعريف بالنظام الضريبي الجزائري بعد إصلاح سنة 1992.

- معالجة تحليل انعكاسات الحوافز التشجيعية المتولّدة عن النظام الضريبي الجزائري أو قوانين الإستثمار.

7- المنهج والأدوات المستخدمة :

لمعالجة موضوع البحث، سنستخدم المناهج المتبعة في البحوث الإقتصادية بصفة عامة، وبهذا سنعتمد على المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة عن الضريبة، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعرض النظام الضريبي، وعلى استخدام الأحصائيات المتعلقة بواقع هذه المؤسسات بالجزائر وبالدور الذي تلعبه في الحياة الإقتصادة والاجتماعية.

ومن بين هذه الأدوات كذلك، نستعين بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالمجال الإقتصادي وعرض النظام الضريبي للوقوف على السياسة التي تنتهجها السلطات الإقتصادية التي تمّ الحصول عليها من مختلف المصالح والهيآت الرسمية وهي:

- الديوان الوطني للإحصائيات.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مديرية الضرائب.

8- صعوبات البحث :

بالإضافة إلى الأوضاع الخاصة، فقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة لإعداد هذا البحث، نوردها بغية لفت أنظار المسؤولين من أجل تسهيل مهام الباحثين، ويمكن ابراز أهم هذه الصعوبات في الآتي:

- قلة المراجع والمصادر الحديثة المتعلقة بالموضوع.
- تضارب الإحصاءات باختلاف مصادرها، مما دفعنا للدقة في انتقائها.
- كثرة الإجراءات البيروقراطية في بعض الهيآت.

9- منهجية البحث وطريقة تقسيمه :

لمعالجة هذا الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى بابين رئيسيين، واعتمدنا في ذلك الطريقة التي تمكن من ترابط أجزائه، وتكامل أفكاره.

تطرقنا في الباب الأول إلى الإيطار النظري لمسألة تشجيع استثمارات بواسطة الضريبة، وذلك وفق ثلاث فصول.

تناولنا في الفصل الأول للمفاهيم العامة ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها، والذي يعد مدخلا ضروريا لدراسة الموضوع، وفيه حددنا مفهوم المؤسسات/الصناعات الصغيرة والمتوسطة، خاصة إذا علمنا بغياب تعريف شامل ووثيق يحضى بالإجماع من قبل كل الباحثين، لهذا ارتأينا إلزامية الإنتهاء إلى تعريف وتحديد ماهي هذه المؤسسات، وكذا مظاهر الإهتمام بها، بالإضافة إلى ذلك قمنا بعرض الهيكل القانوني والتنظيمي الذي أنشئت فيه المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة سواء كانت عمومية أو خاصة.

أما الفصل الثاني فقد أبرز مختلف المفاهيم العامة عن الضريبة وتنظيمها، والذي يعدّ ضروريا لدراسة موضوع النظام الضريبي، وفيه حددنا مفهوم الضريبة وتطوره، وكذا قواعد الضريبة وأهدافها، ثم أظهرنا مختلف العمليات التي بموجبها يتم إعداد وتحصيل الضريبة.

بينما الفصل الثالث، يتطرق إلى السياسة الضريبية والتأثيرات المتولدة عن الضريبة، ومنهنا قمنا بإبراز أهم التأثيرات الناجمة عن دور الضريبة، وعرض مدى أهمية سياسة التحريض الجبائي وأبعاده الإقتصادية.

وفي الباب الثاني قمنا بدراسة حالة الجزائر، وذلك عن طريق تحليل انعكاسات الضريبة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يحتوي على ثلاث فصول مرتبة امتدادا لفصول الباب الأول كالتالي:

الفصل الرابع، يتطرق إلى عرض أهم الهيآت والجمعيات التي قامت بدعم على القطاع الحيوي منها الهيآت الحكومية المساعدة والمنظمات المالية والمهنية.

أما الفصل الخامس، خصصنا هذا الفصل إلى عرض النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاح الضريبي لسنة 1992، وذلك بالتطرق إلى كل أنواع الضرائب التي وضعها المشرع الجزائري.

أما الفصل السادس، فإنه يتعلق بدراسة تحليلية وإبراز انعكاسات الضريبة على القطاع مؤسسات صغيرة ومتوسطة وفيه بينا وزن هذا القطاع في الإقتصاد الجزائري، ودور الضريبة في تشجيع هذه المؤسسات.

الباب الأول

الإيطار النظري لمسألة تشجيع المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد :

تحت وطأة المشكلات والإختناقات التي أفرزتها السياسة التنموية لمرحلة السبعينات، ومع تفاقم الأزمة الإقتصادية في منتصف الثمانينات، ظهر وتطور تصور جديد للسياسة الإقتصادية يتجه أساسا نحو الإنتقال بالإقتصاد الجزائري من إقتصاد مركزي إلى اقتصاد متفتح، هذا الأخير اتضحت معالمه مع نهاية الثمانينات فيما اصطلح عليه بالإقتصاد السوق.

لم يتسنى لبرامج تطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة السبعينات أن تحقق الأهداف المنوطة بها في إطار سياسة التصنيع العامة، والمخططات التنموية فقد ظلت أبعادها محدودة في أغلب الأحيان، ونتائجها تافهة في عملية التصنيع، ومساهمتها ضعيفة في الإقتصاد عموما، فقد اتسمت طيلة المرحلة بالتردد وعدم التماسك، بسبب التهميش الذي فرض عليها من قبل السلطات العمومية، حيث جعل منها قطاعا تابعا، تحركه الصناعات الكبيرة المشكلة للقاعدة الصناعية والإختيارات الصناعية.

فقد عرف هذا القطاع اهتماما خاصا في الآونة الأخيرة من أجل النهوض به، فقد اتبعت السلطات العمومية عدة وسائل لتطوير على هذا القطاع الحيوي ومن بين هذه الوسائل الضريبة.

من هذا المنظور تعتبر الضريبة وسيلة هامـة في يـد الدولـة تستعملها مـن أجل إنعاش السياسة الإقتصادية ومنها السياسة الإستثمارية.

فالسياسة الضريبية لابدّ أن تؤثـر في حجـم الإستثمارات، بحيـث تسـهل عملية التراكم رأس المال وبالتالي تسمح بتطور أكثر لعملية التنمية.

ندرس في هذا القسم والذي قسم إلى ثلاث فصول :

أولا: مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ثانيا: مفاهيم عامة عن الضريبة وأهدافها .

ثالثا: السياسة الضريبية والتأثيرات المتولدة عن الضريبة.

الفصل الأول : مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن الحركة الصناعية التي شهدتها الجزائر منذ بداية التخطيط عام 1967 وحتى نهاية المرحلة الأولى من مسيرة التنمية، التي أسفرت على خلق طاقات إنتاجية بتكلفة عالية، انتشرت مع بداية الثمانينات في صيغة جديدة، ارتكزت على إعادة هيكلة النظام الإقتصادي والإعتماد خاصة على المبادرة المحلية، فأصبح ينظر بذلك للصناعات الصغيرة والمتوسطة كتوجه جديد وبديل، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من الإهتمام بالمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التي أصبح ينتظر منها أن تكون محرك التنمية الإقتصادية والإجتماعية، في ظل الأزمة الإقتصادية التي أصبحت تعيشها الجزائر منذ مطلع الثمانينات، وهو الحل الذي سمح لبعض البلدان المصنعة (إيطاليا وفرنسا مثلا) من التغلب على الأزمة العالمية التي ضربت اقتصادياتها مع بداية السبعينات، وهو أيضا الحل الذي أعطى ثماره في بعض البلدان النامية كتونس والمغرب، والجزائر من بين هذه الدول التي أولت أهمية لهذا القطاع.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وأشكالها:

1-1 ماهية الصناعات الصغيرة والمتوسطة :

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في الكثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها، بأن الصناعات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع الإنتاج الصناعي وتنويعه وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية، ومن الواضح أن المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الصناعية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أومن حيث العمالة.

على الرغم من توافق الأساسي في الآراء بين الباحثين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات ص.م من أهمية فائقة في قيام عملية تصنيع فعالة ومجدية، لا يزال التخبط فيما يتعلق بإعطاء تعريف مناسب للصناعات ص.م وفي تحديد معالمها وأشكالها، نجم عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض وترقية الصناعات ص.م.

نحاول من خلال هذا المبحث الإجابة على السؤال الذي إرتأينا أن نبدأ به وهو ما المقصود بالمؤسسات ص.م وأشكالها ؟

إنّ محاولة تحديد مفهوم المؤسسات/ الصناعات الصغيرة والمتوسطة، أو كما هو شائع الإستعمال مؤسسات صغيرة ومتوسطة، مع توضيح معالمها من التنظيمات الأخرى، الصناعات المنزلية والحرفية والصناعات الكبيرة، ومن جهة أخرى مجالات تدخلها، تطرح نفسها كضرورة أمام كل باحث يتناول هذا

الموضوع بالدراسة والتحليل، و كذلك أمام مقرري السياسة التنموية في مختلف الدول عند إعدادهم لبرنامج إنماء ومساعدة هذه المؤسسات.

تبرز أهمية تحديد مفهوم الصناعات ص.م خاصة إذا علمنا بغياب تعريف شامل وثيق وواضح يحضى بالإجماع من قبل كل الباحثين والمهتمين بهذا القطاع وفي دراستنا هذه، رأينا إلزامية الإنتهاء إلى تعريف وتحديد ماهية هذه المؤسسات، مع إظهار الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى، حتى يمكن الوقوف على مكانتها ووزنها في الإقتصاد، ومدى مساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وأيضا تحديد سبل ترقيتها والنهوض بها، إلا أن هناك شبه إجماع حول جملة من المعايير يمكن الإستناد عليها عند محاولة تعريف هذه المؤسسات، نجمعها في نوعين أساسين، وهي المعيير الكمية والمعايير النوعية، وبافتراض أن كل تعريف يجب أن يجمع بين النوعين من المعايير نحاول التطرق إلى بعض التعاريف الرسمية أو شبه الرسمية، إدارية كانت أمر قانونية، مطبقة في بعض البلدان من بينها التعريف الذي إعتمدته الجزائر في تحديدها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-1-1 صعوبات تحديد التعريف :

ثمة صعوبات كبيرة في وضع تعريف واضح خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون مقبولا، ويحضى بإجماع مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع، وذلك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين، وأيضا باعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بترقية وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالأمر ليس بالسهولة التي تبدو عند القيام بالمقارنة بين وحدة أو مؤسسة صغيرة ومؤسسة أخرى ذات حجم كبير، فالمشكل الذي يطرح، يمكن أساسا في وضع الحدود

الفاصلة بين هذه الوحدة أو المؤسسة الصغيرة من جهة والمؤسسة الكبيرة من جهة أخرى، هل هذه الحدود هي نفسها في كل الدول ؟

خاصة عند المقارنة بين الدول النامية والدول المصنعة، وفي نفس البلد هل هذه الحدود هي نفسها عند المقارنة بين مؤسسة تجارية ومؤسسة صناعية.

إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة إذن هناك حدة قيود تتحكم في إيجاد ووضع تعريف شامل وموحد لهذه المؤسسات من أهمها :

أ-اختلاف درجة النمو:

إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى قسمين، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية، وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنلوجية المستعملة في كل دولة (وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنلوجية)، وايضا في وزن الهياكل الإقتصادية (من مؤسسات ووحدات إقتصادية) يترجم ذلك باختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات من بلد إلى آخر، فالمؤسسة الصغيرة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية، أو في بلد مصنع آخر يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب. بسبب اختلاف درجة النمو والتطور التكنلوجي بين الو.م.أ واليابان من جهة والجزائر أو المغرب من جهة أخرى.

فانطلاقا من هذه النظرة نصل إلى نتيجة أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد صالح في جميع الدول.

ب-إختلاف النشاط الإقتصادي:

تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط إلى ثلاث قطاعات رئيسية[1].

* قطاع أولي يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم كعنصر اساسي أحد عوامل الطبيعية كالزراعة والصيد واستخراج الخامات.

* قطاع ثاني يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل وإنتاج السلع.

* قطاع ثالث يمثل قطاع الخدمات كالنقل والتوزيع والتأمين.

باختلاف النشاط الإقتصادي، يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، تتضح الإختلافات فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى إستثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات...فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات والبضائع والحقوق، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة، بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتنظيمها، مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة، إذن من الصعب أمام تنوع النشاط الإقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-1-2 تعدد معايير التعريف:

إن كل محاولة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإيجاد التعريف المناسب لها، تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير والمؤشرات، ففي بلجيكا مثلا، هناك أكثر من ثمانية وعشرون معيار[2].

---

1) Gilles brssey, Economie d'entre prise, ed sirey 1990, p 56.

2) La politique pour PME dans la CEE, In collection ISGP, p 91.

منها ما يؤخذ في الحسبان الحجم والقياس، كمعيار عدد العمال، حجم الإستثمارات، ومنها ما يعتبر الخصائص النوعية كمعايير يمكن أن تعدد لنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

يخلق تعدد المعايير صعوبات كبيرة في اختيار المناسب منها والذي يكون قادرا على وضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاعات التي تنتمي إليها.

1-2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

رغم الصعوبات التي تواجه عملية وضع تعريف دقيق وشامل لهذا القطاع، فإن أغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هذا الشأن، وأيضا أغلب المؤلفين يركزون على ضرورة الإنتهاء إلى تحديد ماهية هذه المؤسسات بالإعتماد على مختلف المعايير والمؤشرات، فالمؤسسة صغيرة ومتوسطة بحسب حجمها وحسب الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات.

1-2-1 المعايير الكمية :

إن صغر أو كبر مؤسسة يتحدد بالإستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحدد للحجم، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات يمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين :

أ-**المجموعة الأولى**: وتضم المؤشرات التقنية والاقتصادية نجد ضمنها كل من :

- عدد العمال
- التركيب العضوي لرأسمال
- حجم الإنتاج
- القيمة المضافة
- حجم الطاقة المستعملة

ب-**المجموعة الثانية**: وتتضمن المؤشرات النقدية :

- رأسمال المستثمر
- رقم الأعمال

وغالبا ما يتم تصنيف المؤسسات على أساس حجم عمالتها، بحجة أن حجم العمالة هو من المعلومات الأسهل حصرا من الناحية العددية، من جهة والأيسر تحصيلا فيما يخص نشاط المؤسسات من جهة أخرى، كما أنه معيار تعتمده جل الدراسات باشتراكه مع معيار رقم الأعمال والقيمة المضافة، وبالعودة إلى الجدول رقم(1) الذي يعطينا صورة عن استعمال المعايير الكمية في وضع الحدود التي تفصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الأخرى، نجد أن المؤلف أدرج عينة تشمل بلدان من مختلف مستويات النمو، حيث تعتمد كل منها معايير مختلفة، وهي أساسا عدد العمال ورأس المال.

الجدول رقم (1)

المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

البلدان	قطاع المؤسسات الصغيرة		قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	عدد العمال	رأس المال	عدد العمال	رأس المال
الجزائر	–	–	500	15 مليون دج
فنلندا	–	–	350	–
فرنسا	–	–	500	5 مليون ف ف
بريطانيا	200	–	500	–
السويد	50	–	–	–
الهند	–	–	–	750 ألف روبية
اليابان	–	–	50	50 مليون ين

1-2-2 المعايير النوعية :

إن القيام بمحاولة وضع حدود فاصلة بين المؤسسات ص.م من جهة والمؤسسات الحرفية والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى باعتماد المعايير الكمية (عدد العمال، أو رأس المال أو رقم الأعمال...إلخ) سيؤدي إلى قيم إبتدائية مختلفة كما رأينا باختلاف البلدان والقطاعات الإقتصادية، وبذلك يصبح التعريف غير كامل ونسبي إلى حد بعيد وبالتالي يتطلب العمل إدراج معايير أخرى تبرز بوضوح خصائص هذه المؤسسات وتسمح بشرح طبيعتها واختلافها عن الباقي التنظيمات الأخرى، نؤكد على هذه المعايير جهات عديدة، منها

خاصة المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الصناعية، نذكر منها منظمة الأمم المتحدة للتنمية للصناعية، تعتبر المؤسسة الصناعية ص.م هي تلك التي تتميز بإثنين على الأقل من الخصائص التالية :

* إستقلال الإدارة وعادة ما يكون المديرون هم أصحاب المؤسسة.
* تتبنى الملكية ورأس المال على الفرد أو مجموعة من الأفراد.
* تمارس المؤسسة عملها في المنطقة المحلية، ويقطن العاملون وأصحاب المشروع في منطقة واحدة.
* توضف المؤسسة بصغر الحجم إذا قورنت بالمؤسسة الكبيرة الحجم التي تعمل في نفس الميدان.

وهي المعاييرالتي استند عليها قانون 1953 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية (Small Busmiss Act)، في تقديمه لمفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها "تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة بحيث لا تسيطر على مجال العمل التي تعمل في نطاقه".

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تتميز عن غيرها من المؤسسات بالمعايير النوعية التي نجمعها فيما يلي:

أ-المسؤولية:

يتعلق الأمر بالمسؤولية المباشرة والنهائية للمالك، الذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة، له تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة.

فإن المدير المالك يؤدي العديد من الوضائف في نفس الوقت، الإنتاج والإدارة والتمويل، والتسويق.

ب-الملكية:

إن ملكية المؤسسات الصناعية ص.م تعود في أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات، شركات الأشخاص أو شركات الأموال، غير أن النسبة الكبيرة منها عبارة عن مشروعات فردية وعائلية.

ج- طبيعة الصناعة:

يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة، أو بعبارة أخرى على مدى استخدام الآلات في الإنتاج المنتج للصناعة، فبعض الصناعات، تحتاج في سبيل إنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال، أما بعض الصناعات الأخرى، فإنها تحتاج لتشغيل وحداتها الإنتاجية إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال.

1-1-3 بعض التعاريف المختلفة:

أ-اليابان:

إستنادا للقانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول رقم (2)، بحيث يميّز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

جدول رقم (2)

التعريف الياباني للمؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
- المؤسسة المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي.	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
- مؤسسات التجارة بالجملة.	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
- مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

ب- السوق الأوروبية المشتركة (CEE) :

أمام الإختلاف الذي يتعلق بالتعريف المقدم لهذا القطاع بين الدول الأوروبية عمدنا إلى إدراج التعريف المقدم في إيطار السوق الأوروبية المشتركة والّذي يقترحه البنك الأوروبي للإستثمار إذ يعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة تلك المنشأة التي تحقق المعايير التالية:

* عدد العمال المشتغلين يصل إلى 500 عامل أو أقل.
* يصل حجم الإستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أو أقل.

ج- تعريف الجزائر:

على غرار مختلفة الـدول العـالم، نسـجل غيـاب تعريـف واضـح لقطـاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث كانت كل المحـاولات الـتي تمـت في هذا الشأن غير رسمية وعلى هامش اهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع.

أول محاولة كانت أكثر وضوحا هي تلك الـتي تضمنهـا التقريـر الخـاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرى أن المؤسسات الصناعيـة ص.و.م هي كل وحدة إنتاج:

- مستقلة قانونيا
- تشغل أقل من 500 عامل
- تحقـق رقـم أعمـال سـنوي أقـل مـن 15 مليـون دج ويتطلـب لإنشائها (إستثمارات أقل من 10 مليون دج)

وقد تأخذ هذه المؤسسات الأشكال التالية:

- المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية)
- فروع المؤسسات الوطنية
- الشركات المختلطة
- المؤسسات المسيرة ذاتيا
- التعاونيات
- المؤسسات الخاصة

أما المحاولة الثانية لتعريف هذه المؤسسات تقدمت بهـا المؤسسـة الوطنيـة للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL).

حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المنشأة

- تشغل أقل من 200 عامل
- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج

أما التعريف الذي اعتمدناه في دراستنا هذه، يرى بأن الصناعات الصغيرة والمتوسطة هي كل:

* مؤسسة أو وحدة صناعية خاصة
* مؤسسة أو وحدة صناعية محلية

وتشغل في المتوسط 500 عامل، وتتميز من جهة عن الصناعة الحرفية بأنها منتظمة تتم في ورشات ومصانع وتستخدم أساليب الإنتاج المتطورة.

1-3 تصنيف المؤسسات:

تنقسم المؤسسات الصناعية ص.م إلى عدة أنواع تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، من بين هذه المعايير:

- طبيعة توجه هذه المؤسسات
- أسلوب تنظيم العمل
- طبيعة المنتجات
- الصناعات التكاملية PMI Sons traitant

تصنف المؤسسات الصناعية ص.و.م على أساس توجهها ومن بين أهم هذه الأنواع:

* المؤسسات العائلية (المنزلية)

* المؤسسات التقليدية

* المؤسسات المتطورة وشبه متطورة

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية:

* مؤسسة إنتاج السلع الإستهلاكية

* مؤسسة إنتاج السلع الوسيطية

* مؤسسة إنتاج سلع التجهيز

المؤسسة الصناعية ص.م المقاولة Les PMI sous traitente

تعتبر المقاولة الباطنية (Sous traitante) من أهم أشكال التعاون الصناعي التي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة، ومؤسسات أخرى مقاولة (Sous traitant)، تتميز بحجمها الصغير الّذي يمنحها ديناميكية على التكيف وشروط التعاون.

يتجسد عمليا مسألة التعاون والتكامل بين الصناعة ص.م والمؤسسات الكبيرة، إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

* التعاون والتكامل المباشر

يتحقق التكافل والتعاون المباشر بين المؤسسات الصناعية ص.م والمؤسسات الكبيرةعن طريق، العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا للإنتاج آخر ويتم ذلك:

- إما أن يتعاقد المصنع الصغير مع مصنع واحد كبير ويرتبط معه بكامل إنتاجه.

- إما أن يتعاقد المصنع الصغير بحرية كاملة مع أكثر من مصنع كبير إن هذا النوع من التعاون يكون وسيلة لخلق مناصب شغل كثيرة، وتتمكن فيه المؤسسات الصغيرة في حل مشاكل التسويق وكسب فرص جديدة لتطورها ونموها.

* التعاون والتكامل غير المباشر

يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص، حيث يتيح فرص أمام المؤسسات الصغيرة في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية، وفي تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة باختصار، فإن علاقة التعاون غير المباشر هاته قد تصلح لتكون وسيلة للتشغيل المكثف لا وسيلة للنمو الصناعي.

أشكال المقاولة الباطنية :

تأخذ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المقاولة أشكال عديدة من المقاولة الباطنية حددت في ثلاث أشكال أساسها هي[3]

تقدم المؤسسات ص.م العديد من الخدمات في شكل تعاون مع الغير حيث تقوم بالتكوين والبحث والدراسة والإستشارة الفنية والإقتصادية وفي هذا الصدد نميّز بين:

---

[3]) Sallez A, polarisation et sous-traitante, condition de devloppement regional, paris 1979, cité par Sellami, A.

أ- المقاولة الباطنية (de capasité):

يسمح فيها للمؤسسات الكبيرة من مواجهة الطلب المزايد عن طريق الإعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية جزء منه في فترات معينة فقط.

ب- المقاول المتخصصة (de spécialité) :

يكون هذا النشاط مستقلا عن ظروف السوق، عادة ما تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات متخصصة لتنفيذ أشغال وإنجاز أعمال يصعب عليها تحقيقها داخليا.

عموما تصبح مؤسسات ص.م مقاولة من الباطن وذلك للتغلب على المشاكل التي تعترضها في مجال التسويق، أما المؤسسات الكبيرة فإنها تلجأ للمؤسسات المقاولة للأسباب التالية:

- توفير كل من رأس المال وقوة العمل.
- الإستفادة من الأجور المنخفضة في المؤسسات الصغيرة.
- الإستفادة من التكنلوجيا المتخصصة التي قد تتمتع بها الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر الوقوف أمام ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة ملحة أمام كل باحثوذلك لتحديد مجال تدخل هذا القطاع الّذي أصبح اليوم يمثل أحد أولويات في برامج التنمية وقد أصبح مشكل التعريف يعتبر عائقا أمام تنفيذ أي سياسة تخص النهوض بهذا القطاع مما يضيّع فرصا كبيرة أمام هذه الصناعات خاصة إذا علمنا بأنّ هناك برامج خاصة على المستوى الوطني وأيضا في نطاق المنظمات الدولية، لهذا جاء الفصل الأول من دراستنا هذه كمحاولة لتحديد

مفهوم هذه الصناعات ومختلف الأشكال التي تأخذها مع الإشارة بوجه خاص إلى التعريف الجزائري.

لقد تأكد أن، لهذه الصناععات دورا كبيرا تلعبه في التنمية الصناعية فمن خلال وزنها الإقتصادي والإجتماعي الذي برز في اقتصاديات البلدان المصنعة، جعل العديد من البلدان النامية توجه سياستها في اتجاه هذا النمط من التصنيع معتقدة أنه يمكن أن يكون بديلها عن النمط القائم على الصناعات الثقيلة.

المبحث الثاني : مظاهر الإهتمام بالصناعة الصغيرة والمتوسطة:

2-1 الإهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المصنعة :

قد أخذ الإهتمام بهذه الصناعات يظهر ويبرز إبتداءا من الخمسينات وبالضبط بعد الحرب العالمية الثانية، وهو الإهتمام الّذي ظل يشغل منذ تلك الفترة الكثير من الإقتصاديين، وخصوصا المهتمين بمشاكل التنمية والنمو وكذا المسيرين ومقرري السياسات التنموية سواء في البلدان المتطورة أو البلدان النامية الحديثة العهد بالإستقلال، وكذا الهيئات والمؤسسات العالمية والدولية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ويتزامن هذا الإهتمام:

- بالتطور الّذي عرفه الإقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية
- مسألة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

- التطور الغير المتساوي للبلدان الرأسمالية المتطورة وبداية بروز تباين في النمو الإقتصادي فيما بينها وبروز الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وهنا أصبحت الثورة العلمية والتقنية، تلعب دورا كبيرا في هذا التباين، خاصة باعتماد على التكنلوجيا المتطورة كان للصناعات الص.م دورا كبيرا في تحقيقها بفضل الدنياميكية والقدرة على الإبتكار والإبداع التي يتميز بهما[4].

أدت حركة التصنيع الحديث إلىتطور النشاط الصناعي وتنوعه، حيث حفزت الطلب على السلع والمنتجات الوسيطية، توسعت معها النشاطات التكاملية والتعاون بين المؤسسات عن طريق المقاولة الباطنية التي لعبت فيها الصناعات ص.م دورا كبيرا بمساهمتها الفعالة في تغطية الطلب المتزايد من قطع الغيار، ومكونات وأجزاء مختلفة الصناعات.

الأزمات التي عرفتها البلدان المصنعة، والإقتصاد العالمي إبتداءا من السبعينات خاصة أزمة الطاقة والمواد الأولية 1974-1976 خلالها أظهرت الصناعات الصغيرة والمتوسطة صمودا قويا أمام الركود الّذي مسّ الإقتصاد العالمي، حيث ساهمت بفضل ديناميكيتها في إنعاش الإقتصاد وإعادة بعثه، فكانت مجال خصب للإنشاء مناصب العمل.

وتلبية الحاجيات من السلع الوسيطية والإستهلاكية، وبنفس التواجد دشّنت عقد التسعينات، الأمر الّذي جعل العديد من الإقتصاديين في العديد من الدول المتطورة، يعتبر مرحلة الحالية هي سنوات المؤسسات الصناعية ص و م توصلت العديد من الدراسات، أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وفرنسا إلى نتائج تقول بأن المؤسسات الصناعية ص.م برهنت على

---

[4]) O.C.D.E L'innovation dans les PME paris 1982, p 15-16.

ديناميكية متفوقة على المشاريع الكبرى فيما يتعلق بخلق فرص العمل الجديدة، كما جاء في تقرير مجلس الأعلى للقطاع العام بفرنسا بأن 55 % من العاملين يشتغلون في مؤسسات تستخدم أقل من 100 شخص إلا أن في بريطانيا الإهتمام الرسمي بالمؤسسات الصناعية ص.م لم يظهر بصورة جلية إلا مع بداية السبعينات.

2-2 الإهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية:

يتزامن هذا الإهتمام بحصول عدد كبير من البلدان المستعمرة على الإستقلال السياسي، بعد فترة طويلة أو قصيرة من الإستعمار، فخرجت باقتصاد متخلف وهش البنية، وبعد ذلك بدأ التفكير حول مسألة التنمية والتطور الإقتصادي فاختلفت الإجتهادات النظرية والعلمية للإقتصاديين بتقديم نماذج للتنمية واختلفت في بينها في الإختياريين الصناعات الثقيلة التي تمثل الصناعات الكبيرة والصناعات الصغيرة في تحديد السياسة التصنيع الملائمة للدول النامية في المراحل المبكرة للتنمية، بصفة عامة ينبغي تشجيع المؤسسات منالنوع الذي يؤدي إلى تنمية روح التنظيم، ومن المرجح أن تؤدي المؤسسات التي تستخدم أساليب بدائية والتي تغل عائدا سريعا، أما المؤسسات التي تستخدم الاساليب البدائية والتي تغل عائدا سريعا، أما المؤسسات التي تعمل على نطاق واسع وتستخدم أساليب فنية أكثر تعقيدا، وتجني عائداتها بعد أجل طويل وللأسف تعتبر الجزائر من الدول النامية التي اعتمدت نموذج يأخذ نمط التصنيع فيه إعطاء الأولوية

لقطاع الصناعة الثقيلة، كثيفة رأس المال والمستعملة للتقنية المعقدة التي تحققت في العديد من البلدان عن طريق مركبات والمصانع الكبيرة.

2-3 المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة كعامل لتثمين اليد العاملة:

ترتبط أهمية ص، ص.م بالدور الذي تلعبه على مستوى الإستخدام، فينظر لها، أن لها مساهمة كبيرة في الإستخدام، حيث تعتبر مخزن العمالة (reservoir potentiel d'esploi)، والأمر لا يقف عند هذا الحد، فالعديد من المدافعين عنها تعتبر أن الأغلبية الساحقة من القوى العامة الصناعية مستخدمة في مشاريع صناعية ص.م ويتركز أصحاب هذا الرأي على أدلة تجريبية التي تبيّن أن هذه المشاريع تستخدم تكنلوجيات تبلغ فيها كثافة اليد العاملة درجة كبيرة، وهو ما جعلها أداة أساسية للإستيعاب العرض المتزايد من القوة العاملة في بلدان عديدة، وخاصة في البلدان النامية، كما هو معروف تتميز بالتوفر النسبي لليد العاملة على حساب رأس المال. فمن الانسب لها الإعتماد على هذه الصناعات كونها عموما أقل إمتصاصا لرأس المال وأكثر إمتصاصا لليد العاملة.

وقد تم التأكيد على هذا الرأي لدى أصحاب نظريات التنمية في تجاه البلدان التنمية نعرض منها وجهة نظر موراي-برايس حول التنمية الصناعية فقال:

" إن المزايا المشروعات البسيطة الصغيرة عديدة كما هو معروف، هذه المشروعات يقل طلبها على الأشياء التي تفتقر إليها الدول النامية عادة، وهي

رأس المال والمهارات الإدارية والفنية وهي بصفة عامة تستخدم العمل بنسبة أكثر من رأس المال، إذا ما قورنت بالمشروعات الكبرى...".

هذا الطرح أخذت بـه الجزائـر، حيـث أقدمـت في إيطـار برنـامج ترقيـة وتنميـة ص، ص.م الـذي أعدتـه مـن خـلال المخطـط الربـاعي الثـاني 74-1977 بتحديد دور لهذه الصناعات يكمن مساهماتها في توفـير منـاصب شـغل وتحقيـق التوازن في سوق الإستخدام خاصة في مناطق الداخلية.

2-4 المؤسسـات الصناعيـة الصغيرة والمتوسـطة كعـامل للتنمية الجهوية:

يستند المدافعون عن دور ص، ص م في التنمية الجهوية على واقع البلـدان النامية التي تعرف صعوبات عديدة في انخفاض الدخل الفردي المتوسـط وارتفـاع المتعطلين من القوة العاملة وانخفاض مستوى التعليـل والتكويـن، وتشـخص هـذه الوضعية الإقتصادية والإجتماعية والفنية المتردية أكثر في المناطق الريفية.

المبحث الثالث : الهيكل القانوني للصناعات الصغيرة والمتوسطة:

عمـد السـاهرون علـى التنميـة الصناعيـة وذلـك عـن طريـق المؤسسـات الصناعيـة الصغيرة والمتوسـطة في الجزائـر، منـذ الإسـتقلال علـى وضـع الإطـار القانوني والتنظيمي الذي تتحرك فيه صناعات الصغيرة والمتوسطة، حتى ولم تكن هناك إشارة صريحة لذلك. لكن عند قيامنا بتحليل هذا الجانب في الإطـار الـذي ظهـرت فيـه المؤسسـات الصناعيـة، رأينـا أن المؤسسـات صناعـات الصغـيرة

والمتوسطة قد أنشئت وتطورت في أطر تنظيمية مختلفة باختلاف شكلها القانوني، حيث إنتظمت المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة العمومية في نطاق القوانين الإجراءات التي تنظم تدخل الجماعات المحلية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وقد تجسد ذلك في قانونين البلدية والولاية أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، فقد أنشئت وتطورت بدورها في إيطار القوانين الإستثمارات التي حددت مجال تحركها وتدخلها في المجال الإقتصادي، وذلك منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.ونحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي الّذي أنشئت وتطورت فيه هذه المؤسسات.

ينظر إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مثل هذه الوضعية، أنها الأسلوب المفيد لتغيرها بفضل إمكانية إقامتها وسهولة تكيفها مع محيط هذه المناطق بالإضافة إلى أنها مشاريع لا تتطلب إستثمارات كبيرة، كما أنها لا تستلزم تكوينا عاليا في العمل الإنتاجي، كما أنها صناعة تعتمد على كثافة أكبر في اليد العاملة.

تساعد المناطق الريفية في حل مشاكل البطالة وتخفيف الضغط في الأيدي العاملة على القطاع الفلاحي، كما يمكن لها أن تساعد على التنويع النشاط الإقتصادي إن هذه الحجة جعلت الجزائر تتبع نفس الأسلوب في محاولة النهوض بالمناطق الداخلية بوضع برامج خاصة لتنمية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة والتي أوكلت مهمة تنفيذه للجماعات المحلية.

غير أنه ما يلاحظ في التطبيق، حيث ظهر أنه عوضا أن تتجه هذه الصناعات في الدول النامية ومنها طبعا الجزائر، إلى المناطق الداخلية والأرياف نجدها تتركز في المدن الكبرى وحول الأقطاب الصناعية.

ونفس التوجه تتبعه في الوقت الحالي وقد يعون ذلك إلى توفر الشروط الإجتماعية والثقافية والإقتصادية في المدن أكثر من الأرياف التي قد نجد في بعضها هذه الشروط تكاد تكون منعدمة.

لقد عرفت السنوات الأخيرة إهتماما كبيرا لهذه الصناعات، وتجسد ذلك ميدانيا في العديد من الأصعدة، خاصة في جانب التوجيه والترقية، حيث ظهرت عدة هيئات ومنظمات، تهتم عن طريق التدخل المباشر أو غير المباشر بتقديم المساعدات والمعاونة اللازمتين في النهوض وترقية هذه الصناعات.

إن المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة قد أنشئت وتطورت في أطر تنظيمية مختلفة باختلاف شكلها القانوني، حيث أنتظمت المؤسسات الصناعية ص.م العمومية في نطاق القوانين والإجراءات التي تنظم تدخل الجماعات المحلية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وقد تجسد ذلك في قانوني البلدية والولاية أما المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد أنشئت وتطورت بدورها في إيطار قوانين الإستثمارات التي حددت مجال تحركها وتدخلها في المجال الإقتصادي وذلك منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

3-1 المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة العمومية:

يرتبط نشوء وتطور المؤسسات الصناعية ص.م العمومية بدور الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي) في استراتيجية التنمية، حيث سمحت مختلف النصوص التشريعية المؤطرة والمنظمة لعمل الجماعات، على أن تقوم كل من البلدية والولاية في الميدان الإقتصادي بدور "المقاول الخاص" بإنشائها للمؤسسات والوحدات الإقتصادية التي تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في مخططات التنمية المسطرة.

وقد كان ينتظر من وراء توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في ميدان التنشيط الإقتصادي والإجتماعي، تحقيق لا مركزية، تكون في ذات الوقت إقتصادية وسياسية، إقتصادية لأنها تعمل على عقلنة النسيج الصناعي، وسياسية لأنها تعمل على منح الولايات والبلديات السيادة الكاملة على التنمية المحلية من خلال وصايتها على هذه المؤسسات الصناعية بتحديدها للإستراتيجتها وتسييرها وتطلعات تطورها، وذلك من خلال مختلف النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لها والمحددة كمجال لتدخلها ومنها

3-1-1 قانون البلدية :

لقد سمحت مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم سير الجماعات المحلية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية وجعلها تنشط تحت وصايتها، وقد تجسد وجود هذه المؤسسات ميدانيا في إيطار كل من قانون الولاية والبلدية.

وإذا كان قانون الولاية قد اكتفى بالنص على القاعدة العامة المتضمنة حق الولاية في التدخل الإقتصادي تاركا إختيار التدخل للسلطة التقديرية للمجلس الشعبي الذي يختار الوسائل الملائمة فإن قانون البلدية ميّز بين نوعين من وسائل التدخل الإقتصادي :

* النوع الأول : وهو المرفق الإقتصادي الذي يقدم خدمات ذات مصلحة عامة.

* النوع الثاني : ويشمل المرافق الإقتصادية التي تقوم من أجل تحقيق مخطط التنمية المحلي، ويطلق عليه قانون البلدية "المقاولة البلدية".

فقراءة في مختلف مواد القوانين، يبرز لنا بوضوح مساهمة الهيئتين في التنمية الصناعية، بفتح المجال أمامها في إحداث المناطق الصناعية وإنشاء الوحدات في إيطار مبادرة البلدية أو الولاية.

3-1-2 المراسيم التنظيمية:

3-1-2-1 مرسوم 71-139(1) و71-179(2) وتنظيم المؤسسة المحلية:

سمح كل المرسومين 71-139 و71-179 الصادرين عام 1971والمتعلقين بتحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية المحلية (البلدية أو الولائية) من تحديد الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسات حيث يعتبرها "وحدات إنتاجية للأعمال والخدمات".

تساهم في إنجاز مخطط التنمية الإقتصادي المحلي.

تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتمارس نشاطاتها طبقا للقوانين والعرف التجاري، ويؤسس رأسمالها من حصص المجموعة المحلية وأحيانا من العناصر الإيجابية للذمة المالية لمشروع خاص، أصبح شاغرا، يحدد رأسمالها بمقتضى قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

أما إنشاء المشروع العام المحلي فيتم بموجب مداولة المجلس الشعبي ومصادقة سلطة الوصاية والوزير أو الوزراء المعنيين، وأخيرا يجب أن يتطابق القانون الأساسي للمشروع مع القانون الأساسي النموذجي الصادر عن وزير الداخلية والوزير المعني.

ورغم الإهتمام، فإنه لم يتسن لبرامج تطوير المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة المحلية لتستجيب للإنشغالات المجموعات المحلية. فقد ظلت أبعادها محدودة في غالب الأحيان ونتائجها ضعيفة إلى غاية المخطط الرباعي الثاني،

وخاصة المخطط الخماسي الأول حيث عرفت توجّها حاسما تميّز بوجود إرادة تريد أن تعجل من هذا القطاع أداة مفضلة للامركزية الإقتصادية، وهو الأمر الذي استدعى إعادة التظر في تنظيم تسييرها من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية الأخرى لتكمل ماسبق.

3-1-2-2 مرسوم 81-378 والصناعة الصغيرة والمتوسطة:

لقد جاء مرسوم 81-179 و71-139 المتعلقين بكيفية تنظيم المؤسسة العمومية المحلية، بحيث يحددان لنا صلاحية القيام بكل عمل يرمي إلى وضع شبكة صناعية عبر التراب، هذه الشبكة تتكون أساسا من المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التابعة لها من الناحية القانونية التي ينتظر أن تحقق الهداف التالية[5]:

- العمل على التخفيف من إختلاف التوازن الجهوي في كل المستويات
- السعي للحد من الهجرة الريفية
- الزيادة من قيمة الطاقات المحلية وضمان استعمالها المعقول
- المساهمة في توفير الإحتياجات المحلية إنطلاقا من الإنتاج المحلي
- إقامة صناعة محلية ودعمها بترقية الأعمال السابقة واللاحقة بوحدات صناعية هامة
- تسهيل التحكم في الأساليب الصناعية ونشر تقنياتها
- تسهيل تطبيق التنظيم الجاري به العمل بتعبئة التوفير الوطني الخاص لصالح القطاع الصناعي وتوجيهه.

وينتظر من المؤسسات البلدية أو الولائية تحقيق هذه الأهداف في حدودها الترابية أو إلى ما وراء هذه الحدود، إذا سمحت لها بذلك الوسائل التي

---

[5]) المادة الثانية من مرسوم 81-378.

تملكها[6] وأمام التطورات التي عرفتها الحياة الإقتصادية والإجتماعية، تطلب ذلك إعادة النظر في العديد من القوانين، كان من بينها مرسوم تنظيم المؤسسات المحلية.

3-1-2-3 مرسوم 83-200 و83-201 :

لقد أعاد المرسوم 83-200 الصادر بتاريخ 19 مارس 1983 والمتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وتسييرها، وكذا المرسوم 83-201 الصادر بنفس التاريخ والمحدد بدوره لشروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وتسييرها، تنظيم وسائل تدخل الجماعات المحلية في المجال الإقتصادي فقد حدد المرسوم الأول شروط إنشاء، وتنظيم المؤسسات العمومية المحلية بتقسيمها إلى أنواع الأربعة التالية[7]:

1- مؤسسات ولائية

2- مؤسسات بلدية

3- مؤسسات مشتركة بين الولايات

4- مؤسسات مشتركة بين البلديات

وعلى عكس التنظيم السابق فإن موضوع نشاط مختلف هذه الأنواع يهدف إلى تسيير مرفق عام ذي طابع إداري أو صناعي أو تجاري فيقتصر عملها على تنفيذ الأهداف المستندة إلى المرفق العام الّذي يتولى تسييره وهي أهداف إدارية أكثر منها إقتصادية بحيث لا تتدخل في تنفيذ برامج التنمية المحلية.

أما المرسوم الثاني والمتعلقة بتحديد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية تنظيمها وتسييرها، فإنه جاء مخالف للمرسوم الأول فقد شمل نوع

---

[6]) المادة السادسة من نفس المرسوم.

[7]) المادة الثانية من المرسوم 83-200.

مستحدث من وسائل التدخل الإقتصـادي الّـذي يـأخذ تسـمية "المقاولـة" وهـي ثلاث أنواع أيضا[8]:

- مقاولات ولائية
- مقاولات البلدية
- مقاولا بين بلديتين أو عدة بلديات

تساهم كلها في إنجاز التنمية الإقتصادية المحلية وذلـك بإنتـاج معـدات أو خدمات والملاحظ أن التنظيم الوارد في محتوى هذا المرسوم تبنى في عمومه نفـس الأحكام السابقة خاصة تلك المتضمنة في المرسـومين 71-139 و81-179، ولكـن بصايغة جديدة سواء فيما يتعلق بالإنشاء أو بالأجهزة أو بالتسيير.

3-1-3إعادة تنظيـم المؤسسات المحلية:

أمام التطور الّذي عرفته وضعية المؤسسات المحليـة منـذ اعتمادهـا كـأداة لتحقيق المخطط المحلي للتنمية، إلى غاية إنطلاق المرحلة الجديدة في تنظيم وتسيير الحياة الإقتصادية في الجزائر.

كان من الضروري أن يعاد النظر في تنظيمها وتسييرها، وأيضا في تحديـد الأهـداف المنتظر منهـا أن تحققهـا في ظـل الظـروف والمعطيـات الإقتصاديـة والسياسية الجديدة فقد لازما أن تصبح تساير التطـور الحـاصل منـذ انطـلاق مـا يصطلح عليه بالإصلاحات الإقتصادية التي مست بدورها هذا القطاع من خـلال المقاييس والإجراءات الأربعة التالية:

أ)- إستقلالية المؤسسـات : قـانون 88-01 المتضمـن توجيـه المؤسسـات العمومية الإقتصادية.

---

[8]) المادة الأولى من المرسوم 83-201.

ب)- إنشاء صناديق المساهمة الجماعات المحلية قانون 88-03 المتضمن صناديق المساهمة.

ج)- إصلاح نظام التخطيط : قانون 88-02 المتعلق بالتخطيط.

د)- مراجعة قوانين البلدية والولاية 90-08 و90-09.

3-1-3-1 مرسوم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العمومية:

يسمح هذا المرسوم للجماعات المحلية من إنشاء مؤسسات عمومية إقتصادية، تكون أداة للتنمية المستمرة على المستوى المحلي، وذلك بأن تملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم والحصص.

تتمتع هذه المؤسسة، التي تأخذ غالبا شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، بالأهلية القانونية الكاملة بحيث تشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي، طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الإلتزامات المدنية والتجارية، وينتظر منها تحقيق هذه الأهداف:

- إنتاج ثروات في خدمة البلاد والإقتصاد
- التحسين المستمر للإنتاجية العمل والإقتصاد
- تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها وتسييرها
- التطوير المستمر للمستوى التكنلوجي والعلمي

3-1-3-2 قانون 88-03 المتعلق بالصناديق المساهمة للجماعات المحلية:

لقد حدد هذا القانون أسلوب تدخل الجماعات المحلية في إنشاء مؤسسات العمومية الإقتصادية، حيث إشترط تنفيذ الإستثمارات عن طريق

إنشاء هذه المؤسسات إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، هذه الصناديق يعتبرها نفس القانون، عون إئتماني يتمثل دوره.

- حماية رؤوس الأموال المسندة إليه بهدف المشاركة في التوسع الإقتصادي.

- دراسة وإطلاع الجماعات المحلية بالإمكانية الإستثمارية المتاحة لها.

- إستثمار رؤوس الأموال المسندة إليه.

- القيام بإحداث مؤسسات عمومية إقتصادية أو المساهمة في رأسمال مؤسسة موجودة وفي مسألة إنشاء المؤسسات يتعين على صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية وذلك ما لم توجد إعتبارات إقتصادية أو تقنية لها علاقة بغرض المؤسسة أو استقلالها.

3-1-3-3 قانون 88-02 المتعلقة بالتخطيط:

حدد هذا القانون مجال تدخل الجماعات المحلية في عملية تخطيط التنمية، حيث أعطيت لها صلاحية إعداد مخططها للتنمية المحلية المتوسط الأمد، تتحمل من خلاله مسؤوليتها وتمارس صلاحيتها، في ميدان التنمية عامة وميدان تنميتها المحلية خاصة وقد كان ذلك مدعما لدورها في مجال اللامركزية.

3-1-3-3 قانون البلدية 90-08 وقانون الولاية 90-09:

لقد تحددت صلاحيات الجماعات المحلية (بلدية وولاية) في التدخل الإقتصادي إنطلاقا من القانونين 90-08 المتعلق بالبلدية والقانون 90-09 المتعلق بالولاية لقد أكد قانون البلدية على ضرورة إسناد كل مبادرة إستثمارية إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، فإنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية أصبح من صلاحية هذه الصناديق كما بيّنه قانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة بينما يؤكد قانون الولاية على ضرورة العمل بالتخطيط

المتوسط الأمر في تخطيط التنمية حيث يرتبط كل مبادرة إستثمارية تقوم بها الولاية، والتي من شأنها المساهمة في التنمية المحلية، بما يتم تسطيره من برامج وأهداف إقتصادية في مخطط الولاية المتوسط الأمد وكل عملية استثمارية يجب أيضا أن تخضع للتشريع المعمول به في مجال ترقية الإستثمارات على المستوى الوطني.

لقد كان لمختلف الإجراءات القانونية المتعلقة بإعادة تنظيم تدخل الجماعات المحلية في الإقتصاد، حيث هناك إجراءات دعمت دورها خاصة في مجال لا مركزية التخطيط والتنمية المحلية (قانون 88-02 المتعلق بالتخطيط).

وهناك البعض الآخر خسرت معها إمتيازاتها في التدخل الإقتصادي (خاصة إمتيازاتها كمقاول مباشر للتنمية قانون 88-01 المتعلق بالمؤسسة العمومية وقانون 88-03 المتعلق بالصناديق المساهمة) وذلك لفائدة إختصاصات مرتبطة فقط بتعريف المشاريع ذات المنفعة العامة والخدمة العمومية.

3-2 المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الخاصة:

إن إقامة وتطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر قد تحققت بفضل إستثمارات الخواص في مجال الصناعي، ولما كان من الضروري تأطير وتنظيم تدخل هذا القطاع في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، تطلب الأمر وضع الإجراءات قانونية وتنظيمية لتوجيه وتحديد مجالات تدخله بحيث تشمل على مختلف الإجراءات التي تضمنتها قوانين المالية وكل من قانون الضرائب والجمارك...إلخ.

عرفت الجزائر إلى حدّ الساعة خمس قوانين متعلقة بالإستثمار الخاص كان أولها سنة 1963 ثم سنة 1966، وبعد ذلك في سنة 1982 وفي سنة 1988 وأخيرا سنة 1993.

فقوانين الإستثمار هي أدوات تستعمل لخدمة التخطيط الإقتصادي، وتطبيقها في الميدان يحتاج إلى جملة من النصوص والإجراءات الإدارية.

3-2-1 قانون الإستثمار لسنة 1963:

إنه أول قانون للإستثمار الّذي تم صدوره بعد ظهور الإستقلال فهو قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 (جريدة رسمية رقم 53 سنة 1963).

إن الدراسة التحليلية لهذا القانون توحى للمختصين أنه كان موجها أساسا لرأسمال الأجنبي، لقد بيّن هذا القانون الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للمستثمر الخاص وكذا الحقوق والإلتزامات والإمتيازات التي تبعتها، وكانت هذه الضمانات والإمتيازات والتي بينتها أحكام هذا القانون، تطبق المستثمرين الأجانب فقط في ما يخص تطبيق هذا القانون بقي محدودا و لم يفلح في تحقيق النتائج المرجوة وهذا بسبب الأحداث السياسية والإقتصادية التي كانت سائدة بعد الإستقلال، وخاصة منها الإجراءات تأميم المؤسسات الخاصة الأجنبية وبذلك فشلت كل مبادرة للإستثمار الخاص.

كما أن هذا القانون لم يفلح في منح الخواص من الإكتناز وتهريب رؤوس الأموال وبالتالي فإن جزء كبير من رؤوس الأموال الوطنية، أصبح عقيما غير مستثمر والجزء الآخر هرب من طرف أصحابه إلى الخارج.

3-2-2 قانون الإستثمار لسنة 1966 :

ثم صدور هذا القانون تحت أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 وجاء ليستبدل بقانون 1963 الفاشل حيث حدد الإطار الّذي يتم فيه تنظيم تدخل الرأسمال الخاص الوطني في مختلف قطاعات الأنشطة الإقتصادية.

إن هذا القانون يسجل جليا إرادة المشرع لبحث التمويل المحلي بدل الإستثمار الأجنبي، ومن بين الأحكام الأساسية لهذا القانون الجديد يمكن تسجيل ضمان الحق في الإستثمار قد إعترف به للقطاع الخاص الوطني وهذا يعتبر مكسبا للقطاع الخاص.

3-2-3 قانون الإستثمار لسنة 1982 :

صدر هذا القانون تحت رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 (الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 1982).

إن قانون 1982 في مواده الثالثة والرابعة نصا على موضوع الإستثمار الّذي له علاقة بالمنفعة الإقتصادية والإجتماعية، وهكذا لم تتم التفرقة بين مختلف أشكال الإستثمار الممكنة، لكن يبدو أن الإستثمار المستهدف في هذا القانون هو الإستثمار المباشر.

وبالتالي فإن الإستثمارات الخاصة تعرف حسب موضوعها وقصدها ولقد كانت هذه الإجراءات السياسية آثار مباشرة، تمثلت في إختلال حجم الإستثمار الخاص وهناك عوامل أخرى ضريبية ومالية تصبح حاسمة في قرار الإستثمارات.

ومن الناحية الإقتصادية فإن السلطات العامة تعتبر أن القطاع الخاص، نظرا لوزنه المعتبر في الإقتصاد الجزائري، يستطيع ماليا أن يسد النقص الّذي يعرفه القطاع العام.

من ناحية توضيح مجال تدخل القطاع الخاص في الميدان الإقتصادي، فإن هذا القانون الجديد يبيّن بكيفية أكثر وضوحا وتحديدا للأنشطة الإقتصادية المفتوحة لرأسمال الخاص الوطني.

من ناحية تمويل الإستثمارات، فإنه جاء للقطاع الخاص بمساعدة مالية تمكن من تسهيل حصوله على قروض بنكية لتحقيق تمويل إستثمارات سواء الخاصة بالإنتاج والتموين.

كما أنّه تمّ النص في هذا القانون على جملة من التسهيلات الضريبية يتم منحها حسب درجة خضوع الإستثمار للأهداف الإقتصادية المسطرة في المخطط.

3-2-4 قانون الإستثمار لسنة 1988 :

صدر هذاالقانون تحت رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 (الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1988).

هذا القانون جاء ليحدد الخطوط العريضة لتوجيه الإستثمار الخاص الوطني حيث أنه يعترف صراحة وخاصة في مادّته الثانية، بأن المخطط الوطني المتوسط المدى والمخطط السنوي هما اللّذان يضعان المقاييس الأساسية لتحديد الأنشطة الإقتصادية الأولوية والتي من شأنها يمكن لرأسمال الوطني الخاص التدخل.

بينما المادة الخامسة من نفس هذا القانون تبعد تدخل الإستثمار الوطني الخاص من الأنشطة أو القطاعات الإستراتيجية ويذكر القطاعات التالية:

- القطاع البنكي والتأمين
- قطاع المحروقات والمناجم
- النقل البري بواسطة السكك الحديدية والنقل البحري

وبصفة عامة كل الأنشطة التي تتضمن تسيير الأملاك الوطنية من جهة أخرى، أتى بمبادئ قاعدية تحكم الأنشطة الصناعية والخدمات الأولوية (المادة السابعة).

يؤخذ على قوانين الإستثمار الأربعة الأولى على أنها لم تؤدي إلى توسيع الإستثمارات للإعتبارين إثنين:

- الإعتبار الأول : يتعلق بالمركزية الشديدة في الإقتصاد وإيكال المشروعات الهامة للمؤسسات العمومية.

- الإعتبار الثاني : البيئة الإقتصادية والإجتماعية لم تكن تشجع تماما على المبادرة، فضلا عن تضمن هذه القوانين، إجراءات وتعقيدات بيروقراطية كثيرة.

3-2-5 قانون الإستثمار لسنة 1993 :

صدر هذا القانون ليحدد النظام الّذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة، بحيث يستفيد من أحكام هذا القانون الإستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات.

- تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها.
- مجال النشاط
- تحديد الموقع
- مناصب الشغل التي تحدث
- التكنلوجيا المزمع إستعمالها
- مخططات الإستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع
- شروط المحافظة على البيئة
- المدة التقديرية للإنجاز الإستثمار

أنشأ هذا القانون وكالة مخصصة لترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها، بحيث تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة للإنجاز الإستثمار للوكالة أقصاه (60 يوما) ابتداءا من تاريخ الإيداع وطلب الإستفادة من إمتيازات ليبلغ المستثمر بعد التقويم قرار منح إمتيازات أو رفضها.

يستفيد المستثمرين من إمتيازات، شرط أن يتم إنجاز الإستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات.

ويمكن أن تستفيد الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، لا سيما من حيث حجم المشروع، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من ناحية مردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل من إمتيازات إضافية.

شهدت السنوات الأخيرة صدور العديد من الإجراءات القانونية والمراسيم التشريعية المؤطرة والمنظمة للحياة الإقتصادية، يهدف من ورائها توفير الشروط الضرورية لتحقيق الإنتقال إلى الإقتصاد الحر، وقد كان من بينها مرسوم 93-12 المتعلق بترقية الإستمار الذي جاء ليحل محل قانون 88-25 بتحديد للإجراءات التي تطبق على الإستمارات الوطنية والأجنبية.

لقد أعطى هذا المرسوم حرية مطلقة للمستثمرين في إحداث المؤسسات ضمن الأنشطة الإقتصادية الصناعية أو الخدمية غير مخصصة صراحة للدولة، ويشترط في ذلك فقط تقديم تصريح بالإستثمار من الوكالة الوطنية للإستثمار، هذا التصريح يشمل معلومات تقنية وطنية عن المشروع المراد إنشائه وذلك حتى يستفيد من مختلف الإمتيازات والضمانات الممنوحة له حسب أهميته والتي نقسمها إلى ثلاث أنواع أساسية.

1- النظام العام والإمتيازات الممنوحة للمستثمرين :

تستفيد الإستثمارات من الإمتيازات التالية برسم إنجاز الإستثمار طول فترة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ تبليغ الوكالة:

* الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إيطار الإستثمار.

* تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفظة بـ 5 % تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

* إعفاء الملكية العقارية التي تدخل في إيطار الإستثمارت من الرسم العقاري إبتداءا من تاريخ الحصول عليها.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضاعفة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من

السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة للإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

* تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستمار ويمكن أن تكون السلع محل التنازل أو التحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

* يمكن أن يستفيد الإستثمار بناء على قرار الوكالة للإمتيازات التالية إبتداءا من تاريخ الشروع في إستغلاله.

* الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان أو أقصاها خمسة سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري

* تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد إستثمارها بعد إنقاضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق

* الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط التجاري والصناعي في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

* الإستفادة من نسبة إشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول مع تحمل الدولة لفارق الإشتراكات وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الإجتماعي.

* تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم.

* تستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات المذكورة أعلاه من نفس الإعفاء من الرسوم[9].

2- الأنظمة الخاصة والإمتيازات الممنوحة للمستمرين :

أ- الإستمارات المنجزة في المناطق الخاصة:

تعريف المناطق الخاصة : هي مناطق مصنفة كمناطق للترقية ومناطق التوسيع الإقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، ونعيّن المناطق الخاصة وتضبط حدودها عن طريق التنظيم.

الإمتيازات الممنوحة للإستمارات في المناطق الخاصة : تستفيد الإستمارات المنجزة في المناطق الخاصة في مدة لا تتعدى ثلاث سنوات أو إذا صدر قرار من الوكالة يجدد الوكالة أجل أطول لإنجاز للإستفادة من الإمتيازات التالية:

* الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إيطار الإستمار.

* تطبيق رسم ثابت في مجال الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة للإنجاز الإستمار بعد أن تقومها الدولة.

* إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة للإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

---

[9] المادة 19 (ترقية الإستثمار 1990) ص14.

* تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز للإستثمار ويمكن أن تكون هذه السلع موضوعة تنازل أو تحويل طبق التشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة، إضافة إلى هذه الإمتيازات يمكن أن يستفاد من بعض الإمتيازات بقرار من الوكالة.

* الإعفاء من ضريبة على الارباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

* تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد إستثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط.

* الإعفاء من ضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على نشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

* تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد، بناء على قرار من الوكالة.

* إلى جانب الإمتيازات التي تمنح من طرف الدولة، وقد تصل إلى الدينار الرمزي، تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة (م 23، 22، 21).

ب- الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة:

تعريف المناطق الحرة : المناطق الحرة هي تلك المناطق التي يتم فيها عملية الإستيراد أوالتصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق الإجراءات

مبسطة يمكن القيام باستثماراتتنجز إنطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملية قابلة للتحويل الحر وبسعر رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من إستردادها في المناطق الحرة.

تنجز هذه الإستثمارات في مجال نشاطات موجهة للتصدير يفهم من التصدير تسويق السلع والخدمات التي أنتجتها هذه الإستثمارات خارج الإقليم الجمركي الوطني بما فيه المناطق الحرة.

تعتبر العلاقات التجارية بين مؤسسات الواقعة في المناطق الحرة والمؤسسات الموجودة عبر التراب الوطني كأنها من عمليات التجارة الخارجية في مفهوم التشريع المعمول به.

الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات في المناطق الحرة : تعفى الإستثمارات التي تقام في المناطق الحرة نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والإقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي والجمركي باستناء:

أ)- الحقوق والرسوم بالسيارات السياحية غير مرتبطة باستغلال المشروع.

ب)- المساهمات والإشتراكات في نظام القانوني للضمان الإجتماعي.

- تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات الإقتصادية تمارس بالمناطق الحرة من الضرائب.

- يخضع العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم، لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم.

- يرخص للمستثمرين المستفدين من أحكام هذا الفصل أن يقوموا ببيع حصة من إنتاجهم في الجزائر، وتكون هذه البيوع خاضعة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما يحكم منها التجارة الخارجية.

الإمتيازات الأخرى :

- يمكن أن تستفيد الإستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها.

- يمكن أن يستفيد إستثمار إعادة التأهيل أو الهيكلة المخصص للإستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس (تمنح الإمتيازات بناءا على قرار من الوكالة).

- يمكن للنشاطات التي تعمل بوتيرة متواصلة والتي تدرج إبتداءا من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي فريقا ثانيا وثالثا ورابعا بغية تحسين إستعمال قدراتها التحويلية والخدماتية وتستفيد طول فترة خمس سنوات قابلة للتمديد من تكفل الدولة بنسبة 50 % من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي فيما يخص، الفريق الثاني، 75 % فيما يخص الفريق الثالث و100 % فيما يخص الرابع (يمنح هذا الإمتياز بقرار من الوكالة).

يحض الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحض بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والإلتزامات فيما يخص الإستثمار مع الإحتفاظ بأحكام الإتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تستفيد الإستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام قانون الإستثمار لسنة 1993.

لقد أعطى قانون الإستثمار لسنة 1993 مكانة كبيرة للإستثمار الخاص من أجل التنمية الإقتصادية كان يرمي هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توجيه الإستثمارات إلى القطاعات الإستراتيجية

2- إمتصاص نسبة كبيرة من البطالة

3- تشجيع الصادرات

4- المساهمة في اللاّمركزية التصنيع

2-4 نظام الجنوب الكبير :

يمثل الجنوب الكبير المساحة الإقليمية المشكلة من المناطق الإدارية لولايات أدرار، تمنراست، إليزي وتندوف.

تستفيد الإستثمارات والنشاطات المقامة والمنجزة في هذه المناطق بالمزايا الضريبية التالية:

أ- مرحلة الإنجاز :

- الإعفاء من حق نقل الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في إنجاز الإستثمار.

- تطبيق معدل مخفض يقدر بـ 0,5 % فيما يخص الحق الثابت على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية عندما تدخل هذه السلع والخدمات في عمليات خاضعة لهذا الرسم.

- تطبيق النسبة المخفضة والتي تقدر بـ 3 % في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ب- مرحلة الإستغلال :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري.

- تخفيض المعدل المخفض على الأرباح المعاد إستثمارها بصفة دائمة إلى 16,50% بدلا من 33 %، وهذا بعد إنقضاء فترة العشر سنوات من الإستغلال.

- الإعفاء بصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير وهذا حسب رقم الأعمال الناتجة عن الصادرات والموضح على النحو التالي.

فلو كان عون إقتصادي يمارس نشاطه بولاية أدرار، حقق سنة 1999 رقم أعمال إجمالي قدره 4000.000دج منه 2000.000دج ناتج عن التصدير، ربحه الضريبي 1.000.000دج، إجمالي الأجور المدفوعة : 400.000دج.

$$\text{فتكون النسبة} = \frac{\text{رقم الأعمال من الصادرات}}{\text{رقم الأعمال الإجمالي}} = \frac{2000.000}{400.000} = \%50$$

فحسب هذه المزية الضريبية، يتم حساب الضرائب والرسوم كما يلي:

- الضريبة على أرباح الشركات :

I.B.S : 1000.000 x % 38 = 380.000دج

- الضريبة على أرباح الشركات الواجبة التسديد :

380.000 x % 50 = 190.000دج

- الدفع الجزافي V.F :

24.000دج = % 6 x 400.000

- الدفع الجزافي الواجب تسديده :

12.000دج = % 50 x 24.000

- الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط الصناعي والتجاري: إعفاء كلي عن العمليات المنجزة من التصدير.

تدخل هذه المزايا إضافة إلى المزايا التي يوفرها القانون الضريبي[10] في إطار ترقية الإستثمار وتنمية مناطق الجنوب.

يمكن النظر لمزايا الضريبية التي يوفرها قانون ترقية الإستثمار لسنة 1993 بأنها تعمل على تدعيم حرية إنجاز الإستثمارات حسب أنظمة معينة، وتتيح للإستثمارات ضمانات، بحيث توحد المعاملة الضريبية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين مما يدعم في إقتصاد السوق.

لقد إرتأينا في هذا المبحث من دراستنا هذه بحث الإطار القانوني والمؤسساتي الذي تطورت في نطاقه، المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة فحسب دراستنا التي قمنا بها، إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تجمع بين شكلين قانونين من المؤسسات هما المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة العامة التي نشأت وتطورت بفضل الدور الذي لعبته الجماعات المحلية في التنمية الصناعية في إيطار قانون البلدية والولاية، مع مختلف المراسيم التنظيمية الأخرى، المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي نشطتها الإستثمار الخاص في

---

[10]) للتذكير : يمنح قانون المالية لسنة 1995، إبتداءا من 01-01-1995 ولمدة خمس سنوات تخفيضا قدره : 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات من المداخيل المحصل عليها من النشاطات المقامة في الجنوب الكبير.

إطار قوانين الإستثمارات منذ الإستقلال إلى يومنا هنا والشيء الذي توصلنا إليه من خلال البحث هو غياب الإيطار القانوني الواضح ينظم هذه الصناعات ويحدد معالمها وبحالات تدخلها، فلوحظ نقصا كبيرا في الجانب التنظيمي والتوجيهي مما خلق صعوبات كبيرة في تحديد طبيعة هذه الصناعات، وأيضا متابعة تطورها ونموها، كما لوحظ أيضا غياب الإنسجام بين الخطب السياسية والإهتمام الرسمي منجهة وواقع هذه الصناعات.

الفصل الثاني : مكانة الضريبة في التنمية الإقتصادية :

تعتبر الضريبة من أهم أدوات المراقبة الفعالة في ميدان الإستثمار، بل أنها الآداة الأكثر مرونة وتحكما في يد الدولة لضبط ومراقبة وتأثير على تطور القطاعات الإقتصادية، حيث يمكنها أن تكون وسيلة وتوجيه للنشاط بواسطة الإمتيازات الضريبية، لما لها من أثر في تحريض الإستثمار في نوع معين ومكان معين في القطاعات المراد تشجيعها في ظل السياسة التي تنتهجها الدولة في هذا الإتجاه.

فالضريبة يمكن لما لها من خصائص تؤهلها لأن تجعل من الإجراء الضريبي أن يحدث مفعول مباشر على المؤسسات سواء حيث إنتاج والتسيير وذلك بمنح العديد من التسهيلات وعلى رأسها الضريبة منها الضرائب المباشرة والضرائب الغير المباشرة، هذه الإعفاءات يتم توجيهها إلى قطاعات الأنشطة الأولوية المحددة في مخططات التنمية.

ولهذا نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى دراسة الإطارا النظري لمسألة تشجيع الإستثمارات بتقديم مفاهيم هامة عن الضريبة وتنظيمها وتطور مفهومها وأهدافها المرجوة.

المبحث الأول : مفاهيم هامة عن الضريبة وتنظيمها:

لقد ارتبط علم المالية العامة في المفهوم الكلاسيكي بمفهوم "الدولة الحارسة"، يعني انحصار دور الدولة على تهيئة الإطار العام الّذي يمكن الأفراد من

ممارسة نشاطهم بحرية، إقتصر دورها على توفير الحد الأدنى من الوظائف أو ما يسمى بالمهام التقليدية المتمثلة في توفير الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي والقضاء وتزويد المجتمع ببعض المرافق العامة دون محاولة لتأثير على حرية النشاط الإقتصادي، فكانت الدولة تقف موقف المحايد من النشاط الإقتصادي والإجتماعي، وهذا الأخير كان يحكمه مبدأ الحرية الفردية، وبذلك كان هدف المالية العامة، تزويد الدولة بالموارد الضرورية لتغطية نفقات مهامها الضيقة، ولذلك كانت المالية العامة هي التي تتميز بانخفاض الأعباء المالية التي يتحملها الأفراد في شكل ضرائب، تمثل الجانب الأكبر من إيرادات الدولة، وعليه كانت ميزانية الدولة مجرد أداة لتحقيق التوازن بين نفقاتها وإيرادتها.

ولقد تطور علم المالية العامة بتطور دور الدولة، نظرا للإزدياد نفقاتها بين الحربين العالميين، ومع بروز الأزمة الإقتصادية، خاصة أزمة عامة 1929 "الكساد الكبير" وأمام عجز النظام الرأسمالي عن مواجهة الأزمة وعدم كفاية الإجراءات المحدودة للإدراك أخطارها، أدى إلى الإمكان في سياسة التدخل في النشاط الإقتصادي، فلم تعد الدولة حيادية، ولعل كتاب النظرية العامة للنقود والفائدة والإستخدام الإقتصادي J.M.Kyenes جون ماينارد كينز والذي دعى من خلاله أن تلعب الدولة دورا أساسيا في الحياة الإقتصادية لضمان الإستخدام الكامل.

إن الزيادة في النفقات العامة تعبّر عن تطور في دور الدولة بزيادة وضائفها وما فرضته مقتضيات التطور الإقتصادي كتشجيع الإستهلاك أو الإنتاج أوالحفاظ على القدرة الشرائية للنقد أو توزيع العادل للدخل...إلخ.

وكان هذا التحول من المالية التقليدية إلى المالية المتدخلة إستخدام الأدوات المالية بكفاءة للتأثر على الحياة الإقتصادية والإجتماعية بعيدا عن

أهدافها التقليدية، وفي هذا الإطار لم تعد المالية العامة وسيلة لتغطية النفقات العامة فحسب، بل إضافة إلى ذلك صارت تشكل وسيلة من خلالها تتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، كتشجيع بعض النشاطات عن طريق الإعفاءات الضريبية، أو التخفيف من معدلات الضرائب أو عن طريق الإعانات، أو الحد من بعض الأنشطة بطرق معاكسة، كالرفع من سعر الضرائب أو العمل على حماية الإنتاج المحلي بزيادة الرسوم الجمركية على الإستيراد أو تقييده...إلخ.

إن للضريبة مكانة خاصة في علم المالية العامة، ليس باعتبارها أهم مورد من موارد الإيرادات العامة فحسب، وإنما لمدى الدور الذي تؤديه في تحقيق أهداف السياسة المالية، أي لمكانتها كأداة مالية تستعمل في تحقيق الأغراض المتعددة (مالية، إقتصادية، إجتماعية، سياسية).

قسمنا هذا المبحث إلى :

1- ماهية الضريبة، قواعدها وأهدافها.

2- التنظيم الفني للضريبة.

1-1 ماهي الضريبة، قواعدها وأهدافها :

لقد ساد في القرن الثاني عشر (ق 18) والتاسع عشر (ق19) اتجاه يبرر حق الدولة في فرض الضريبة بالاستناد إلى فكرة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة، وإلى العقد الضمني الموجود بين الدولة والمكلف، بينما في الفكر الحديث يعود مبرر حق الدولة في فرض الضريب في فكرة التضامن الإجتماعي بين الأفراد كل حسب مقدرته في مواجهة الأعباء العامة.

فبالنسبة لنضرية العقد المالي[11] أو التفسير التقليدي فإن خلال القرنين 18 و19، ساد الإعتقاد، مفاده أن الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني بطبيعة مالية باعتباره مشتريا لخدمات الدولة وبالتالي الضريبة هي تنفيذ للتعاقد الضمني بين الأفراد والدولة مقابل ما يقدم لهم من خدمات عامة.

ويعاب على هذه النظرية، أنها تنكر تدخل الدولة في النشاطات الإقتصادية والإجتماعية، وحصر نشاطها في الوظائف الضيّقة (الأمن، القضاء...إلخ) وعليه برزت الضريبة حديثا على أساس التضامن الإجتماعي.

فبالنسبة لنظرية التضامن الإجتماعي[12] "التفسسير الحديث"، فإن مبرر حق الدولة في فرض الضرائب يعود إلى فكرة التضامن الإجتماعي بين الأفراد، بمعنى وجوب تضامن الأفراد كل حسب مقدرته في تحمل الأعباء العامة حتى تتمكن الدولة من القيام بحماية المجتمع، وتوفير قدر ممكن من الخدمات العامة.

ولما كان من الغير الممكن، ترك الأفراد للقيام بتقدير مساهمتهم في تحمل النفقات العامة، وإن الدولة تقوم بها، لما لها من سيادة قانونية على المواطنين، وذلك بإلزام كل منهم بدفع نصيبه فيها حسب مقدرته المالية، ونتيجة لما ذكر فإن الدولة تفرض على الأفراد الضرائب، بما يتلاءم وظروفهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

---

[11]) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 43.

[12]) السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، إسكندرية - مصر ص225.

1-1-1 تحديد مفهوم الضريبة :

لقد مرت الضريبة بمفاهيم وتعاريف متباينة عبر العصور المختلفة وتقاربت التعاريف في الكتابات الحديثة، وانحصر مجملها في القراءات التالية لبعض المؤلفات المالية.

التعريف الأول : الضريبة هي اقتطاع سلطوي (autoritaire) نقدي أو عيني دون مقابل، تقوم به الدولة من خلال مؤسسات مخولة لضمان احتكار الالزام على إقليم وسكان معنيين[13].

التعريف الثاني : الضريبة هي تأدية إلزامية تجب على أعضاء الجماعات (أشخاص طبيعية ومعنوية) وتحصل من طرف السلطة بصفة نهائية وبدون مقابل بغرض تغطية الأعباء العمومية[14].

التعريف الثالث : الضريبة هي اقتطاع مالي، تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين، ودون مقابل خاص بدفعها، وذلك بغرض نفع عام[15].

التعريف الرابع : الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين لصورة جبرية ونهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط[16].

---

[13]) Pheniphan NGAOSYVATHN, le role de l'Impot dans les pays en voie de développement, paris France 1978, p 2.

[14]) Francois DERUEL - Finances publique, DALLOZ Paris, 11eme edition 1995, p39.

[15]) رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان 1971 ص 196.

[16]) حسن عوض، المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1973، ص 396.

التعريف الخامس : الضريبة هي اقتطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري، دفعه إلى السلطات العامة بدون مقابل، وفقا لقواعد مقررة، من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية[17].

التعريف السادس : الضريبة هي فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع[18].

وعلى ضوء التعاريف السابقة وبالوقوف أمام كل تعريف يمكن استخلاص مايلي:

- فرض الضريبة وجبايتها من مهام السلطة العمومية (الدولة أو المؤسسات التابعة لها).

- إلزامية وإجبارية الضريبة، إذ تتفرد الدولة بوضع نظام قانوني للضريبة لتحديد وعائها، وسعرها، وطرق الربط والتحصيل والمكلف بأدائها ومواعيد فرضها وسدادها دون اتفاق مسبق بين الدولة والممولين.

- إن اقتطاع الضريبة ليس له مقابل خاص، يحصل عليه الفرد من جراء دفعه للضريبة، وهذا ليس معناه أنه لا يستفيد منها، بل على العكس فهو يستفيد منها باعتباره واحدا من المجتمع نتيجة الخدمات العامة التي تؤديها الدولة (توفير الأمن، شق الطرقات).

لكن ليس هناك تناسب بين هذه المنافع والمبلغ المدفوع من الفرد كضريبة، ومن ثم فإن الغرض من فرض الضريبة هو تحقيق النفع العام.

---

[17]) صالح الرويلي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 1988، ص109.

[18]) حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، ص 175.

- التركيز على نقدية الضريبة ويمكن الإشارة هنا، إلى أن الضريبة كانت تفرض في صورة عينية في النظم الضريبية القديمة، فاعترضتها الكثير من العيوب، كتكلفتها الباهضة التي تقع على الدولة عن طريق جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها، وتطورت بتطور الإقتصاد من مرحلة اقتصادية المقايضة إلى الإقتصاد النقدي نظرا لما يتيحه النقد من مزايا (تسهيل المعاملات، قابل للتخزين والتجزئة، تسهيل مراقبة إيرادات الضرائب...).

وكخلاصة لما سبق، فإن الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة بدون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة، وبذلك يمكننا تحديد أهم خصائص الضريبة في أنها :

أ- الضريبة اقتطاع نقدي أو غير نقدي (سلع، خدمات، قوة العمل)، إلا أنه في العصر الحديث، تفرض الضريبة في صورة نقدية خلافا للنظم الضريبية السابقة.

ب- الضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية من قبل الأفراد، وذلك للإنفراد الدولة عن طريق قانون جباية الأموال العامة بتحديد طرق الربط والتحصيل ومختلف إجراءات المتابعات والمنازعات.

وللإشارة، فإن عنصر الجبر لا يعني التعسف، أن لا يجوز فرض أو إلغاء أو تعديل ضريبة إلا بقانون، هذا الأخير لا يكون قانونا إلى بعد الترخيص به من طرف ممثلي الشعب كسلطة تشريعية تسن القوانين، وعلى هذا نجد الدساتير الحديثة تنص على خضوع مشاريع القوانين لمناقشة السلطة التشريعية وفي هذا المضمار، لقد جاء في الدستور الجزائري أنه:

"يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون، موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه"[19].

"ويشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية:

- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها"[20].

جـ- تدفع الضريبة لتحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين محدد بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة فمنفعتها عامة وبناءا على ذلك، نجد من مبادئ ميزانية الدولة مبدأ عدم التخصيص (عدم تخصيص حصيلة إيراد معين لمواجهة نفقة معينة) ومبرر ذلك أنه:

إذا انخفضت حصيلة الإيراد المخصص، ينتج عن ذلك قصور في خدمة المخصص لها هذا الإيراد.

- إذا زاد هذا الإيراد فسوف يؤدي إلى إسراف وتبذير في الإنفاق المخصص من هذا الإيراد.

---

[19]) المادة 120، الدستور الجزائري، نوفمبر 1996.

[20]) المادة 122، 13 الدستور الجزائري، نوفمبر 1996.

1-1-2 القواعد الأساسية للضريبة:

يقصد بالقواعد الأساسية للضريبة، تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة[21].وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة (الخزينة العمومية) والممولين.

ولقد صاغ آدم سميث هذه القواعد في : العدالة، اليقين، الملائمة في التحصيل والإقتصاد في نفقات الجباية.

***العدالة:** يقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي العام على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته[22]، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد.

ولقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع، فلدى التقليديين يقصد بالعدالة بأن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.

وتقودنا قاعدة العدالة الضربية إلى التميز بين العدالة أم الضريبة والعدالة عن طريق الضريبة[23]، بحيث أنه بالرغم من هذه القاعدة فإن عدم العدالة الضريبية تشكل إنعكاسا لعدم العدالة الإجتماعية أمام إمكانية التهرب والغش الضريبيين، لكون الضربية في حالات معينة تقتطع من المنبع، كما هو الشأن في الضريبة على لرواتب والأجور، أين يستحيل على الممول (الأجير) التملص من تحمل عبئها، هذا التملص قد يصبح ممكنا لغير الأجراء.وتنطلق فكرة العدالة من

---

[21] السيد عبد المولى، (1975)، المالية العامة، القاهرة، دار الفكر العربي.

[22] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 44.

[23] انظر Bernard Bobe et pierre llou p 98.

فكرة العمومية الضريبة (تفرض على جميع الأشخاص وكافة الأموال)، بحيث لا يكون هناك التمييز في المعاملة الضريبية. غير أن حديثا، أخذت فكرة العمومية منحنى آخر في سن القوانين الضريبية، ذا أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، كالتشديد عن مزاحمة السلع الأجنبية للمحلية، وذلك بالتمييز في فرض الضرائب بين النوعين من السلع، وكذا تخفيض الضريبة على المتزوجين تشجيعا للنسل، ومنح تخفيضات على مداخيل الإيجارات[24] للمساهمة في معالجة أزمة السكن بتشجيع الكراء...إلخ.

وعليه، فإن لتحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين الافراد، أصبح يؤخذ كإستثناء عن عمومية الضريبة عن التنظيم الفني للضريبة إعفاءات لمقابلة إعتبارات يراها المشرع ضرورية، فيلجأ في ذلك لعملية الإختلاف في المعاملة الضريبية.

إن هذا البعد الذي أخذته فكرة العدالة الضريبية، بما تهدف له من تحقيق العدالة بين الأفراد يتنافى مع حيادية الضريبة لدى التقليديين، بحيث يقصد بها لديهم إقتصار الضريبة على الغرض المالي وحده، دون التدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، دون التأثير على الممولين بدفعهم إلى القيام بعمل معين، أو الإحجام عن عمل معين.

وعلى ضوء ما تقدم، نلاحظ أن حياد الضريبة لا يمكن تحقيقه إطلاقا، وذلك لما قد ينجر عن وقع الضريبة بالنسبة لسلوكات الممولين كالإقدام والإمتناع عن الإستثمار والإستهلاك...إلخ.

---

[24] المصدر : قانون المالية لسنة 1997.

وإذا كان التقليديون يحبذون الضريبة النسبية (آدم سميث) لتحقيق العدالة الضريبية فإن المحدثين يعتمدون على فكرة تصاعدية الضريبة، غير أن هذه الأخيرة تكون مستحيلة مع الضرائب غير المباشرة. وفي هذا، معظم القوانين الضريبية، نجد في جانب الضرائب المباشرة تفرض ضرائب نسبية، وأخرى تصاعدية، على الدخل، باعتبار هذا الأخير يمثل للنوعين من الضرائب، وهذا ما نلاحظه في النظام الضريبي الجزائري أين تفرض الضريبة على مداخيل الأشخاص في شكل تصاعدي إلى جانب الضريبة على أرباح الشركات على مداخيل الأشخاص المعنويين في شكل نسبي.

*اليقين: إن مضمون قاعدة اليقين هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها، وسعرها، وميعاد الوفاء بها، طريقة دفعها، أي أن يكون المكلف بالضريبة على دراية وعلم بإلتزاماته تجاه الدولة. فإذا لم يتحقق هذا الشرط وقع المكلف تحت رحمة الجالي، الذي يستطيع أن يزيد عبء الضريبة عليه، أو قد يستغل تهدبده بهذه الزيادة للإنتزاع الرشوة[25].

ولكي يتحقق مبدأ اليقين يجب أن تتصف التشريعات الضريبية بمايلي:[26]

- الوضوح في التشريع بأن تكون النصوص واضحة جلية، سهلة الأسلوب دون تعقيد، وألا يحتمل اللفظ أكثر من معنى وألا تحتمل الجملة أكثر من تفسير.

---

[25]) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 45.

[26]) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 45.

– أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة المكلفين بالضريبة، وأن تساعدهم على فهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة.

– أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية، والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة، بحيث لا تدع مجالا للإجتهاد.

***الملاءمة في التحصيل:** ويقصد بها "أن تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة للممول"[27].

ويعني هذا أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة متلاءمة مع ميعاد تحقق الإيراد، الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله هو الوقت المناسب لدفع الضريبة وبناءا على هذا يستوجب أن يكون الإشعار بدفع الضريبة في وقت يساعد الممول وبالكيفية المناسبة له، بحيث لا ينتج عنه إضرار بالخزينة العمومية ولا إرهاق الممول.

وفي مضمار قاعدة الملائمة في التحصيل، نجد في الجزائر الضريبة المفروضة على المداخيل الأجرية (IRG/Salaire)، تقتطع ساعة دفع الأجر وبذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء، غير أن بعض الضرائب المفروضة على نشاط المؤسسات مع الحق في استرجاعها، كالضريبة على القيمة المضافة التي تعتبر فيها المؤسسة مجرد وسيطا بين المستهلك والدولة فإنها تثير بعض الإشكالات والتي يمكن توضيحها بالجدول التالي:

---

[27]) عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1975، ص 36.

الجدول رقم (3)

طريقة قاعدة التفاوت الشهري

فيفري 1999	مارس 1999
شراء بضاعة : 30 000دج	قبل 20 مارس يكون التصريح بالضريبة
TVA قابلة للإسترجاع (*) 2100	والدفع.
7 %.	الحالة (أ) :
الحالة (أ) :	TVA واجبة الأداء : 8400
بيع بضاعة : 40 000دج	TVA قابلة للإسترجاع (1) 2100
TVA محصلة 8400	TVA واجبة الدفع 6300
الحالة (ب) :	الحالة (ب) :
بيع بضاعة : 4 000دج	TVA محصلة : 840
TVA محصلة 840	TVA قابلة للإسترجاع(1) 2100
21 %.	قرض يرحل 1260.

Pre compte à reporter

* **تطبيق قاعدة التفاوت الشهري :** (La régle du decalage d'un mois) عند استرجاع الرسم على المشتريات بحيث رسم شهر جانفي سيترجع في شهر مارس.

تشير الحالة (أ) إلى استفادة المؤسسة من التمويل بواسطة الضريبة بمبلغ 6300 إلى غاية 20 مارس، وتزداد الإستفادة لو كان البيع في بداية شهر فيفري.

كما تشير الحالة (ب) إلى تعطيل جزء من موارد خزينة المؤسسة من التوظيف في الإستغلال، لما ترتب عن عملياتها الرسم على المشتريات يفوق الرسم على المبيعات، وبذلك أصبحت مدينة لخزينة الدولة بمبلغ 1260 يشكل قرضا سيرحل للشهر الموالي.

وهكذا نرى أن صعوبة تطبيق مبدأ الملاءمة في التحصيل، قد يترتب عليه آثار سلبية على الممول.

*الإقتصاد في نفقات الجباية: ويقصد به أن تكون نفقات الجباية أقل مبلغ ممكن، كما هو متعارف عليه، تتحمل الدولة نفقات تحصيل الضرائب من أجور ورواتب وموظفي الإدارات الضريبية...إلخ.

فيجب أن لا تفقد حصيلة الضريبة أهميتها، يعني هذا تفضيل الضرائب التي لا يترتب عنها تكاليف كبيرة في تحصيلها وتفادي الضرائب ذات النفقات المتزايدة سواء في فرضها أو جبايتها.

إن هذه القاعدة لم تعد مقدسة في الوقت الحاضر، نظرا لأن وفرة الضريبة من الزاوية الموضوعية تستدعي شمول الضريبة كافة الأفراد بحيث تكون حصيلتها كبيرة وعليه فإن نفقات الجباية المتزايدة من خلال تقوية وتعزيز الإدارة الضريبية (زيادة تأهيل وكفاءة الموظفين، الإعلام الآلي، سيارة تنقل الموظفين...إلخ).

قد تساهم من جهة أخرى في تحسين مردودية القطاع من خلال زيادة التحصيل والأداء ومكافحة التهرب.

ويلاحظ على قواعد الضريبة، رغم أهميتها أنها ليست كل ما يلزم بصدد المبادئ التي يصدر عنها كل تنظيم ضريبي حسن، ذلك أن الإيطار العام

لكل قواعد الضريبة، هو الذي يشكله التحكيم والموازنة السليمين بين المصالح المتعارضة (مصلحة الخزينة العمومية تستوجب غزارة الحصيلة، قلة نفقات الجباية، ومصلحة الممول التي تقتضي أن تكون الضريبة متناسبة مع قدرته على الدفع وأن تجبى في الوقت المناسب ومصلحة المجتمع التي تتطلب أن لا تعيق الضريبة التنمية والتقدم الإقتصادي والإجتماعي).

المبحث الثاني : تطور مفهوم وأهداف الضريبة :

تاريخيا، تزامن مفهوم الضريبة مع تطور الأنظمة الإجتماعية، فعدم وجود مرافق عامة مشتركة واحتياجات مالية ذات صفة عامة بالحياة القبلية القديمة، كان السبب في غياب الضرائب، وبظهور الدولة وبتركز حياة الجماعة، كان على السلطة الجديدة، التأمين الموارد المالية لجهاز الدولة الذي انحصرت مهامه في الدفاع والحفاظ على الأمن وبذلك فرضت أعباء إلزامية كانت شخصية في بدايتها كالخدمة العسكرية وإصلاح الطرقات، ثم صارت تكاليف على الأموال عن طريق الرسوم على الأفراد لقاء خدمة يحصلون عليها من الدولة كرسوم الطرق وعبور الجسور ودخول الأسواق، أو جراء مزاولة بعض المهن. ومع تزايد حاجات الدولة وتوسيع نفوذها، لجأت إلى فرض الضرائب وجبايتها، وتم في البدء بالضرائب غير المباشرة، ثم لجأت إلى الضرائب المباشرة.

كما كان للتطورات التي طرأت على مفهوم الدولة، وإضمحلال ما يسمى بالدولة الحارسة، أن يطغى مبدأ الدولة المتدخلة التي أخذت على كاهلها إلتزام تقديم الخدمات الضرورية لجميع المواطنين، مع تقاسمهم للأعباء الناتجة عن ذلك، أن أدت إلى تكييف الأدوات المالية مع الأوضاع الجديد والتي تعتبر الضريبة فيها من أهم الأدوات.

وتبعا لذلك أخذ مفهوم الضريبة يتغير بتغيّر مفهوم دور الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وأصبحت في قائمة الوسائل المستخدمة من طرف الدولة في التدخل وفقا للظروف والحاجات[28].

وهكذا يمكن القول أن المفهوم الحديث للضريبة لم يتخلى نهائيا على عدالتها ووفرة تحصيلها، ولقد أعطى للضريبة مكانة للتدخل الإقتصادي، مما أعطى مدلولا جديدا للعدالة الضريبية، بحيث تعني المساواة أمام الضريبة من حيث إلزاميتها على كل الأفراد، بل أصبحت تتحقق بواسطتها عن طريق إخضاعها للمادة الضريبة وفقا لمقدرة المكلف، وتبعا لما تجبيه من موارد ومداخيل وإعادة توزيعه في الإنفاق العام، أي أن العدالة لم تعد مجرد قاعدة من قواعد الضريبة، بل أصبحت هدفا من أهدافها.

وعلى العموم تسعى الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها في الآتي : أهداف مالية، أهداف إقتصادية، أهداف إجتماعية، أهداف سياسية.

2-1 الأهداف المالية :

أي تغطية الأعباء العامة، ويعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة للأفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمار الإدارة الحكومية (كبناء السدود والمستشفيات والجامعات وشق الطرق...إلخ) وعلى الإستثمار الإنتاجي.

---

[28] حسن عواضة، مرجع سابق، ص 397.

إن المردود المالية تشكل الهدف التقليدي لأي نظـام ضريبي، وبـالأحرى لأي سياسة ضريبية لأن الهدف من الضريبة هو الوصول إلى التـوازن في الميزانيـة، وهذا الأثر المالي المباشر للضريبة، يعتـبر محـور أي سياسـة ضريبيـة، خاصـة لـدى دول العالم الثالث.

2-2 الأهداف الإقتصادية :

أي أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الإستقرار الإقتصـادي غير مشوب بالتضخم أو الإنكمـاش[29] وأصبحـت في إطـار الدولـة الحديثـة أداة للتأثير في الأوضاع الإقتصادية وتحقيق الإستقرار الإقتصادي[30].

ويمكن ذكر أهم الأهداف الإقتصادية للضريبة في الآتي :

- التخفيف من حدة الضغوط التضخمية والمحافظة على النقد الوطـني إذا زادت حـدة الضغـوط التضخميـة نتيجـة ازديـاد العـرض النقـدي عـن حجـم المنتجات، فترتفع الأسعار وتنخفـض قيمـة الصـادرات ويحـدث عجـز في مـيزان المدفوعات وتدهور قيمة العملـة الوطنيـة، أيضـا في سـوق الصـرف، ويتـم ذلـك بتدخل الحكومة بزيادة العبء الإجمالي للضرائب لكي تقتطع جـزءا مـن دخـول الأفراد فيقل دخلهم مما يرغمهم على تقييد إستهلاكهم، وبالتالي ينقـص الطلـب الكلي وتخفض الضغوط التضخمية.

- توجيه عناصر الإنتـاج نحـو الفـروع الإنتاجيـة الـتي ترغـب الدولـة في تطويرها ويكون ذلك بإعفاء هذه الفروع من الضرائب أو بفرض ضريبة في هذه الفروع منها الفروع الأخرى.

---

[29] حسين مصطفى حسين، مرجع سابق ص 47.

[30] عبد الكريم صادق بركات ص 46.

- تشجيع بعض أنواع المشروعات للإعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا.

- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليّا أو جزئيا.

تحقيق التنمية الإقتصادية، وذلك باستخدام الضرائب في تعبئة الموارد المالية، كتشجيع الإدخار بإعفاء المداخيل الناتجة عن الأموال المودعة لدى البنوك من الضرائب أو فرض ضرائب خفيفة عنها. إذ يشترط لتحقيق هذا الهدف، الأخذ في الحسبان معدلات التضخم حتى لا تمتص هذه الأخيرة مداخيل إيداعات الأموال، مما قد يدفع بأصحابها لتوظيفها في الإستهلاك أو الإكتناز كشكل عقيم للإدخار...إلخ.

2-3 الأهداف الإجتماعية :

أي الضريبة تستخدم لتحقيق بعض الأعراض الإجتماعية التي من أهمها.

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم نقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال الضريبة التصاعدية على الدخول.

- تهدف إلى تهذيب بعض السلوكات الإستهلاكية الضارة بالصحة العمومية من خلال رفع أسعار الضرائب والرسوم مثلا على المنتجات الكحولية والتبغ...إلخ.

2-4 الأهداف السياسية :

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية العامة[31]، ففرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول وتخفيفها على منتجات أخرى، يعتبر إستعمالا للضريبة للأهداف السياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية مثلا). كما أن إعفاء بعض الفئات كالمجاهدين أو التخفيض من الضريبة، يعتبر إستخداما للأغراض سياسية.

وتستعمل الضريبة أيضا، من أجل تحقيق التوازن الجهوي فعلى سبيل المثال، فإن قانون المالية لسنة 1995 ومن أجل إنعاش المناطق الصحراوية المعزولة وفي إطار سياسة الجنوب الكبير، يمنح إمتيازات الإستثمار والعمل بولايات الجنوب مثل : إليزي، تندوف، أدرار وبالتالي جلب رؤوس الاموال، اليد العاملة لتشجيع نشاطات إقتصادية في إطار التنمية الوطنية الشاملة.

ونستخلص مما سبق أن الأهداف التي تصبو الضريبة إلى تحقيقها، تتحدد بطبيعة الدولة الإجتماعية والسياسية، وبمرحلة النمو التي وصلت إليها أي الطبيعة الإقتصادية.

المبحث الثالث : التنظيم الفني للضريبة :

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة، مجموعة العمليات التي بموجبها يتم إعداد وتحصيل الضريبة[32]، ومن خلال هذا التعريف، نفهم التنظيم الضريبي على أنه

---

[31] صالح الدويلي، ص 108.

[32] محمد سعيد فرهود، ص 253.

الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة والتي تظهر من خلال تحديد وعاء الضريبة ومعدلها وكيفية الوفاء بها.

1- وعاء الضريبة.

2- معدل أو سعر الضريبة.

3- ربط وتحصيل الضريبة.

3-1 وعاء الضريبة : l'assiette de l'impôt

يعرف الوعاء الضريبي بأنه الشيء الذي تطرح عليه الضريبة "Ce sur quoi repose l'impôt" ويعني تحديد المادة الخاضعة للضريبة La matiere imposable، أي تحديد عمليات الإنتاج التبادل، المداخيل، نقل رؤوس الأموال...إلخ. التي يمسها الإقتطاع الضريبي، ومن ثم قياس، لكل حالة، حجم المادة الخاضعة للضريبة التي بموجبها يجب تطبيق الضريبة.

تشكل المادة الخاضعة للضريبة، مصدر الضريبة سواء أكانت نشاطا أو نتائجه (رؤوس الاموال، الدخل، السلع).

3-2 معدل أو سعر الضريبة : Le toux de l'impôt

بعد أن ينتهي المشرع من حل مشكلة وعاء الضريبة، تثور أمامه مشكل معدل الضريبة هذا الأخير بأنه مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة[33]. يتحدد معدل الضريبة بشكل عام، من قبل السلطات العامة بناءا على احتياجاتها من

---

[33]) محمد سعيد فرهود، ص 253.

تغطية أعبائها، وخاصة وأن الدول تحدد أولا نفقاتها ثـم تعمـل بعـد ذلـك علـى تأمين الإيرادات الضرورية.

وتعد عملية تحديد معدل الضريبة عمليـة معقـدة، نظـرا لإرتباطهـا بعـدة عوامل اقتصادية، اجتماعية، وسياسية.

ولقد طال النقاش حول نسبة الضريبـة تصاعديتهـا وخاصـة مـن جـانب العدالة

*الضريبة النسبية : l'Impôt proportionnel

يقصد بها تلك الضريبة المحسوبة علىأساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة، بمعنـى أن معدلهـا لا يتغير بتغيـر قيمـة المطـرح الضريبي فمثلا تفرض ضريبة بالنسبة 30 % على قيمة الأربـاح الصناعيـة والتجاريـة، وفـق هذه الطريقة تظل نسبة الضريبة المسـتحقة إلى قيمـة الوعـاء الضريبي ثابتـة مهمـا تغيرت قيمة المادة الخاضعة للضريبة.

*الضريبة التصاعدية : l'impôt progressif

فتعني ارتفاع المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة.

التصاعديـة الإجماليـة : فوفـق هـذه الحالـة يتـم تقسـيم دخـول المكلفـين بالضريبة إلى عدة طبقات، وترتب هـذه الأخـيرة تصاعديـا، ثـم تفـرض الضريبـة بنسب تتزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ذات دخول مرتفعة.

3-3 ربط وتحصيل الضريبة :

تقدير المادة الخاضعة للضريبة :

إن تقدير المادة الخاضعة للضريبة يعتبر شرطا ضروريا للوصول إلى تحديد الضريبة المفروضة، وتنقسم طرق تقدير المادة الخاضعة للضريبة إلى طرق غير مباشرة وطرق مباشرة.

3-3-1 الطرق غير المباشرة : Evaluation indirect

حسب هذه الطرق يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقريبية وذلك بالإعتماد على المؤشرات، نميّز في هذا الصدد بين.

- طريقة المظاهر الخارجية
- طريقة التقدير الجزافي (التقدير الإداري)

3-3-1-1 طريقة المظاهر الخارجية : les signes exterieur

وفق هذه الطريقة، تعتمد الإدارة الضريبية لتقدير المادة الخاضعة للضريبة على مظاهر خارجية يحددها القانون باعتبارها كاشفة عن دخل الممول، ومثال ذلك عدد العمال المشتغلين لدى الممول، عدد السيارات والسكنات التي يملكها وتتسم هذه الطريقة بالبساطة، وتقلّل من حالات الغش والتهرب الضريبي، غير أنها لا تخلو من العيوب التي من بينها.

- عدم إمكانية الإعتماد عليها في تقرير بعد الدخول التي لا توجد لها مظاهر كالرواتب والأجور والودائع.
- تؤدي بالممول للتهرب من الضريبة، إذ قد يلجأ إلى تقليل من المظاهر الخارجية، كأن ينسب لأولاده وزوجته جزء من أملاكه.

- لا تعبّر بصفة حقيقية، عن الدخل الحقيقي الذي حصل عليه الممول.

- قد يترتب عن هذه الطريقة عدم مرونة حصيلة الضريبة، إذ في الغالب ما تتغير الدخول بالإرتفاع أو الإنخفاض دون أن تتغير المظاهر الخارجية التي تظل ثابتة لمدة طويلة، وأمام هذه العيوب، يقل الإعتماد على هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة.

3-3-1-2 طريقة تقدير الجزافي : Evaluation forfetaire

إن هذا التقدير يعتبر إتفاقا بين المكلف والإدارة الضريبية على المادة الخاضعة للضريبة وذلك لفترة معينة.

حسب هذه الطريقة يتم تقدير دخل الممول بالإستناد إلى قرائن قانونية كالقيمة الإيجارية للأراضي الزراعية، أو رقم الأعمال (مبيعات)...إلخ.

في الواقع هذه الطريقة، تعتبرشكلا من أشكال طريقة المظاهر الخارجية وإن كانت الضريبة في طريقة المظاهرة الخارجية، تفرض على المظاهر نفسها.

بينما تفرض في طريقة التقدير الجزافي على الدخل نفسه مستدلا عليه بالمظاهر الخارجية، إلا أن الممول في طريقة المظاهر الخارجية لا يسمح له بإثباته.

إن حقيقة دخله لا تتفق مع التقدير بينما يسمح للممول بهذا الحق في طريقة التقدير الجزافي.

ويلجأ المشرع إلى طريقة التقدير الجزافي في تقدير المادة الخاضعة للضريبة في حالات صعوبة مسك الدفاتر التجارية واتباع طرق المحاسبة الحديثة كما هو الحال لدى المزارعين وأصحاب المهن الحرة والحرفيين...إلخ.

3-3-2 الطرق المباشرة : Evaluation directe

وفق هذا الأسلوب يمكن التمييز بين الحالتين التاليتين :

- التصريح المقدم من الغير
- التصريح المقدم من طرف المكلف

3-3-2-1 التصريح المقدم من الغير :

حسب هذه الحالة، فإن المادة الخاضعة للضريبة هي التي تم التصريح بها للإدارة الضريبية من طرف أشخاص آخرين، لأن المشرع يلزم الغير بتقديم هذا التصريح، والأصل أن يكون هذا الغير مدينا للممول بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة، ومثال على ذلك إلزام أرباب العمل بتقديم تصريح عن أجور عمالهم، وهذا التصريح يخضع كذلك لرقابة الإدارة الضريبية مخافة أن يتفق الممول مع الغير على التهرب من الضريبة، وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال نجد القانون الضريبي الجزائري يلزم سنويا كل شخص طبيعي أو معنوي فيما يتعلق بالعمليات التي تتم وفق شروط البيع بالجملة، تقديم إلى مفتش الضرائب المباشرة كشف مفصل عن زبائنهم رفقة التصريح السنوي.

ويتضمن هذا الكشف على الخصوص بيان أسماءهم وألقابهم وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في السجل التجاري وكذا مبلغ المبيعات المحققة من كل واحد منهم.

كما يمكن للإدارة الضريبية أن تطلب في أي وقت من المكلفين بالضريبة تقديم هذا الكشف، وفي حالة عدم صحة المعلومات الموجودة فيها، مثلا ارتكاب مناورات يكون الغرض منها التخفيف من وعاء الضريبة، ويخضع لغرامة جبائية من 1000دج إلى 000 10دج.

3-3-2-2 التصريح المقدم من المكلف :

مادام الممول يعتبر أعرف الناس بمادته الخاضعة للضريبة، ومن ثم فإن قانون يلزم كل ممول بتقديم التصريح عن مقدار دخله أو رأسماله وتسمى هذه الطريقة طريقة تصريح الممول نفسه.

- تصطدم هذه الطريقة بإمكانية الممول للتقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة المصرحة، وبذلك يتهرب جزئيا من الضريبة، وعليه يخضع القانون الضريبي تصريحات الممولين لرقابة الإدارة الضريبية للتأكد من صحتها وفي هذا السياق أحدث النظام الضريبي مع إصلاح 1991، نيابة مديرية الرقابة الجبائية على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب، بعد ما كانت في السابق جهوية تهذف هذه الرقابة للتأكد من دقة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين وذلك بالقيام بمجموع عمليات الفحص على محاسبة الممولين، ومدى مطابقتها لقواعد المحاسبية والجبائية والتجارية (المخطط المحاسبي الوطني، القانون الضريبي).

3-4 تحصيل الضريبة : Recouvrement de l'impôt

يطلق مصطلح "تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة"، وعلى ضوء هذا التعريف فإن مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى آخر مراحلها، وإن كافة المراحل السابقة إنما كانت تهدف وتمهد إلى هذه المرحلة، ويتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها.

- التوريد المباشر (الدفع من قبل المكلف مباشرة).
- الأقساط المقدمة.
- الحجز من المنبع.

3-4-1 التوريد المباشر:

حسب هذه الطريقة، عندما يتم تحديد دين الضريبة، تخبر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه، وميعاد الدفع والإجراءات التي يجب اتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة (قباضة الضرائب) في الميعاد أو المواعيد المذكورة، ويتبيّن لنا من هذا ان التوريد المباشر قد يتم دفعة واحدة أو على عدة أقساط بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محددا بنص قانوني، إذ لا خيار للإدارة الضريبية أو الممول فيه.

كما قد يمنح القانون للإدارة الضريبية سلطة الإتفاق مع الممول على عدد ومقدار ومواعيد الأقساط، وقد يتم التوريد المباشر للدين الضريبي من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة، إذ بمجرد تحديد دين الضريبة الدمغة، يقوم الممول بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة وإلصاقها على العقود والشهادات والمحررات...إلخ.

3-4-2 الأقساط المقدمة:

وفقا لهذه الطريقة، يكون للممول من الخبر ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، ويكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهريا أو كل ثلاث شهور) مقدما تحت حساب الضريبة.

ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام إتخاد إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة. ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له من قيمة الضريبة أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

وتجد الإشارة بهذا الصدد أن التشريعات الضريبية (خاصة بالدول النامية أين ينعدم الوعي الضريبي) تلجأ إلى عدم ترك حرية الإختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب، فتنص على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة يتولى التشريع طريقة إحتساب عددها ومقدارها ومواعيد دفعها...إلخ.

يمتاز هذا الأسلوب من أسباب التحصيل بالميزات التالية.

- يخفف من وقع الضريبة على الممول، ويجعل أدائها سهلا وميسورا، بعكس او انتظر الممول نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة.

- يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة إيرادات الضريبة في نهاية السنة المالية.

3-4-3 الحجز من المنبع :

حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخصا معينا بتحصيل الضريبة من الممول وتوريدها إلى الخزينة العامة.

تتميز هذه الطريقة من طرق تحصيل الضريبة بـ :

- سهولة وسرعة التحصيل
- لا يشعر الممول بوقع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها
- إنخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظير ذلك.

الفصل الثالث : السياسة الضريبية والتأثيرات المتولدة عن الضريبة:

المبحث الأول : السياسة الضريبية :

1-1 مفهومها وتطورها :

«تعتبر السياسة الضريبية أحد المكونات الأساسية للسياسة الإقتصادية فهي تبدأ عندما تنتهي السياسة الميزانية»[34].

حتى يتسنى للنظام الضريبي لأي دولة من تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والمالية، فإنه يجب رسم سياسة ضريبية معينة، ترتكز على مجموعة من القواعد تتمثل في الآتي :

- تحديد أولويات الاهداف الرئيسية للنظام الضريبي لدولة معينة في فترة زمنية محددة آخذا معين الإعتبار الواقع السياسي، الإقتصادي والإجتماعي المحلي والدولي.

- التوفيق المناسب بين أدوات السياسة الضريبية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة والغير مباشرة وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب والتمييز فيها من حيث الإرتفاع والإنخفاض على حسب نوع النشاط الإقتصادي، وموقعه والظروف الإقتصادية والإجتماعية الممولين.

---

[34]) M-LAURE, traite de la politique fiscale.

- التنسيق بين السياسة الضريبية والسياسات الإقتصادية الأخرى بصفة عامة.

- التقليل من التعارضات التي تنشأ بين القرارات السياسية الضريبية في سعيها لتحيقق أهدافها، وذلك حسب أولويات المحددة لها، بحيث التوسع في تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية، تحيققا للأهداف اقتصادية واجتماعية قد يكونا على حساب تحقيق الأهداف المالية للنظام الضريبي.

على ضوء هذه القواعد، نخلص إلى أن السياسة الضريبية هي أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الإقتصادي وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم وتطوير الخدمات العامة.

وتقيّم كفاءة السياسة الضريبية بالنظر إلى مجموعة من المؤشرات على النحو التالي:

أ- مؤشرات تقنية:

تتمثل في الإقتصاد في نفقات الجباية، سهولة الإجراءات الخاصة بالحصر والربط والتحصيل، مدى ارتفاع كفاءة موظفي الإدارة الضريبية، قدرة مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي والقضاء على ظاهرة المتأخرات الضريبية بتقليل وسرعة إجراءات المنازعات.

ب- مؤشرات مالية:

تتمثل في درجة توفير الموارد المالية للدولة بصورة تتناسب مع المقدرة التكليفية للإقتصاد ومع متطلبات تمويل الإنفاق العام والحد من اللجوء لمصادر التمويل الأخرى، من خلال تحقيق إيرادات ضريبية على طوال السنة لخزينة الدولة تجنبا للإختناقات المالية.

جـ- مؤشرات اقتصادية:

كمدى حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الخارجية، والمساهمة في تحقيق التنمية الجهوية التي تقلل من الفوارق في مستويات المعيشة بين مناطق الدولة المختلفة ومالمساهمة في توجيه الإستثمارات.

د- مؤشرات اجتماعية:

كتخفيض الضغط الضريبي على المداخيل المحدودة، والحد من التفاوت الكبير في الثروات والدخول.

بالإضافة لهذه المؤشرات، هناك مؤشرات تحليلية في شكل نسب مختلف أنواع الضرائب في الحصيلة الضريبية، وكذا مؤشرات الظغط الضريبي والمرونة الضريبية.

ولقد تطور مفهوم السياسة الضريبية بتطور دور الدولة، وباتساع نطاق المالية العامة، أخذت مفهوما جديدا تمثل في أنها أداة للإصلاح الإختلالات في المجالات العديدة التالية:

- الإقتصادية : كتحفيز الإستثمار، والمساهمة في إحداث الإستقرار الإقتصادي.

- الإجتماعية : كتقريب مستوى الأفراد أو الحد من استهلاك سلع وخدمات ما، أو العمل على إحداث مناصب شغل في حالة حدة البطالة، وذلك من خلال التخفيض من الضغط الضريبي على نشاط إقتصادي ما.

وبهذا، أصبحت السياسة الضريبية تعتمد على التوازن الإقتصادي الشامل المرتبط بأهداف السياسة الإقتصادية، كما أصبح لها أوجه إقتصادية

واجتماعية، بمعنى أصبح للضريبة دور فعال في تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية.

1-2 السياسة الضريبية بالدول النامية:

تشترك غالبية الدول النامية في ضعف جهازها الإنتاجي، العاجز على تلبية حاجيات السكان وتناقضات هياكلها الإقتصادية والإجتماعية. إذ النمو السكاني من جهة، وانخفاض مستوى الدخل والمعيشة من جهة أخرى، وكما تشكو هذه الدول من نقص مصادر التمويل.

وقد يؤدي اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية إلى آثار سلبية، وهذا في غياب أو ضعف الإدخار المحلي الذي ينعكس في صورة ضعف القروض الداخلية وعليه يبقى المصدر الداخلي الرئيسي، إن لم يكن الوحيد للتمويل يتمثل في الضرائب.

فالقروض تشكل بعد مدة من الزمن ثقلا كبيرا على الإقتصاد الوطني، لما ينجر عنها من أعباء متزايدة ناتجة عن الفوائد والأقساط المعادة إلى الممولين، وقد تكون المشاريع المنجزة بها لم تشغل بعد، وبخلاف اللجوء إلى القروض، فإن اللجوء إلى الضريبة لتمويل العجز في الميزانية الدولة يمكن إحداث آثار أقل سلبية على النشاط والوضع الإقتصادي.

ولهذا أصبحت تشكل الورقة الرابحة من بين وسائل التمويل التي تملكها الدولة النامية وهذا ما يفسر الدور الفعال للضريبة في تعبئة الموارد المالية خدمة للتنمية.

ولما كانت المصادر الرئيسية للتقلبات الإقتصادية في الدول النامية هي التغيرات في المحاصيل، وفي معدلات التجارة العالمية، والتقلبات السياسية.

فإنه من الضروري تكييف السياسة الضريبية بهذه الدول مع أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية، مع عدم اتباع الدول المتقدمة. ففي مجال الإستقرار الإقتصادي يلاحظ أن هناك، اختلافا كبيرا في أساليب هذه التقلبات بين الدول المتقدمة والنامية، إذ معاناة الأولى من الإختلالات الإقتصادية، من بين ما تتطلبه إنتهاج سياسة ضريبية تعالج الاوضاع الإقتصادية الداخلية في حين تتعرض الدول النامية إلى تقلبات معظمها مستوردة من الدول المتقدمة بفعل هيمنة قطاع التجارة الخارجية على اقتصاديات هذه الدول كأهم مصدر للدخل، وبذلك فأي خلل يحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة تنعكس آثاره على الدول النامية وخاصة الآثار السلبية كإنخفاض الإيرادات الضريبية[35].

ومن جهة أخرى يتمثل المشكل الإقتصادي للسياسة الضريبية في ان الضريبة لا تشكل مورد مالي فحسب. لكن لابدّ أن العبء المالي لا ينزل بصورة ثقيلة وسيئة على المؤسسات الوطنية الإقتصادية وبالتالي يعرقل الإنتاج والإنتاجية، بل يجب عليه أن يكون حافزا بدفع بعجلة النمو والتنمية إن السياسة الضريبية تبحث عن فعالية السياسة الإقتصادية فقبل تحديد أهداف السياسة الضريبية لابد من تحديد أهداف السياسة الإقتصادية إن فعالية السياسة الضريبية متوقعة على فعالية العناصر التالية[36].

- تحسين الوسط الضريبي.
- وضع سياسة واضحة متناسقة.
- اختيار هيكل ضريبي مرن وقابل للتأقلم.
- وضع استراتيجية لعملية فرض الضريبة

---

[35]) محمود حميدات، دور السياسة الميزانية في تمويل التنمية، ص 162.

[36]) A. KANDIL - Theorie fiscale et devloppement economique thèse 1969 paris.

المبحث الثاني : التأثيرات الإقتصادية المتولدة عن الضريبة :

يعرّف النظام الضريبي بأنه مجموعة الضرائب والرسوم المطبقة في بلد ما ويتولد عنه عدة تأثيرات منها على الخصوص التنظيم الانتاجي للمؤسسات والإستثمارات وذلك لأن فكرة الحيادية في الضريبة أصبحت مقوله لا أساس لها من الصحة.

تتلخص هذه التأثيرات داخل المؤسسة في مايلي:

1- التدفقات المالية

2- توسع المؤسسة

3- اختيار الإستثمار

4- سياسة التكاليف

5- استراتيجية التموين

6- العملية الإنتاجية

7- الهيكل القانوني

2-1 التدفقات المالية :

في هذا الإيطار يمكن تقسيم هذا التأثيرات على مستويين : مستوى الخزينة، ومستوى التمويل الذاتي.

2-1-1 مستوى الخزينة :

تعتبر الضريبة تكلفة تتحملها المؤسسة ودفعها يتمثل في إخراج قيمة من المال من الخزينة، من هذا المنظور نرى أن عملية الدفع على شكل أقساط أو

قسط واحد له أهمية بالغة في تسيير الخزينة ويترتب عنها عدة تأثيرات متوقعة على ثلاث عناصر.

- مبلغها
- كيفية الدفع
- إمكانية الشركة اللجوء إلى قروض قصيرة المدى لسند هذه التكاليف

كل هذه العوامل لها أهمية بالغة في تسيير خزينة المؤسسة.

2-1-2 مستوى التمويل الذاتي :

يعرف التمويل الذاتي بأنه العلاقة الموجودة بين الضرائب والموارد الخاصة للمؤسسة. فالضريبة هي إقتطاع من أموال المؤسسة وبالتالي فهي نقص من قدرات التمويل الذاتي لها. لذلك كل ما كانت الضريبة مرتفعة كلما نقصت قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها.

إن عامل التمويل الذاتي للمؤسسة مرتبط بثلاث عناصر.

- الربح بعد الضريبة
- التكاليف الوهمية (الإهتلاكات والمؤونات)
- سياسة توزيع الأرباح

فكل هذه العناصر لها ارتباط وطيد بالضريبة وبالتالي هي العامل الأساسي والمؤثر على قدرة المؤسسة على التمويل وبالتالي وبصورة غير مباشرة على حجم الإستثمارات.

2-2 توسع المؤسسة :

إن تنمية الإقتصاديات المحاصرة تتحقق بواسطة توسع الأموال الثابتة والإستثمارات الجديدة كما أن عملية التقدم التقني توجب توفر استثمارات هامة كل هذا يؤدي بنا إلى القول أن تركز الشركات أصبح حتمية تاريخية لمواكبة العصر لكن النظام الضريبي يقف موقف المشجع أو المحفز لهذه السياسة التمركزية.

2-3 اختيار الإستثمارات :

إن النظام الضريبي يستطيع أن يغيّر في سياسة اختيار المؤسسة للاستثماراتها وذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الإستثمارات.

2-4 سياسة التكاليف :

إن القانون الضريبي يحدد كقاعدة عامة أن جميع التكاليف المتعلقة باستغلال النشاط مقبولة لكن في مجموع التكاليف يستطيع التدخل بعدم قبول تكلفة أو تكاليف معينة وهذا بطبيعته سوف يعرقل تطور المؤسسة مثلا عدم قبول الهدايا الإشهارية في القانون الجزائري في سنوات قبل 1988.

2-5 استراتيجية التمويل :

في التكاليف العامة للمؤسسة توجد فقرة تخص تكاليف القروض المالية التي عقدتها المؤسسة، إذا كان القانون الضريبي يسمح بقبول هذه التكاليف

فسوف يسمح بدوره بتمويل أكثر للمؤسسات، أما إذا كانت هناك حدود أو شروط فهذا يقف ضد السياسة التوسعية للمؤسسات.

2-6 العملية الإنتاجية:

هناك اختلاف فيما يخص الضرائب المطبقة على عوامل الإنتاج (رأس المال-اليد العاملة) هذا الضغط الضريبي المختلف يستطيع أن يغير هذين العاملين (تفضيل رأس المال أو اليد العاملة)، وبالتالي له انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على العملية الإنتاجية.

2-7 الهيكل القانوني للمؤسسة:

إن الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للمؤسسة لها أهمية بالغة في القانون الضربي لذلك نجد أن الأعوان الإقتصاديين يبحثون عن أشكال قانونية يجدون فيها مزايا ضريبية هامة.

المبحث الثالث : سياسة التحفيز على الإستثمار من خلال السياسة الإعفائية والتحريض الجبائي:

انطلاقا من أن الضريبة غير حيادية، فإن الدولة تستطيع أن تستعمل هذه الوسيلة الهامة من أجل توجيه سياستها الإقتصادية وخاصة منها الإستثمارية.

يلعب الإستثمار دورا مهما في تحقيق النمو الإقتصادي، فعلى حجمه وتوزيعه، يتوقف هذا النمو، وبالتالي الحياة الإقتصادية في مختلف ميادينها (خلق مناصب شغل، خلق توازن جهوي، زيادة الدخل...إلخ) ولضمان هذا، تتخذ الدول أسلوب التحفيز على الإستثمار، من خلال الإمتيازات الضريبية التي

تمنحها للممولين لجلبهم، وحثهم على الإستثمار في القطاعات والأنشطة التي تريد ترقيتها والنهوض بها.

في الحقيقة، تستطيع الدولة بواسطة الضريبة أن تشجع أو تحد نوع معين من الإستثمارات وذلك بفرض ضرائب متنوعة عليها، ممّا يجعل تكاليف تلك الإستثمارات في ارتفاع وبالتالي لا تستطيع مواجهة الحياة الإقتصادية. لكن أغلب الدول خاصة منها الدول النامية نجدها تعتني اعتناءا جيّدا باستثماراتها وتقدم لها جميع المزايا خاصة منها الضريبية، فإن الهدف من سياسة التحفيز، هو التأثير على القرار الإستثماري.

وتعتبر الإمتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الدولة، تضحية وحرمانا من الموارد في الأجل القصير، على أن تعوضها لاحقا، من جراء توسيع الأوعية الضريبية، نتيجة توسيع الإستثمارات، وبهذا فإن الإستفادة من إجراءات التحفيز، تكون بالموازاة، مع احترام المتعاملين الإقتصاديين لتوجهات الدولة وشروطها (نوع النشاط، مكان إقامته...).

يمكن النظر للإمتيازات من عدة جوانب.

قانونيا : تعتبر إجراءات تخالف النظام العام للضريبة، وهيكل النظام الضريبي.

تقنيا : تشكل إجراء يترجم من خلال الإعفاء أو التخفيض لمدة محددة أو إعفاء كليا من ضريبة أو ضرائب، كانت من المفروض أن تسدد.

ماليا : تعتبر إعانات غير مباشرة من الدولة، بغرض ترقية قطاعات النشاط، والمنتجات أو الخدمات.

3-1 الحوافز الجبائية وإجراءات التحريض :

تسعى الدولة إلى تحقيق التنمية الشاملة، عن طريق رسم سياسة تحريضية كاملة للحوافز الجبائية، لذلك لا بد علينا التعرف على ماهيتها ومحتواها وماهي الأدوات التي تستخدمها من أجل بلوغ هذه التنمية.

3-1-1 الأبعاد الإقتصادية لسياسة التحريض :

لعل إزالة العراقيل المكبحة للأنشطة الحيوية، كطرح الرقابة البيروقراطية أو الحد من تأثيرها، من شأنها أن تدفع بعجل التنمية إلى الأمام، كما أن توفير الهياكل القاعدية الأساسية لتطوير القطاعات المختلفة الإقتصادية تطويرا مناسبا مع الضرف المعاش، واتباع سياسة تنموية مسطرة لخلق مناخا مناسبا يهيء للقطاع العام والخاص ظروف تنمية مطردة.

من أجل هذا، استخدمت الدولة أسلوب التحريض الذي يهدف إلى جلب المستثمرين الخواص إلى الإستثمار في القطاعات والمناطق المختلفة، واعدة إياهم بتوفير كل شروط النجاح من تسهيلات إدارية وتشجيعات مالية، وضمان تسويق سليم لمنتوجاتهم في ظل المنافسة الحرّة.

ومن أدوات هذا الأسلوب الإعفاء الجبائي، حيث منحت للمستثمرين إمكانية الإستفادة من بعض الإعفاءات الجبائية والمالية مقابل توفر بعض الشروط والإلتزامات التي نصّت عليها قوانين الإستثمار المتعلقة بتنظيم الإستثمار ولما كان التحريض أداة من أدوات التنظيم الإقتصادي التي تستخدمها الدولة من أجل بلوغ مستوى معين للإستثمار الخاص لذلك، لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى نظرية التحريض، ومحتواها، وأدوات هذه السياسة.

لذلك يمكن اعتبار الجباية أداة توجيه في المجال الإقتصادي، نظرا للخصائص التي تمتع بها والتي تؤهلها لتلعب دورا فعالا خاصة في مجال الإستثمار وذلك بالتأثير على المكلفين من حيث النوع والحجم والمكان الإستثمار.

يستهدف عادة التحريض فئة معينة من المكلفين، يستفيدون من تسهيلاته وتشجيعاته، كأن توفر لهم مثلا في منطقة ما أو ميدان استثمار معين، شروط النجاح لمدة زمنية معينة.

فالتحريض بطبيعته، لا يكتسي الطابع الإجباري، ويتصف بانعدام الجزاء، إذ يمكن للأعوان المستهدفين للإمتناع عن التلبية دون أن يتعرضوا لأدنى عقوبة كما أنه ومن بين الخصائص ذات الاهمية للتحريض، وجوب الإستفادة من امتيازات جبائية مقابل القيام بعمليات معينة.

إن الجزائر، لم تهمل دور القطاع الخاص في المجال الإقتصادي بل اعتبرته مكملا للقطاع العام، وهي تعمل على حثه وتوجيهه بالإستثمار في الميادين ذات النفع الإجتماعي، عن طريق اتخاذ الإجراءات ذات طابع تحريضي خاصة في المجال الجبائي، على أن هناك آفاق اقتصادية تطمح لها الدولة وترغب في بلوغها للصالح العام.

وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار مجموع القرارات التي تتخذها الدولة لفائدة المستثمرين إجراءات تحريضية، ابتداءا من ضمان وجود الإستثمار، أي تكريس الحق في الإستثمار، وكذلك تبيّن الإلتزامات والكيفيات التي تتم وفقها عملية الإستثمار إضافة إلى منح جملة من التسهيلات الجبائية المتمثلة في الإعفاءات الكلية أو الجزئية من بعض الضرائب أو الرسوم حسب معايير تقديرية للهيئات المختصة ذات السلطة بهذا الشأن.

3-1-1-2 دواعي ومحتوى سياسة التحريض :

تعنى بها الأساليب التي استلزمت اتباع سياسة تحريضية من طرف السلطة، وما تهدف إليه من تحقيق تقدم اقتصادي، يضمن معيشة أفضل للأفراد المجتمع.

إن هدف الدولة من السايسة التحريضية، هوالوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى معيشة أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية.

إن هذه التعبئة في الميدان الإقتصادي، تترجمها سياسة التحريض التي تنتهجها الدولة تجاه المؤسسات الخاصة، والتي تتمثل أساسا في إيجاد المصادر المالية المختلفة سواء عن طريق الإقتراض المصرفي، مقابل فوائد مالية ضئيلة، تدفعها المؤسسة للبنوك، وجدولة زمنية مرنة لتسديد القرض، أو إعفاءا تاما أو مؤقتا يمكنها من الإستفادة بهذه المصادر المالية من أجل تنشيط أو تنمية أو توسيع استثماراتها.

ولعل الإعفاء الجبائي هو الوسيلة أكثر شيوعا لتشجيع المؤسسات على اعتبار أن الإستفادة، قد تكون كاملة وليست ناقصة.

لذلك يجب تشجيع الإعفاء الجبائي الدائم أو المؤقت من أجل تحقيق أهداف سياسة التحريض، ولن يتأتى ذلك إلا إذا هيئت الظروف المواتية وعلى العموم يتميز القطاع الخاص بثلاث خصائص.

- ضعف حجم الإستثمارات وما يترتب عنه من نقص في الانتاج والتشغيل.

- التمركز في المدن الكبرى الشمالية الأكثر تطورا وما يخلقه من نزوح وعدم التوازن الجهوي.

- الإستثمار في القطاعات الإستهلاكية : مثلا الصناعات النسيجية والغذائية.

لذلك، ومن أجل توجيه هذه الإستثمارات توجيها عقلانيا، يجب منح جملة من الإمتيازات على شكل حوافز جبائية، يهدف التأثير على قرار الإستثمار وقرار المستثمر في اختيار نوع وحجم ومكان الإستثمار، وذلك لأن هذه الإمتيازات تمثل في الواقع مساعدات مالية لفائدة هذه المؤسسات التي تستفيد كلية أو جزئية من الضرائب والرسوم المتعلقة بالإستغلال والتي تمثل عبئا ثقيلا على كاهل المؤسسة الصناعية في بداية انطلاقها.

إن انفاق المصاريف الكثيرة، وخاصة عند الإنشاء والإنجاز والتجهيز وغيرها، تؤثر كثيرا على المؤسسة الخاصة التي تكون في حاجة ماسة إلى تعويضها حتى تتمكن من تحقيق أرباح صافية في أقصى أجل ممكن، من المفروض أن يجد المستثمر الخاص الذي يتميز بنزعته إلى الربح السهل، عن طريق هذه المساعدات، اجراءات تحريضية تدفعه إلى الإستثمار وتساعده على التغلب على تردده عند اتخاد القرار ولقد سعت السلطة العامة إلى حيث القطاع الوطني الخاص وتوجيهه للإستثمار في الانشطة ذات المنفعة الإقتصادية والإجتماعية من خلال المعايير الممنوحة له من حيث حجم ونوع المشروع ومداه وهي :

- اختيار مكان الإستثمار المطابق لسياسة لا مركزية في قطاع ذي أولوية في قوانين الإستثمار.
- في مشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.
- في المشاريع التي تنتج كميات كافية من المنتجات للإستغناء عن الإستيراد.
- في المشاريع التي تصدر إلى الخارج.

وهكذا، فكلما تجاوب المشروع مع هذه المعايير، كلما استفاد من إعفاء ضريبي أكبر وأطول أمد في ظل القانون.

كما أن لهذه السياسة التحريضية وسائلها خولها القانون وهذا ما يمكن أن نسميه بأدوات المراقبة.

- المراقبة عن طريق الجباية.

وهي وسيلة هامة لمراقبة القطاع الخاص، حيث يمكنها أن تكون وسيلة تشجيع وتوجيه للنشاط الخاص بواسطة الإمتيازات الجبائية، لما لها من أثر في تحريض الإستثمار في نوع معين ومكان معين في القطاعات المراد تشجيعها في ظل السياسة التي تنهجها الدولة في هذا الإتجاه.

والجباية لما لها من خصائص، تؤهلها لأن تجعل من الإجراء أداة تؤدي إلى إحداث مفعول مباشر على المؤسسات الصناعية الخاصة، سواء من حيث الإنتاج أو التسيير.

يمنح العديد من التسهيلات الجبائية المتعلقة بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ورسوم مختلفة، حيث يتم توجيهها إلى قطاعات الأنشطة ذات الاولوية المحددة في قوانين الإستثمار الخاص.

وتأخذ هذه التسهيلات أكثر أهمية بالمناطق المراد ترقيتها المناطق التي يقيّت حتى الآن على هامش التطور في مجال الإستثمار.

حيث أنه بالنسبة لهذه المناطق، تجدر الإشارة إلى أن الإمتيازات ينبغي أن تكون أكثر امتدادا في الزمن.

هذا الإعفاء الجبائي الممنوح لمدة معينة لا يشكل خسارة للخزينة العامة أو نقصانا لمدخولاتها، بل يمكن اعتباره إسهاما غير مباشر للدولة في المشروع على أساس أن آثاره أو نتائجه لا تبز حالا وإنما بعد فترة معينة.

3-2 ميكانيزمات السياسة الإعفائية:

إن السياسة الإعفائية يراد منها التأثير على الإستثمارات، لكن ذلك يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3-2-1 الطريقة المباشرة:

تتمثل هذه الطريقة في دفع الإستثمارات، وذلك بتخفيض تكلفتها وبارتفاع عائداتها المنتظرة.

3-2-2 الطريقة الغير مباشرة:

من المعلوم أن الإدخار هو المموّل الأساسي للإستثمار والإدخار هو الذي يتحول إلى استثمار. لذلك أي طريقة لفرض ضرائب على الإدخار سوف تنقص بالعملية الإستثمارية.

3-3 ظروف نجاح السياسة الإعفائية وحدود تطبيقاتها:

إن نجاح هذه السياسة الإعفائية مرهون بعدة عوامل:

- مستوى الفعالية
- تصرفا وتنبؤات المستثمرين
- تطبيق سياسة مناسبة

كل هذه العوامل تزيد من فعالية هذه السياسة، وعدم توفرها يجعل عملية النجاح صعبة.

3-3-1 ظروف نجاح السياسة الإعفائية :

تتلخص هذه الظروف في مستوى الفعالية التي تعكس أهمية الضريبة المعفاة من جهة ومردوديتها من جهة أخرى.

إن الإختصاصيين يرشحون مدة الإعفاء عند الإنطلاقة الإقتصادية، أي عند انتعاش الإقتصاد والإستثمار.

نضيف إلى ذلك تصرفات وتنبؤات المستثمرين التي لديها عامل بسيكولوجي هام، هذا العامل من جهته تتولد عنه آثار إيجابية تدعم فعالية السياسة الإعفائية.

3-3-2 حدود تطبيقات السياسة الإعفائية :

تتلخص هذه الحدود حسب المختصين في توازن الميزانية وآجال تحقيق فوائد هذه السياسة الإعفائية.

3-3-2-1 توازن الميزانية :

عملية الإعفاء كما قلنا تعكس في ميزانية الدولة نقص في إيراداتها الضريبية وبالتالي تولد عجزا ميزانيا تتحمله الدولة، لكن من المفروض أن يتحول هذا العجز في المستقبل إلى فائض لأن المشروع يتوسع فيوفر للإقتصاد إمكانيات كبيرة.

3-3-2-2 آجال تحقيق فوائد السياسة الإعفائية :

السياسة الإعفائية قد تكون من أجل مشاكل ظرفية، يرجى منها في الأجل القريب حل هذا المشكل، لذلك لابد على المستثمرين الذين استفادوا من هذه العملية أن يعلموا بهذه الحقيقة ويعملوا من اجلها، فالوعي في هذه الظروف لابدّ أن يلعب دورا وإلا فإن آمال هذه السياسة تكون لا محالة بدون جدوى.

خلاصة الباب الأول :

إن تطور السياسات الإقتصادية للبلدان المصنعة بين سيطرتهم الواضحة لتوجيه الإستثمارات إلى القطاعات النشيطة والهامة، وتوزيعها في الأمكنة الإقتصادية، كل هذا جرى تحت ظل برمجة مرنة مكنت اقتصادياتهم أن تعرف تطورا متناسقا وهاما.

من هذه الرؤية، تعتبر السياسة الضريبية أداة توجيه في المجال الإقتصادي نظرا للخصائص التي تتمتع بها، والتي تؤهلها لتلعب دورا فعالا خاصة في مجال الإستثمار، وذلك بالتأثير على المكلفين من حيث نوع وحجم ومكان الإستثمار.

إن دراستنا النظرية بتأثيرات الضريبة، وضحت أن هنالك تأثيرات مباشرة وأخرى غير مباشرة لكن جلها يهدف إلى تشجيع المؤسسات.

إن للضريبة تأثير على سياسة المؤسسة، ولهذا تمنح الدولة إعفاءات ضريبية وهي عبارة عن دعم تستطع من خلاله المؤسسة أن تتوسع، وفي غالب الأحيان تأخذ المؤسسة الضريبة كمعطاة أساسية في سياستها إلى جانب عدة معطيات.

وفي ختام هذا الباب رأينا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت وتطورت في أطر تنظيمية مختلفة، فلوحظ نقصا كبيرا في الجانب التنظيمي والتوجيهي، ممّا خلق صعوبات كبيرة في تحديد طبيعة هذه المؤسسات الصناعية، حتى يمكنها أن تستفيد من الإمتيازات الضريبة، وأيضا متابعة تطوّرها ونموها.

الباب الثاني

تحليل انعكاسات سياسة تشجيع المؤسسات الصغيرة عن طريق الضريبة

تمهيد :

لقد ظهر مؤخرا نوع من الإهتمام بالمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التي اعتبرت كمحرك للتنمية الإقتصادية والاجتماعية، حيث ظهرت عدة هيآت ومنظمات تهتم عن طريق التدخل المباشر أو الغير المباشر بتقديم المساعدات اللازمة للنهوض وترقية هذه المؤسسات.

تبين أن هناك تصور جديد للسياسة الإقتصادية يتّجه أساسا نحو الإعتماد خاصة على المبادرة المحلية، فأصبح ينظر للصناعات الصغيرة والمتوسطة كتوجّه جديد وبديل للصناعات والمؤسسات الكبرى.

إن هدف الدولة الدّائم يكمن في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى أكثر ملائمة لمجتمعها، يتطلب منها تعبئة كل طاقاتها المادية المتاحة وتكييفها مع اختياراتها حتى يتم توضيح دور كل عنصر ومكانته.

وهذه التعبئة في الميدان الإقتصادي ترجمتها سياسة تشجيع التي انتهجتها الدولة اتجاه المؤسسات بواسطة الضريبة.

إذا كان التحريض يعرف بأنه إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول من الأعوان الإقتصاديين المستهدفين، على سلوك أو تصرّف معين، لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم على الأقل في البداية فكرة، مقابل

الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات، فإنه يرمي إلى النهوض بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الإقتصاديين.

نظرا لأهمية هذه الدراسة، اقتصرناها فقط على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحليل انعكاسات الضريبة على هذا القطاع، لأن التأثير بالضريبة على الإستثمار له أهمية بالغة للتحكم في السياسة الإقتصادية للبلاد.

نتعرض في الباب الثاني لدراسة حالة الجزائر حيث قسم إلى ثلاث فصول تناولنا فيها المواضيع التالية:

أولا : سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا : تقديم النظام الضريبي في ظل الإصلاح 1992 .

ثالثا : دراسة تحليلية لسياسة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الضريبة.

الفصل الرابع: سياسة دعم المؤسسات/الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

برزت مع نهاية الثمانينات في الجزائر إرادة واضحة للنهوض بالمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، تجسدت ميدانيا في عدة مستويات تحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهمها، بحيث خصصنا مبحثين ندرس في أوله دعم هذه المؤسسات على المستوى المؤسساتي والتوجيهي، وثانيا على مستوى الهيئات والجمعيات.

المبحث الأول : المستوى المؤسساتي والتوجيهي:

لقد ميز هذه المرحلة الجديدة صدور العديد من القوانين والمراسيم التشريعية المنظمة لتدخل قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الإقتصادية وخاصة تلك التي كانت تابعة للقطاع الخاص، وأهمها كان قانون الإستمارات لسنة 1988 الذي جاء للإعطاء حرية أكثر للقطاع الخاص في توسيعه العمومي على مختلف الانشطة الإقتصادية وخاصة منها القطاع الصناعي، بانتشاره على مختلف مناطق الوطن بفضل العديد من الإجراءات التشجيعية والتفضيلية الممنوحة له، فتمّ بموجبه إلغاء الديوان الوطني لتوجيه متابعة الإستثمارات الخاصة (l'OSCIP) وإلغاء شرط عدم تعدد النشاطات في يد نفس المستثمر.

للأعمال الجديدة، على عكس التوجه السابق الذي ركز على المركبات والمؤسسات الصناعية الضخمة، فأصبح في إيطار السياسة الجديدة توجيه الإستثمارات نحو إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بتعبئة الإمكانيات المتاحة في القطاع الخاص الذي يملك قدرات صناعية وبشرية هائلة، لا تزال مستغلة في قطاعات ثانوية، يغلب عليها النشاط الطفيلي والمضاربة.

ومع إنشاء هذه الوزارة وتعيين رجل أعمال من القطاع الخاص على رأسها، يعتبر جليّا على هذا التوجه بحيث ينتظر تقديم الكثير لهذا القطاع خاصة منها رفع القيود التي تعرقل نموه وتطوره، وقد عبّر ذلك في برامج الحكومات المتعاقبة في إطار التوجهات الجديدة للسياسة الصناعية.

1-1-2 الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ANPMI:

تم إنشاء هذه الوكالة بمساهمة كل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI)، وتعتبر هذه الوكالة حسب القانون الذي ينظمها ويسيرها هيئة حكومية تنشط تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصغيرة والمتوسطة، تهدف إلى ترقية وتطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها بالإتصال مع الإدارات والمؤسسات والمتعاملين والمعنيين في هذا الإطار فتتكفل بـ :

- إنجاز دراسات عامة للإقتراح محاور التنمية الهادفة إلى التدعيم النسيج الصناعي وتوسيعه.

- إنجاز دراسات قطاعية من أجل التعريف بالمشاريع الصناعية التي تساعد على الإندماج الوطني والتكامل بين الصناعة الكبيرة والصناعة الصغيرة والمتوسطة.

- القيام بدراسات الترقية مشاريع التعاون الصناعي للتخفيف من تبعية قطاع الصناعة للخارج.

- مسك البطاقة الوطنية للصناعة الصغيرة والمتوسطة وكل الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع، بالتعاون مع الهيئات المعنية.

- إنشاء بنك المعطيات الصناعية الذي يهدف خاصة إلى وضع تحت تصرف المتعاهدين كل معلومة صالحة للتنمية وترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

- المبادرة بأعمال التكوين وتحسين المستوى في تقنيات إنجاز المشاريع وتسيير الصناعة الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ ذلك.

- ترقية التعامل الصناعي الوطني والدولي عن طريق تشجيع الإستثمارات الأجنبية ذاخل الوطن، وتسهيل إنشاء فروع ما بين الأطراف الجزائرية والأجانب.

- المشاركة مع الهيئات الوطنية والأجنبية المكلفة بالملكية الصناعية والإبتكار والبحث في التنمية وذلك لتقديم يد المساعدة للمتعاهدين بالمشاريع وإنجاز مشاريعهم.

- تقدير كل العقبات والعراقيل، التي تحدّه من نشاط الصناعة الصغيرة والمتوسطة، وتقديم إقتراحات للسلطات العمومية المعنية للإتخاذ التدابير التنظيمية والنظامية لرفع هذه العراقيل.

- القيام بكل العمليات المالية التي تتعلق بميدانها ولاسيما أخذ الإشتراكات في رأس المال المؤسسات التابعة للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

- إنجاز دراسات تقييمية للمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة لحساب المتعاملين الإقتصاديين.

- إنجاز التجهيزات للإستقبال مشاريع الصناعة الصغيرة والمتوسطة لغرض بيعها وتأجيرها.

1-1-3 وكالة ترقية ودعم الإستثمارات APSI:

فتح قانون93 للإستثمارات المجال أكثر للقطاع الخاص حتى يتدخل في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية، وقد تدعم ذلك على مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء هيئة جديدة تدعم دور الدولة في إنعاش القطاع الخاص، وهي "الوكالة" وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتاعبتها، بدورها تعتبر هيئة حكومية حيث تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة.

تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في إستيفاء الشكليات اللازمة للإنجاز إستثماراتهم، لا سيما المتعلقة منها بالأنشطة وبالسهر على إحترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة.

- تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيآت المعنية بالإستثمار، وبهذه الصفة تقدم الوكالة في الآجال المحددة (أقصاه 60 يوما) إبتداءا من تاريخ إيداع النظامي للتصريح وطلب الإستفادة من الإمتيازات بناء على تفويض من الإدارة كل الوثائق المطلوبة قانونيا للإنجاز الإستمار[1].

---

[1]) المادة 8 و9 من مرسوم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات.

المبحث الثاني : المنظمات المهنية والمالية :

يعزز الإطار التنظيمي والتوجيهي للإستثمارات الخاصة بهيئات ومنظمات عديدة متخصصة أنشئت في صالح خدمة وترقية هذا القطاع نذكر:

2-1 الغرفة الوطنية للتجارة (CNC) :

إن الغرفة الوطنية للتجارة باعتبارها مؤسسة صناعية وتجارية أصبحت بموجب القوانين التنظيمية سنة 1988 تشكل نواة للإعلام والوسيط في الإجراءات القانونية الجديدة، أصبحت تمثل إطار هام حيث يلتقي فيه من المتعاملين الإقتصاديين المحليين والأجانب، وقد انتظمت حسب فروع تشكل الإطار التقني والمهني للتنظيم والتشاور والتنسيق ودراسة جميع الوسائل المرتبطة بسير مختلف الأنشطة الإقتصادية وبمقتضى القانون الأساسي للغرفة الوطنية للتجارة فإنها كلفت بالمهام التالية:

- المشاركة في إعداد القرارات الإقتصادية التي تتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص فيما يتعلق باختيار الأنشطة التي ينبغي أن تشجع والتكامل الإقتصادي ولا سيما مع الإستثمارات العمومية.

- وفي إطار البرنامج العام للتجارة وعلى أساس الأولويات المقررة على الغرفة أن تعد برمجة تموين القطاع الخاص المنتج وتسهر على تسييره وإنسجامه ومتابعة إنجازه وفي هذا الإطار يتميز التكفل بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص من قبل الغرفة الوطنية للتجارة بمايلي:

أ-من ناحية الإنشغالات:

تخفيف الإجراءات وتخفيف آجال الدراسة مع الحرص على إبقاء حجم المعلومات اللازمة للدراسة التقنية علما بأن مشاركة المستثمرين في إعداد القرار تؤدي إلى شفافية أكيدة في دراسة ملفات الإستثمار.

ب-من ناحية الطريقة:

تتركز الإجراءات على لا مركزية المستويات المختلفة للإتخاذ القرارات التي تساهم في تحقيق الإستثمار.

- السلطات المحلية فيما يخص تسليم الأراضي المعدة للإقامة المشرووع.
- البنوك فيما يخص القروض
- الفروع التجارية فيما يخص استيراد التجهيزات وحاجيات التشغيل

واستمرت الغرفة الوطنية في تأدية هذا الدور إلى غاية النصف الثاني من سنة 1992 حيث تمّ إلغاء دورها في مجال استيراد السلع التجهيزية والمواد الأولية والنصف المصنعة للقطاع الخاص، وحل محلها لجنة تشارك فيها العديد من الوزارات تعرف بلجنة(ad hoc)، شكلت سنة 1992 وأخذت على عاتقها فحص طلبات المتعاملين (خواص وعموميين) لتحويل الواردات التي يفوق مبلغها 1.000.000 دولار وفي حالة العكس، فعلى المتعامل التفاوض مع البنوك[2].

2-2 الجمعيات المهنية:

أقدم الخواص، بالموازاة تدخل السلطات العمومية في تنمية وتطوير تدخل القطاع الخاص في المجال الصناعي (ترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة)، بتنظيم

---

[2]) C.E.N.E.A.P Etude sur la PME dans L'industrie en Algerie : p10.

وتوسيع تحركهم من خلال تأسيس العديد من الجمعيات والمنظمات المهنية، وقد كان ذلك ممكنا بفضل قانون الجمعيات الذي سمح بظهور الجمعيات التالية:

- الكنفدرالية الجزائرية للأرباب العمل.
- الكنفدرالية الوطنية للأرباب العمل الجزائرية C.G.E.O.A.
- الكنفدرالية الوطنية للأرباب العمل الجزائريين C.N.P.A.
- الجمعية الكنفدرالية المقاولية L'A.C.E.

تعمل مختلف هذه الجمعيات بفضل تدخلها على رسم دورها في الخريطة الإقتصادية للبلاد، سواء بالتكامل مع القطاع العام أو الإحلال محله للتكفل الفعلي لمتطلبات التنمية، وكانت مطالبهم تعكس إلحاحها على المساواة بين كل المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين الخواص والعموميين فيما يتعلق بتوزيع المواد الأولية والتموين، على أسس ومقاييس تستد على بمدأ الفعالية أو الجدوى الإقتصادية لا على قوانين المؤسسة، ومن بين أهم مطالبهم، هو دعوة السلطات العمومية على تصفية القطاع العام عن طريق فتح المجال للمساهمة في رأس المال المؤسسات الإقتصادية وذلك في إطار برنامج الخوصصة الذي تم مباشرته مع السداسي الثاني من سنة 1995 بعد وضع الإجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة به. كما يمكن أن نتطرق إلى الجمعيات التالية المتخصصة.

5- مساعدة الأعضاء المنخرطين في مجال التوجيه حول مجالات الإستثمار من خلال المعلومات التقنية والإدارية الضرورية.

6- عرض لخدمات تقنية في المجال التسيير بغرض تحسين طاقات الوحدات التي تقدم بالمقاولة الباطنية، وتشخيص المؤسسات من أجل إرشادها حول الإجراءات الضرورية التي يجب إتخاذها بغرض تحسين التسيير في المجال التقني والتكوين والتجهيزات.

7- تقدم الإستشارة للمؤسسات في الميدان التقني والقانوني والتجاري والمالي وإعداد عروض للقيام بنشاطات المقاولة من الباطن.

8- تنظيم مشاركة المؤسسات الأعضاء في المعارض الوطنية والدولية للمقاولة الباطنية.

9- إصدار مذكرة إعلامية (المجال التقني والإقتصادي) حول فرص المقاولة الباطنية.

2-2-2 الجمعية الجزائرية للإنشاء وترقية المؤسسة:

كان كل من الطابع المركزي للتنمية، وغياب سياسة ديناميكية لصالح المؤسسة، وحرية عمل وفق قواعد السوق، الأسباب الأساسية التي عرقلت نمو وتطور المؤسسات الإقتصادية في الجزائر، وبالرغم من المساهمة الأخيرة في ترقية الإستثمارات عن طريق خلق نسيج صناعي.

إلا أنه لم يتمكن من الأسئلة الحالية، التي تعيق العمل التنموي والتي لها علاقة بتوقف الطاقات الإنتاجية القائمة.

- الثقل الكبير للعبئ الضريبي والشبه الضريبي
- عدم القدرة على تجديد عوامل الإنتاج

- غياب إستراتيجية واضحة للنمو.

أمام هذه الوضعية جاءت الجمعية الجزائرية للإنشاء وترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بغية توحيد الجهود في خدمة الأهداف المسطرة التي ينتظر منها وضع الإجراءات التي تسمح بالتكيف مع قواعد السوق والبحث عن الأساليب الأكثر ملائمة، التي تسمح بتحقيق مستويات نمو مقبولة كما تؤدي إلى تدعيم التعاون وترقيته بين المؤسسات على المستوى الوطني والمغاربي والدولي، وتدخل مهمة هذه الجمعية في:

أ- ترقية الشراكة Promotion de partenariat:

يسمح الإهتمام الصناعي الحالي (الترشيد، التنويع، تعظيم الإنتاج، بناء نسيج صناعي، إنشاء مناصب عمل، إحال الواردات عن طريق الإنتاج المحلي)، يضاف إليه التجربة المتراكمة للمتعاملين الإقتصاديين تسمح بدفع التعاون الإجابي بين المؤسسات، وهنا تظهر الأهمية أمام المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة لتحسين النوعية وتوسيع تشكيلة الإنتاج، ولمساعدة المؤسسات (الصناعات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز الصعوبات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بالشراكة فجمعية A.C.P.E سطرت مجموعة من الأهداف.

- تحسين المؤسسات /الصناعات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالشراكة والتعاون الصناعي بين مختلف الأطراف.

- البحث والتعريف بالمتعاملين الصناعيين الأجانب الموجودين في الميدان والقيام بالإتصالات الضرورية.

- البحث والتعريف بالمتعاونين الصناعيين الأجانب الموجودين في الميدان والقيام بالإتصالات الضرورية.

- التحري عن المشاريع التي تحفز المتعاملين الأجانب وتوزيعها على المستوى الصناعات الصغيرة والمتوسطة (PMI) الجزائرية والإتحادات المهنية.

- إقامة علاقات بين الصناعة ص.م مع الهيئات التي تتدخل في إعداد عمليات التعاون الصناعي.

- تدعيم مؤسسات الصناعة الصغيرة والمتوسطة في توفير عرض يتلاءم والطلب، البحث عن الدعم المالي لتحقيق المشاريع.

ب- إنشاء الفروع:

تعمل جمعية A.C.P.E في إطار مهامها بترقية نشاط التعاملي وذلك من خلال إدماج عملية إنشاء مؤسسات مختلفة في إطار الإستراتيجية الشاملة للإعادة هيكلة النشاطات الإنتاجية وذلك باشتراك جميع الطاقات (القطاع العام والقطاع الخاص ورأس مال الأجنبي).

ويتعلق الأمر أساسا بترقية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة باعتبارها قطب للتنمية من خلال:

- ضمان علاقات ثابتة مع الهيئات الوطنية والدولة للترقية الشراكة.
- تعبئة المسيرين من إطارات وتقنيين لتقديم خبراتهم.
- تطوير نشاطات التكوين والتأهيل لصالح المستثمرين.

2-3 الشركات المالية:

لقد فتحت التوجهات الجديدة في السياسة المالية الباب أمام الخواص والشركاء الأجانب للإنشاء مؤسسات بنكية خاصة.

- إعداد الدراسات التقنية والإقتصادية للمشاريع الصناعية لفائدة المتعاملين الجزائريين أو الأجانب.
- تطور التعاملية الصناعية (partenariat industriel).
- تقديم معلومات واستشارات في مجال إنشاء المؤسسات.
- المساهمة في تمويل المشاريع.
- تعبئة الموارد المالية المحلية أو بالعملة الصعبة.

الفصل الخامس : تقديم النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاح الضريبي:

يرتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1991 على العناصر التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الرسم على القيمة المضافة.
- الضريبة على أرباح الشركات.

يعمل هذا الإصلاح على تعميم الضريبة الوحيدة على الإنفاق في شكل ضريبة على القيمة المضافة، وكذا إلغاء نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، بإنشاءضريبة وحيدة على الدخل في شكل ضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

تسجيد مبدأ الفصل والتفرقة بين الضريبة على أرباح الشركات IBS والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

سنتناول في هذا الفصل بشيء من التفصيل عن الجديد الذي أتى به الإصلاح الضريبي، ومن هنا وجب علينا تخصيص مبحثين، نقوم في المبحث الأول بعرض أهم الضرائب التي جاء بها إصلاح 1992، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى تقديم كافة الضرائب الأخرى المكونة للنظام الضريبي مع ذكر المزايا الضريبية.

المبحث الأول : تقديم أهم الضرائب في ظل الإصلاح:

1-1 الضريبة على الدخل الإجمالي :

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991، الذي يؤسس ضريبة وحيدة إجمالية على مداخيل الأشخاص الطبعيين، تدعى بالضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G، "Impôt sur le revenu globale" لتعويض نظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المتعددة الذي كان مفروض سابقا ولقد تمثل نظام الضرائب النوعية السابق في:

- الضريبة على أرباح الشركات التجارية وشركات الأشخاص BIC.
- الضريبة على الأرباح غير التجارية BNC.
- الضريبة على مداخيل الديون، الودائع والكفالات.
- الضريبة على الرواتب الأجور I.T.S.
- الضريبة الخاصة على القيمة الزائدة على التنازل عن الاملاك المبنية والغير المبنية I.S.P.V.
- المساهمة الوحيدة الفلاحية C.U.A.

إن تحليل المادتين الأولى والثانية من قانون الضرائب المباشرة يسمح لنا باستخلاص خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي والتي تتمثل في أنها.

أ- ضريبة سنوية، أي أنها تفرض سنويا على المداخيل المحققة خلال سنة مدنية، مع استثناء الأجراء الّذين يتقاضون أجرا وحيدا، إذ تقتطع شهريا من مداخيلهم الشهرية وفق سلم شهري.

ب- ضريبة وحيدة، بمعنى تفرض مرة واحدة على مجمل المداخيل النوعية المحددة بالمادة رقم 2 من قانون الضرائب المباشرة.

ج- ضريبة تطبق على الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص.

د- ضريبة إجمالية، أي تفرض على الدخل الصافي الإجمالي الناتج عن مجموع أصناف المداخيل.

هـ- ضريبة تعتمد على تصريح المكلف بالضريبة، إذ يلزم الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل إكتتاب وإرسال قبل الفاتح أفريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم تصريحا بدخلهم الإجمالي، وهذا بغرض تحديد أساس هذه الضريبة.

ويستثنى من هذا التصريح السنوي الإجراء، بحيث تتولى الهيئة المستخدمة (l'Employeur) بحساب مبلغ الضريبة على المداخيل الأجرية والتصريح بها لإدارة الضرائب شهريا.

و- ضريبة تصاعدية، أي تحسب وفق جدول بمعدل تصاعدي باستثناء المداخيل الخاضعة لنظام الإقتطاع من المصدر، فإنها تخضع لمعدل نسبي.

1-1-1 مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي :

تطبق الضريبة على الدخل الإجمالي على :

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاتهم بصفة فردية.
- شركاء شركات الأشخاص وشركاء الشركات المدنية الخاضعة لنظام شركات الأشخاص.

إن هؤلاء الشركاء المشار إليهم سابقا، سواء كانت إقامتهم الجبائية خارج الجزائر أو بالجزائر، يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي، بشرط أن تكون مداخيلهم من مصدر جزائري.

وتصنيف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي كمايلي:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- الأرباح غير التجارية.
- المداخيل الفلاحية.
- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية.
- مداخيل رؤوس الاموال المنقولة.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل، عن العقارات المبنية وغير المبنية.
- مداخيل الرواتب والأجور ويعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي السنوي مبلغ الحد الأدنى المعفى من الضريبة الذي يتغير حسب القوانين المالية.
- السفراء والأعوان الديبلوماسيين والقناصل والاعوان القنصليون من جنسية أجنبية وذلك عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الديبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.
- وخارج هذين الصنفين من الأشخاص المعفيين هناك إعفاءات أخرى تمنحها الدولة في إطار سياسة التوجيه الإقتصادي تظهر في قوانين المالية.

غير أن الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي يبقون ملزمون باكتتاب وإرسال التصريح السنوي بمداخيلهم إلى الإدارة الضريبية.

1-1-2 تحديد الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

يحدد الدخل الخاضع للضريبة كالآتي:

أ- تحديد الدخل الصافي حسب أصناف الدخول على النحو التالي.

حيث أن $RN = PB - C.E$

الدخل الصافي للصنف R.N = Revenue net

الناتج الخام للصنف R.B = Revenue brute

التكاليف المسددة المرتبطة بالنشاط C.E = Cout effectué

ب- تحديد الدخل الصافي الإجمالي، وذلك بجمع كل المداخيل الصافية لكل صنف حسب العلاقة التالية.

$$\sum RN = RNG$$

حيث أن الدخل الصافي الإجمالي RNG (Revene net globale).

جـ- تحديد الدخل الخاضع للضريبة، وذلك بعد خصم الأعباء من الصافي الإجمالي الموضحة أدناه.

- الخسائر المرحلة لخمس سنوات السابقة.
- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية أو لغرض شراء أو بناء سكن.
- إشتراكات منع الشيخوخة، والضمان الإجتماعي الذي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.

يوجد ثلاث (3) أنظمة لتحديد المبلغ الذي يشكل أساس حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وهي:

أ- نظام التصريح المراقب (النظام الحقيقي).

ب- نظام التقدير الإداري.

جـ- نظام الإقتطاع من المصدر.

1-1-2-1 النظام الحقيقي :

يطبق هذا النظام وجوبا عل المكلفين الذين يحققون عائدات أو يقبضونها تزيد عن 000 200دج سنويا.

كما يمكن للأشخاص الذين لا تفوق عائداتهم السنوية المبلغ المذكور أعلاه، أن يختاروا نظام الربح الحقيقي بشرط أن يكونوا قادرين على التصريح بالضبط بمبلغ ربحهم الصافي، وتقديم الوثائق الضرورية لذلك.

ويتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي بـ:

- تقديم تصريح قبل الفاتح أفريل من كل سنة تلي تحقيق الربح لمفتش الضرائب يحدد فيه ربحهم الصافي مدعما بكل الوثائق الثبوتية.

- مسك سجل يومي مرقم وموقع من قبل مفتش الضرائب المباشرة لدائرتهم، وأن يقيدوا فيه يوما بيوم إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل وذلك بدون شطب.

- مسك وثيقة مدعمة بالأوراق الثبوتية المطابقة تتضمن تاريخ الإكتساب أو الإنشاء وسعر كلفة العناصر، وعند الإقتضاء سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخها.

وعلاوة على ذلك يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل.

1-1-3 معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي:

باستثناء المداخيل الخاضعة لنظام الإقتطاع من المصدر، فإن الضريبة على الدخل الإجمالي، تحسب وفق جدول تصاعدي حسب المادة 104[3].

جدول رقم (4)

معدل الضريبة على الدخل الإجمالي

معدلات الضريبية	أقسام الدخل الخاضع للضريبة
% 0	لا يفوق 60.000دج
% 10	يتراوح ما بين 60.001 ← 180.000دج
% 20	180.001دج ← 360.000دج
% 30	360.001دج ← 720.000دج
% 35	720.001دج ← 1.920.000دج
% 40	أكثر من 1.920.000دج

1-1-4 تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في شكل نظامين:[4].

- نظام الإقتطاع من المصدر.
- نظام التسبيقات على الحساب.

---

[3] قانون المالية : 1996.

[4] المادتين 144 - 355 من ق.ض.م.

1-1-4-1 نظام الإقتطاع من المصدر:

وفق هذا النظام يتم دفع مبلغ الضريبة بدون إعداد الجدول التدريجي.

1-1-4-2 نظام التسبيقات على الحساب :

إن نظام التسبيقات على الحساب، يتضمن تسديدات مجزأة مؤقتة، طوعية، للضريبة خلال السنة، وتتبع هذه التسديدات بتسوية ضريبية خلال الشهرين الأولين من السنة الموالية لتحقيق الدخل.

فيما يخص المكلفين غير الأجراء الذين شملوا في جدول السنة السابقة، بمبلغ يفوق 1.500.000دج، فإنه يتم تسديد مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في شكل ثلاثة (03) تسبيقات خلال السنة، كالآتي:

- التسبيق الأول : من 15 جانفي إلى غاية 15 فيفري.
- التسبيق الثاني : من 15 أفريل إلى غاية 15 ماي.
- التسبيق الثالث : من 15 جويلية إلى غاية 15 أوت.

يساوي كل مبلغ تسبيق 30 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على المكلف والمتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة.

بعد هذا العرض للضريبة على الدخل الإجمالي، نرى أنه من الضروري، إبداء الملاحظات التالية:

1- تعطي الضريبة على الدخل الإجمالي صورة واضحة على دخل المكلف، وحالته المالية، أن تتميز بتقدير أكثر دقة للمركز المالي للمكلف.

2- تحقق الضريبة على الدخل الإجمالي فائدتين، بالنسبة للمكلف وبالنسبة للإدارة الضريبية وذلك على النحو التالي.

فيما يخص المكلف، فإنه يكتفي باكتتاب تصريح واحد عوض تصريحات متعددة لمصالح ضريبية مختلفة عن كل صنف من أصناف دخله.

وفيما يخص الإدارة الضريبية، فإنها تكتفي بفحص تصريح واحد، تطبق عليه إجراءات موحدة فيما يخص ربط وتحصيل الضريبة والطعن فيها، مما يجعل هذه الضريبة تعمل على تحقيق أكبر لمبدأ الإقتصاد في نفقات الجباية.

3- يسمح نظام الضريبة على الدخل الإجمالي بتخفيض حجم النصوص الضريبية، وهذا ما يساعد على استقرار النظام الضريبي في محتواه القانوني والتنظيمي ورغم هذه المزايا الذي أشرنا إليها، يمكن أن نسجل على الضريبة مايلي:

إن تصاعدية الضريبة على الدخل الإجمالي، قد ترتفع بالمكلف في حالة وقوع دخله بشريحة ذات معدل اقل، وعليه يجب أن تكون الشريحة الأولى واسعة، حتى يمكن التخفيف من حدة لتقلبات في الدخل، وتسهيل الإقتطاع من المصدر، لكو هذه الشريحة تمثل طبقة إجتماعية معينة، كما يجب أن يكون الإنتقال في المعدل بين شريحة وأخرى، بخطوة ليست كبيرة.

1-2 الضريبة على أرباح الشركات:

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات، ضريبة سنوية، تفرض على مجمل الارباح والمداخيل التي تحققا الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين[5].

1-2-1 خصائص ومجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن إيجازها فيمايلي:

- إنها ضريبة وحيدة، لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

---

[5] المادة : 135 من قانون الضرائب المباشر (ق.ض.م).

- ضريبة عامة لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

- ضريبة سنوية، إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

- ضريبة نسبية، لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد، وليس إلى جدول تصاعدي.

- ضريبة تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانيته الجبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من أفريل كل سنة تلي سنة تحقيق الربح.

وتستحق هذه الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر والمتمثلة على الخصوص في [6]:

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدات من الممارسة العادية لنشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي.

- أرباح المؤسسات وإذا كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معنيين، إلا أنها تمارس نشاطا من العمليات التجارية.

- أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معنيين، إلا أنها تمارس نشاطا من العمليات التجارية.

يتحدد مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات في[7]:

- شركات الأموال (الشركات ذات المسؤولية محدودة، وشركات المساهمة).

- المؤسسات والهيآت العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

---

[6]) المادة 137 من ق.ض.م.

[7]) المادة 139 من ق.ض.م.

- الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها، باستثناء المعفاة بواسطة قوانين المالية.

- كما يخضع لهذه الضريبة إختياريا، شركات الاشخاص التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

ويتوجب على المكلفين بهذه الضريبة.

- مسك محاسبة منتظمة.

- اكتتاب وإرسال التصريح (الميزانية الجبائية).

- تقديم الوثائق الضرورية للإثبات النتائج.

- الدفع التلقائي للضريبة (حسب تواريخ استحقاقها)

وتؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين في مقر شركتهم أو إقامتهم، وإذا يتعذر ذلك يلتزم الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي، بدفع الضريبة والغرامات المرتبطة بها[8].

تمنح إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات، بصفة مؤقتة أو دائمة، وتحدد بموجب قوانين المالية في إطار المخططات التنموية[9].

1-2-2 تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

يحدد الربح الضريبي بالكيفية التالية :[10]

الربح الضريبي = النواتج المحققة - الأعباء التي تحملتها المؤسسة

تتمثل النواتج المحققة أساسا من:

---

[8]) المادة 149، ق.ض المباشرة

[9]) انظر المادة 25، قانون المالية لسنة 1992.

[10]) المادة 141، 143 ق.ض.م.

- المبيعات والنواتج الإستثنائية كالتنازل عن الإستثمارات أما الأعباء الواجبة الخصم فتتمثل في :

- المصاريف العامة في نفقات المستخدمين، ومبالغ الكراء، العقارات.

- المصاريف المالية، والمتنوعة (فوائد القروض، التأمينات...).

- الإهتلاكات والمؤونات.

- الضرائب والرسوم الواقعة على كاهل المؤسسة خلال السنة المالية، باستناء الأرباح على لشركات...إلخ.

ويشترط لأن تكون الأعباء قابلة للخصم مايلي:

أ- أن تكون هذه الأعباء متعلقة بنشاط المؤسسة، أي مدفوعة لفائدة المؤسسة.

ب- يجب أن تترجم هذه الأعباء بتخفيض صافي أصول المؤسسة.

ج- أن تكون مبررة (فاتورة، وصل...).

د- يجب ان تكون مسجلة بالدفاتر المحاسبية.

كما يمكن التعبير عن الربح الضريبي بأنه:

الربح الضريبي = الربح المحاسبي + الأعباء غير القابلة للحسم charges a réintégrer

- الأعباء القابلة للحسم charges à déduire

يمثل الربح المحاسبي فائض الأصول عن الخصوم أو نتيجة الدورة الممثلة في جدول حسابات النتائج بالفرق بين الإيرادات والتكاليف.

1- تتشكل الأعباء القابلة للحسم "charges à déduire" من الخسائر المرحلة لخمس سنوات سابقة، والجزء غير الخاضع للضريبة، من القيمة الزائدة عند التنازل عن الإستثمار، و...إلخ.

أما الأعباء غير قابلة للجسم، فإنها تمثل مبالغ الأعباء المسموح بها ضريبيا، كحالة مصاريف الإستقبالات والإحتفالات.

1-2-3 معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

يمكن ان نميز ثلاث أصناف من معدل الضريبة على أرباح الشركات، والتي تتمثل فيمايلي:

1 -المعدل العام.

2- المعدل المخفض (معدل الأرباح المعاد استثمارها).

3- المعدلات الخاصة (معدلات الإقتطاع من المنبع).

تحدد هذه المعدلات بموجب قوانين المالية.

1-2-3-1 المعدل العام :

لقد حدد معدل الضريبة على ارباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة1995 بـ42 %وقانون المالية لسنة 1996 حدد بـ 38 % أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 1999 فقد حدد بموجبه معدل بـ 30 %[11].

1-2-3-2 المعدل المخفض (معدل الربح المعاد استثماره) :

فحسب قانون المالية لسنة 1999، حدد معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها بـ 15 %. تحدد أملاك العقارية المنقولة التي لها الحق في الإستفادة من المعدل المخفض بموجب القوانين المالية وفقا للشروط المحددة في المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة يطبق هذا المعدل ابتداءا من سنة 1999.

---

[11]) المادة 150 من ق.ض.م

1-2-3-3 المعدلات الخاصة (معدلات الإقتطاع من المصدر)[12]:

إن الإقتطاع من المصدر يتم من عائدات رؤوس الأموال المنقولة، وعلى المداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر حسب قانون المالية لسنة 1997، يمكن ذكر بعض نسب الإقتطاع من المصدر.

- 20 % بالنسبة للأرباح الموزعة، غير أن هذا الإقتطاع لا يفرض على الشركات التي توزع أرباحا على شركات أخرى تستفيد رصيدا جبائيا.

- 10 % من عائدات الديون والودائع والكفالات، اعتماد ضريبة (crédit d'impôt) يخصم من فرض الضريبة النهائي.

- 30 % من العائدات الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة الإسم.

- 10 % من المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية، إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري.

1-2-4 طرق تحصيل الضريبة على أرباح الشركات:[13]

يتم تحصيل الضريبة المستحقة على ارباح الشركات، حسب أربعة تسبيقات على الحساب (أقساط مؤقتة)، كل مبلغ يمثل خمس (1/5) من الربح الضريبي السنة السابقة، أو من الربح الضريبي المتأتي من آخر فترة فرض الضريبة، ويتم دفع هذه التسبيقات بالصيغة التالية:

- التسبيق الاول : يكون قبل20 أفريل.
- التسبيق الثاني : يكون قبل 20 ماي.
- التسبيق الثالث : يكون قبل 20 أوت.

---

[12]) المادة 150 من ق.ض.م.

[13]) انظر المادة 356، ق.ض.م.

- التسبيق الرابع : يكون قبل 20 نوفمبر.

وتتم عملية التسوية الدّين الضريبي قبل 31 مارس من السنة الموالية.

يتمثل الدين الضريبي الفرق بين مبلغ الضريبة المستحق على أرباح الشركات ومجموع التسبيقات المسددة على أساس السنة السابقة، أو آخر فترة فرض الضريبة يسمح لنا هذا العرض حول الضريبة على أرباح الشركات، بالوقوف على مايلي.

1- إن تسديد هذه الضريبة في شكل تسبيقات، من شأنه أن يخفف من العبء الضريبي على المؤسسات، وبالمقابل يسمح بتمويل دوري ومستمر لخزينة الدولة.

2- بإمكان هذه الضريبة إنعاش المؤسسات، من خلال السياق معدلها نحو الإنخفاض بحيث كانت سنة 1990 تخضع لمعدل 50 %ومع نظام الضريبة على أرباح الشركات أصبح 42 % على أرباح عام 1991 و38 % على أرباح 1992 إلى غاية 1996 و32 % ابتداءا من سنة 1997 و30 % ابتداءا من سنة 1999.

وبهذا يعمل التخفيض في معدل هذه الضريبة، على تحسين قدرة المؤسسات على التمويل الذاتي وتحفيز الإدخار والإستثمار والرفع من مردودية رؤوس الأموال.

3- تدخل الإعفاءات والمعاملات الخاصة بهذه الضريبة في إطار تشجيع النشاطات المواد النهوض بها، وكذا النهوض بالقطاع الخاص تماشيا والإنفتاح على اقتصاد السوق.

غير أن هذه الإعفاءات تستدعي متابعة مستمرة كون خزينة الدولة تحرم من خلالها من إيرادات، ومن ثم يستوجب على القائمين بالسياسة الإقتصادية،

الرشادة في منحها، وتعريض المكلفين لعقوبات صارمة عند الإحتيال في استغلال مزاياها، ومحاولة تغيير نشاطاتهم قبل انتهاء مدتها.

4- يعمل تحديد سقف بعض المصاريف، على مكافحة التهرب الضريبي، غير أن واقع الإقتصاد السوق وانفتاحه وكذا انهيار سعر العملية الوطنية وتحكم منطق السوق في الأسعار يجعل من هذه المصاريف، عائقا أمام إنفتاح المؤسسات على الاسواق الخارجية.

5- تسمح المعاملة الضريبية للأرباح المعاد استثمارها في نظام الضريبة على أرباح الشركات بزيادة توسع المؤسسات وتحديث وسائل إنتاجها وتشغيل العمّال والزيادة في الإنتاج وبالتالي خلق قيمة مضافة جديدة، فالمطلوب من المؤسسات هو التحكم في مختلف تكاليفها وهو مطلب أساسي في ظل المنافسة.

1-3 الرسم على القيمة المضافة :

إن نظام الرسوم على رقم الأعمال المعمول به إلى غاية 31 مارس 1992 والمتميز برسمين : الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S) توجه لها عدة انتقادات، تتمثل هذه الإنتقادات أساس في مجال تطبيقه المحدود، وتعدد معدلاته، والحد من الحق في الخصم، والعدد الكبير من الإعفاءات.

* بالنسبة لمجال تطبيقه إنصر مجال تطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، على :

- المبيعات وأعمال الإنجاز.
- التسليمات لأنفسهم.

- بعض الواردات المسلمة إلى الخاضعين للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (المقاولون) وكنتيجة لذلك، أصبح نطاق تطبيق هذه الضريبة محدود فقطاع التوزيع مثلا سواء كان بالجملة، أو بالجزئة ليس معنيا بهذا الرسم.

* بالنسبة لتعدد معدلاته : في هذا الإطار، نجد ان الرسم الوحيد الإجمالي يحتوي على عشر معدلات تبدأ من المعدل المخفض 7 % إلى المعدل الخصوصي 80%، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات يحتوي على ثمانية معدلات تتراوح بين 2 % و80 %.

* بالنسبة لكثرة الإعفاءات : تميز نظام الرسوم على رقم الأعمال، بكثرة الإعفاءات لدرجة أنه وصف بقانون الإعفاءات، وفي هذا الإطار نجد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج يحتوي على سبعة وستون إعفاءا، منها أربعة وأربعون إعفاءا للنظام الداخلي (المحلي)، وثلاثة وعشرون إعفاءا لنظام الواردات، وأن الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات يحتوي على تسعة عشر إعفاءا.

الرسم على القيمة المضافة في إيطار الإصلاح الضريبي : إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991، الذي جاء بالرسم على القيمة المضافة (T.V.A) خلفا للرسم الوحيد الإجمالي (T.U.G.P) والرسم الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S).

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالمميزات التالية:

1. يشكل ضريبة على الإنفاق (الإستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي.
2. يعد ضريبة قيمة (AD.VALOREM)، لكونها تحسب بتطبيق معدل على قيمة المنتج أو الخدمة.
3. تعتبر ضريبة بسيطة، نظرا لقلة المعدلات المستعملة.

4.يمثل ضريبة عامة على المنتجات والخدمات لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة أو الخدمة إلى غاية وصولها إلى المستهلك النهائي.

5.يسمح بضمان انتقال عبئها من مرحلة إلى أخرى، فيما يخص المنتجات المنجزة محليا ومثيلاتها المستوردة، لأن وعاءها لا يتكون في كل مرحلة من قيمة السلعة بكاملها، وإنما بالقيمة المضافة، أي بمقدار مساهمة المشروع في العملية الإنتاجية، ولهذا اعتبرت الضريبة على القيمة المضافة ، أداة من ادوات التكاسل الإقتصادي لدول الإتحاد الأروبي[14].

6.تسدد بطريقة مجزأة في كل مرحلة، نظرا لأن الخاضعين لها، يدفعون الرسوم المطابقة بعد خصم الرسوم القابلة للحسم منها المبنية في فواتير المشتريات أو الخدمات، وتسمح هذه الطريقة بـ :

- إمداد إيرادي منتظم لخزينة الدولة.

- تحفيز المكلفين على الفوترة للإستفادة من الحسم، ومن ثم تعد وسيلة لمكافحة التهرب الضريبي.

1-3-1 مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

يطبق الرسم على القيمة المضافة على[15].

1- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر.

---

[14]) محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص231.

[15]) Article (1) : Code de la taxe sur lavaleur ajoutée -D.G.I- Ministaire de l'Economi 1991

2- عمليات الإسترداد : وتجدر الإشارة إن عمليات البنوك والتأمينات، كانت قبل الإصلاح الضريبي تخضع للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S) ولقد عوملت هذه العمليات من طرف الإصلاح معاملة خاصة وانتقالية بإخضاعها للرسم على المبيعات للرسم على عمليات البنوك والتأمينات (T.O.B.A) بفرض الرسم على عمليات البنوك والتأمينات على رقم الاعمال المحقق من طرف المؤسسات البنكية وشركات التأمين ويعتبر غير قابل للحسم.

وبمجيء قانون المالية لسنة 1995، تمّ إدراج عمليات البنوك والتأمينات ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة. وبذلك أصبحت تخضع إبتداءا من أول جانفي سنة 1995 العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين للرسم على القيمة المضافة بالنسبة المخفضة بمقدار 13 % مع الحق في الخصم[16].

وتحدد العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

أ- وجوبا :

1- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.

2- الاشغال العقارية.

3- المبيعات والتسليمات على الحال للمنتجات والبضائع الخاضعة للضريبة المستوردة والمنتجة وفقا لشروط الجملة من طرف التجار المستوردين.

4- مبيعات تجار الجملة.

5- التسليمات لأنفسهم.

---

[16]) المادة 44، قانون المالية لسنة 1995.

6- عمليات الإيجار وتقديم الخدمات، وبصفة عامة جميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

7- بيع العقارات والمحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الاملاك باسمهم، لإعادة بيعها.

8- عمليات الوساطة فيما يخص العقارات والمحلات التجارية.

9- أشغال الدراسات والأبحاث التي تقوم بها المؤسسات.

10- الحفلات الفنية والألعاب والتسليمات.

11- خدمات الهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

ب-إختياريا :

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناءا على تصريح منهم، اكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يسلموا السلع والخدمات.

- التصدير.

- الشركات البيترولية.

- المؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات المعفاة من الرسم المحددة في المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة كالمنتجين الذين توجه منتجاتهم للتصدير

- يخضع وجوبا لنظام الربح الحقيقي، الذين اختاروا الدخول في نظام الرسم على القيمة المضافة.

1-3-2 معدل الرسم على القيمة المضافة:

يحسب الرسم على القيمة المضافة، بتطبيق معدل محدد بواسطة القانون على اساس فرض الضريبة والمتمثلة في رقم الأعمال، هذا الأخير يحتوي على سعر السلعة، الأشغال والخدمات، بما في ذلك الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة (رقم الأعمال خارج الرسم).

حدد قانون المالية لسنة 1992 في المواد: 21، 22، 23، 24 هذا العمل كالآتي:

- المعدل المخفض الخاص : 7 %.
- المعدل المخفض : 13 %.
- المعدل العادي : 21 %.
- المعدل المرتفع (المضاعف) : 40 %.

وفيما يخص العمليات التي تخضع لكل معدل، فإنها تحدد قوائمها بموجب قوانين المالية، وحسب النشاطات والمنتجات.وتجدر الإشارة هنا بأن قانون المالية لسنة 1996 في مادته 48، ألغى المعدل المضاعف 40 %، بإدخال السلع والخدمات والمواد التي كانت تخضع له إلى قائمة العمليات التي تخضع للمعدل العادي21 %.

إضافة إلى ذلك، لقد جاء قانون المالية لسنة 2001 بمعدلين فقط وهما: 7 % و17 %.

1-3-3 كيفية تسديد الرسم على القيمة المضافة :

يتم تسديد الرسم على القيمة المضافة في شكل أربعة أنظمة :[17]

1. النظام العام.
2. نظام الحجز من المصدر.
3. النظام الجزافي.
4. نظام التسبيقات على الحساب.

1-3-3-1 النظام العام :

حسب هذا النظام، يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم على القيمة المضافة، أن يقدم أو يرسل قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر إلى قابض الضرائب المختلفة كشفا، يبيّن فيه رقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق، وتفصيلا بالعمليات الخاضعة للرسم عند الشراء، أو المعفاة منه، ومن ثم إظهار الرسم المستحق أوالمرحل، وتسديد الرسم المستحق لدى قباضة الضرائب.

ويمكن للمدنيين بالرسم إيداع التصريح كل ثلاثة أشهر بشرط.

- تقديم طلب تصريح معفى من الطابع إلى رئيس المفتشية.
- أن يقل المبلغ المتوسط للرسوم على رقم الأعمال الذين كانوا مدينين به خلال السنة المنصرمة، عن 2.500دج للشهر الواحد.

وعندما يطلب المعني بالامر، حين اكتتابه التصريح بالوجود، رخصة لدفع الضريبة كل ثلاثة أشهر، تمنح له هذه الرخصة، شريطة ألا يزيد مبلغ

---

[17]) Articles : 76 - 104 code de la TVA.

الضريبة الذي يكون مدينا به، عن 15.000دج خلال الأشهر الستة التالية لتصريحه بالوجود.

وإذا لم يستوف الشرط المذكور أعلاه، عند نهاية فترة الستة الأشهر هذه، توجب على المدين بالرسم، الإمتثال في المستقبل، إلى الحالة العامة والمتمثلة في قديم التصريح قبل يوم الخامس والعشرين من كل شهر. وفي حالة الدفع كل ثلاثة أشهر، تتم هذه التسديدات قبل الخامس والعشرين من الشهر الذي يلي الأشهر الثلاثة المعتبرة.

1-3-3-2 نظام الحجز من المصدر :

هو نظام خاص بالعمليات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يتوفرون على إقامات بالجزائر، أو من طرف الأشخاص أو الشركات أو الهيئات، أو الجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضريبة المستحقة عن هذه العلميات، ليدفعونها إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة، الذي يتبع له مقرهم خلال الخمسة عشرة يوما التالية للشهر الذي تمت بصدده الإقتطاعات ويلتزم كل شخص، أو شركة، أو جمعية تقوم بالإقتطاع من المصدر للرسم على القيمة المضافة، بتسليم وصل يقتطع من دفتر بقسائم مرقمة تقدمه الإدارة المعنية بالأمر.

1-3-3-3 النظام الجزافي :

يشمل هذا النظام، الممارسين لنشاطهم بصفة فردية أو في نطاق شركات الأشخاص، ويقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم حسب الحالات التالية:

أ- بالنسبة لتأدية الخدمات : عندما يفوق رقم أعمالهم السنوي الإجمالي عن 50.000دج ويقل عن 2.000.000دج أو يساويه.

ب- بالنسبة للخاضعين الآخرين : عندما يفوق رقم أعمالهم السنوي الإجمالي عن 80.000دج ويقل عن 500.000دج أو يساويه.

وتجدر الإشارة هنا، أنه في حالة ما إذا كان نشاط المدين بالضريبة ضمن صنفي النشاط المشار إليهما أعلاه، فإن النظام لا يطبق إلا إذا كان رقم الأعمال السنوي الإجمالي للنشاطين يقل عن 500.000دج ولا يفوق رقم الأعمال الإجمالي السنوي لنشاط تأدية الخدمات عن 200.000دج، غير أن هذه الحدود، تكون محل تغيير حسب قوانين المالية، ويتم دفع ربع (1/4) الرسم المستحق على المدنيين بالضريبة المقبولين في النظام الجزافي كل ثلاث أشهر، في اليوم الأخير من كل ثلاثي مدني كأقصى حد، ويدخل النظام الجزافي حيّز التنفيذ وجوبا، اعتبارا من فاتح يناير (جانفي).

ولا يمكن تغييره مالم يحدث تغيير في النشاط، أو إقرار تشريع جديد، وإذا اتضح أن الأساس السنوي "la base annuelle" المعتمد لفترة الضريبة حسب النظام الجزافي، يزيد بأكثر من 30 % عن رقم الأعمال فعلا، فإنه يمكن مراجعة العقد عند نهاية السنة الأولى، بناءا على طلب المدين بالضريبة، وبعد فحص تجربة مصلحة الضرائب.ويتعين على المدنين الخاضعين للنظام الجزافي، الإحتفاظ بفواتير ممونيهم وسجل يومي مرقم وموقع عليه من قبل مصالح الضرائب، يسمح بإقرار مبلغ الأعمال المنجزة وتقديمه إلى أعوان الضرائب المختلفة، وغيرهم من الأعوان المؤهلين. كما يتعين عليهم اكتتاب التصريح السنوي وإرساله إلى مفتشية الضرائب قبل الفاتح مارس من كل سنة تلي سنة نشاطهم.

1-3-3-4 نظام التسبيقات على الحساب :

يمكن أن يرخص للمدينين بالضريبة، الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة، ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الاقل،بناءا على طلب منهم بدفع الضريبة

حسب نظام التسبيقات الوقتية، يقدم هذا الطلب قبل الفاتح فبراير، ويعتبر هذا الإختيار صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتي التنازل والتوقف عن النشاط.

ويجوز للمؤسسات العمومية اختيار نظام الأقساط الوقتية القيام بمايلي:

أ- إيداع كل شهر التصريح إظهار لكل معدل رقم الاعمال الخاضع للضريبة والذي يساوي الجزء الثاني العشر (12/1) من الرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.

ب- دفع الرسوم المستحقة بعد خصم الرسوم القابلة للحسم على المشتريات، حسب قاعدة التفاوت الشهري.

ج- إيداع قبل الفاتح من شهر أفريل من كل سنة، نسختين من تصريح، يظهر رقم أعمال السنة السابقة كليا، وحسب معدلات المقابلة لها وكذا رقم الأعمال المعفى. توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كمايلي[18]

83 % لفائدة الدولة.

6 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في شكل:

- 3,25 % لفائدة البلديات.
- 2,75 % لفائدة الولايات.

غير أنه تم تغيير هذا التوزيع حسب قانون المالية 1995 كمايلي:[19]

- 85 % لصالح ميزانية الدولة.
- 8 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 7 % لصالح البلدية

---

[18]) loi de finance 1992.

[19]) Articles 55 loi de finance pour 1997 J.O N° 85 du 31-12-1996.

حسب نظام التسبيقات الوقتية، يقدم هذا الطلب قبل الفاتح فبراير، ويعتبر هذا الإختيار صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتي التنازل والتوقف عن النشاط.

ويجوز للمؤسسات العمومية اختيار نظام الأقساط الوقتية القيام بمايلي:

أ- إيداع كل شهر التصريح إظهار لكل معدل رقم الاعمال الخاضع للضريبة والذي يساوي الجزء الثاني العشر (12/1) من الرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.

ب- دفع الرسوم المستحقة بعد خصم الرسوم القابلة للحسم على المشتريات، حسب قاعدة التفاوت الشهري.

ج- إيداع قبل الفاتح من شهر أفريل من كل سنة، نسختين من تصريح، يظهر رقم أعمال السنة السابقة كليا، وحسب معدلات المقابلة لها وكذا رقم الأعمال المعفى. توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كمايلي[18]

83 % لفائدة الدولة.

6 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في شكل:

- 3,25 % لفائدة البلديات.
- 2,75 % لفائدة الولايات.

غير أنه تم تغيير هذا التوزيع حسب قانون المالية 1995 كمايلي:[19]

- 85 % لصالح ميزانية الدولة.
- 8 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 7 % لصالح البلدية

---

[18]) loi de finance 1992.

[19]) Articles 55 loi de finance pour 1997 J.O N° 85 du 31-12-1996.

وهذا التوزيع، كان أيضا محل تعديل في قانون المالية لسنة 1997 كالآتي:

- 85 % لفائدة الدولة.
- 9 % لفائدة الصندوق المشرك للجماعات المحلية.
- 6 % لفائدة البلديات المباشرة.

يرمي هذا اللتعديل في توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة للرفع من نصيب ميزانية الدولة والتخفيض من نصيب البلديات.

1-3-4 استرجاع الحسومات "les déductions":

يكون الرسم على القيمة المضافة المبين على فواتير المشتريات، أو وثائق الإستيراد والمحمل على سعر مشتريات العمليات الخاضعة للضريبة، قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العمليات.

ويقوم المكلفون بالرسم على القيمة المضافة بنوعين من الإسترجاعات على النحو التالي.

1-3-4-1 الإسترجاع المادي :[20]

يخص مشتريات المخزونات والخدمات المستعملة في العمليات الخاضعة للرسم، وهناك شروط للإستفادة من الرسم وهي:

- وجوب ظهور الرسم على القيمة المضافة بفواتير الشراء.
- الإلتزام بقاعدة التفاوت الشهري.

---

[20]) Articles 31, 32, 38 code de la T.V.A.

1-3-4-2 الإسترجاع المالي :[21]

يخص هذا النوع، الإستثمارات الموجهة لعملية الإنتاج، ويشترط للإستفادة من هذا الإسترجاع مايلي:

- الحصول على هذه السلع في حالة جديدة، أو مجددة بضمان.

- أن تكون مسجلة بالدفاتر المحاسبية بسعر شرائها، أو سعر تكلفتها خارج الرسم على القيمة المضافة.

- أن تبقى في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ شرائها أو إنشائها، غير أنه في حالة التنازل عن الإستثمار قبل الأجل السابق ذكره، تلزم المؤسسة، بإعادة دفع الرسم حسب المدة المتبقية.

بعد هذا العرض للرسم على القيمة المضافة، يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

أ- يمكن للرسم على القيمة المضافة، من زيادة فعالية الإدارة الضريبية، كنتيجة لتبسيط الإجراءات الضريبية وتقليص عدد المعدلات.

ب- تعمل هذه الضريبة على تخفيض تكاليف الإستثمار، لأنها تسمح للمؤسسات بالإسترجاع المالي.

ج- يعتبر الرسم على القيمة المضافة في حالة البيع نقدا، كرأس مال عامل "Fond de roulement" بالنسبة للمؤسسة، نظرا لأن مبيعات بداية الشهر، تتيح للمؤسسة التصرف بمبالغ الرسوم المقبوضة من زبائنها كجزء من سعر البيع، إلى غاية اليوم الخامس والعشرين من الشهر الموالي، وبهذا يمكن إعتبار الرسم على القيمة المضافة كقرض بدون مقابل، غير أنه في حالة البيع على الحساب،

---

[21]) Articles 31, 32, 38 code de la T.V.A.

يشكل الرسم على القيمة المضافة تكلفة لأن الدّين الضريبي يترتب بمجرد التسليم، كواقعة منشئة للضريبة.

د- يظهر نظام الرسم على القيمة المضافة التكاليف بشكل مفصل، ولا يساعد على تضخيمها في كل مرحلة، لأنها تحسب على أساس السعر خارج الرسم، على عكس نظام الرسوم على رقم الأعمال أين يحسب الرسم على أساس السعر، بما في ذلك الرسم وبالرغم من هذه المحاسن المشار إليها يمكن أن نسجل على هذه الضريبة مايلي:

- ارتفاع معدلات مقارنة ببعض الدول المتشابهة لوضعية الجزائر رغم اقترابها من المعدلات في المغرب وتونس، ومن شأن هذا الارتفاع إذ ينعكس على مستوى الأسعار، سيما وأن القدرة الشرائية للأفراد في تدهور مما يؤثر بدوره على القدرة على ادخار العائلات، وبهذا فإن الضريبة على القيمة المضافة وطأتها أتقل على الفقراء، منها على الأغنياء، لأن السلع يتساوى في استهلاكها الفقير والغني، تجبي ضريبتها منهما على السواء (كالكهرباء، والغاز، والماء...إلخ).

المبحث الثاني : تقديم الضرائب المكونة للنظام الضريبي :

2-1 الدفع الجزافي :

تخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات، الدفع الجزافي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر، أو الممارسة بها نشاطها، والتي تدفع مرتبات وأجورا وتعويضات وعلاوات[22].

2-1-1 أساس الدفع الجزافي :

لا تدخل ضمن أسس الدفع الجزافي، المنح والمبالغ والمعاشات والمرتبات[23].

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الجزائري مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة.

- المعاشات المجاهدين، والمعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي تستثني أيضا من وعاء الدفع الجزافي الإمتيازات العينية المتمثلة في التغذية والسكن والتي تستفيد منها الأجراء العاملون بالمناطق الواجب ترقيتها.

وتستثنى كذلك من أساس الدفع الجزافي الأجور وغيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين المستفدين من الإعفاء من الضريبة على الدخل الأجمالي ضمن صنف المرتبات والأجور.

---

[22] المادة 208 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[23] المادة 68 من ق.ض.م والرسوم المماثلة.

2-1-2 حساب الدفع الجزافي:

يحصل على مبلغ الدفع الجزافي، بتطبيق المعدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة:[24]

- المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب، بما فيه قيمة الإمتيازات العينية 6 %.

- المعاشات والريوع...2 %.

وحسب قانون المالية لسنة 1999 انخفض المعدل إلى 5 %، أما بالنسبة لمشروع قانون المالية لسنة 2002 أصبح 4 %وهذا في إطار تجسيد برنامج الإنعاش الإقتصادي.

2-1-3 نظام تحصيل الدفع الجزافي:

ندفع المبالغ المستحقة بصدد الدفع الجزافي عن الأجور المدفوعة، خلال الخمسة عشر (15) يوم الأولى الموالية، لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة المتواجد بمكان إقامة الشخص أو مقر المؤسسة.

غير أنه يمكن دفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية خلال الخمسة (15) عشر يوما الأولى من كل ثلاثي مدني، بالنسبة للثلاثي المنصرم، وذلك من قبل صاحب العمل الذي يتعدى المبلغ الإجمالي للدفع الجزافي قيمة 1.000دج، عن كل الثلاثي.

في حالة تحويل مقر الإقامة أو المؤسسة، وكذا في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، يجب ان يتم الدفع فورا.

---

[24] المادة 211 ق.ض.م، ف.م لسنة 1996.

يرفق كل دفع بجدول إشعار خاص بالدفع الجزافي يكون مؤرخا وممضيا من الطرف القائم بالدفع ويحمل المعلومات التالية:

- طبيعة الدفع.
- الفترة المطابقة للأجور المدفوعة والتي يستحق عنها الدفع الجزافي.
- مبلغ هذه الأجور ومبلغ الدفع الجزافي.
- رقم التعريف الجبائي ورقم مادة سجل الضريبة المباشرة، وكذا عنوان ومهنة الشخص أو الهيئة المكلفة بأداء الدفع الجزافي.
- تفرض الضريبة على كل صاحب عمل أو مدين لم يؤد في الآجال المحددة، الدفع الجزافي المدين به، يدفع مبلغ الحقوق غير المدفوعة بنسبة 25 %.

وفي حالة الإنقطاع عن تأدية الدفع الجزافي، فيتعين على صاحب العمل والمدين بالراتب، أن يرسلا تصريحا يبرر الإنقطاع عن الدفع لمفتش الضرائب المباشرة.

الإمتيازات :

تعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات، انطلاقا من بدء استغلال النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية أو متعددة السنوات

ترفع مدة الإعفاء إلى خمس (5) سنوات، إذا تمت ممارسة هذه النشاطات في المناطق يجب ترقيتها[25].

2-2 الرسم على النشاط المهني :

يستحق الرسم على النشاط المهني سنويا بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر، الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل، ضمن فئة المداخيل الصناعية والتجارية، والغير تجارية، وكذا الضريبة على ارباح الشركات.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها من النشاطات التي تدخل في إطار النشاط المذكور، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات نفس المؤسسة.

2-2-1 رقم الأعمال الخاضع للضريبة :

يؤسس الرسم على النشاط المهني سنويا على رقم الأعمال المحقق خلال الفترة التي تعتمد نتائجها، للإقرار الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي إذا كان رقم أعماله يفوق 80.000دج.

يقوم رقم الأعمال الخاضع للضريبة تقييما جزافيا بالنسبة إلى المكلفين بالضريبة الذين لا يتعدى رقم أعمالهم السنوي الحدود القصوى.

---

[25] المادة 209 من ق.ض.م والرسوم المماثلة.

2-2-2 حساب الرسم على النشاط المهني :

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كمايلي :

الرسم على النشاط المهني	المعدلات			
	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	مجموع
المعدل العام	% 0,75	% 1,66	% 0,14	% 2,55

أسس الرسم باسم كل مؤسسة، على أساس رقم الأعمال المحقق من كل مؤسسة أو وحدة في كل بلدية من البلديات التابعة لمكان إقامتها.

ويمكن تأسيس الرسم حسب مقر المؤسسة الرئيسية بالنسبة للمؤسسات التي يتعذر عليها تحديد رقم أعمال كل مؤسسة فرعية تابعة لها، وذلك نتيجة لطبيعة نشاطها.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، ان يكتب سنويا لدى مفتشية الضرائب المباشرة التابعة لمكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق في الفترة الخاضعة للضّريبة.

يجب أن يبرز التصريح بوضوح، جزء من رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض بحيث يجب دعم التصريح بجدول يتضمن المعلومات عن كل الزبون مثل الإسم واللقب أو العنوان التجاري، مبلغ (المبيعات) عمليات البيع المحققة، رقم التسجيل في السجل التجاري.

في حالة إذا لم يقدم المكلف بالضريبة التصريح في الاجل المعدد، تطبق عليه الزيادات والغرامات الجبائية.

- يمكن أن يترتب عن الأخطاء والإعفاءات وانعدام الدقة في المعلومات، تطبيق غرامة جبائية من 10دج إلى 100دج.يعاقب كل من يحاول بواسطة معلومات غير صحيحة أوردها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن قصد المناورة للتملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 1.000دج إلى 10.000دج.

2-2-3نظام دفع الرسم على النشاط المهني :

أ-الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني :

عن طريق التصريح G50 طبقا للمادة 362، يجب على المكلفين الذين فاق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق أثناء السنة المالية السابقة والذين يسقط إحتمالا على السنة 80.000دج أو 50.000دج حسب الحالة، أن يؤدوا الرسم على النشاط المهني.

يحسب مبلغ الدفع على أساس القسمة من رقم الأعمال الخاضع للرسم الشهري أو الفصلي، حسب دورية المدفوعات ويحدد وفقا للمادتين 219 و220 غير أنه، عندما يكون رقم الأعمال للسنة المالية السابقة يتراوح بين 80.000دج أو 50.000دج و240.000دج، تتم الأداءات المستحقة قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر التالي للفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الأعمال.

ب-نظام التسبيقات على الحساب:

يجوز الترخيص للمكلفين، والذين يمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل، وذلك بطلب منهم، بأن يؤدوا الرسم على النشاط المهني وفقا لنظام التسبيقات على الحساب.فيما يخص المكلفين الذين إختاروا نظام التسبيقات على الحساب،

يساوي كل واحد من المدفوعات الشهرية أو الفصلية حسب الحالة، الجزء من اثنى عشر أو ربع (1/4) من مبلغ الرسم المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة للسنة المالية.

غير انه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تساويها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة اثنى عشرة شهرا، يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الرسم الذي سيكون في النهاية على ذمته عن هذه السنة أن يعفى نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة.

بحيث تتم تسوية الحقوق المستحقة، بعنوان الرسم على النشاط المهني كل سنة،ضمن الشروط المحددة.

2-3 الرسم العقاري :

2-3-1 الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، كما تخضع للرسم العقاري على الاملاك المبنية التالية:

1- المنشآت المخصصة لتخزين المنتوجات.

2- الأراضي المستخدمة للإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع.

3- المنشآت التجارية، لما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.

4- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها.

أ-أساس فرض الضريبة:

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وكذلك حسب المنطقة والمنطقة الفرعية، بحيث لا تؤخذ بعين الإعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 %، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 40 %.

يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50 %.

ب-حساب الرسم:

يحسب الرسم بتطبيق معدليين على الأساس الخاضع للضريبة.

- الملكيات المبنية 1 %.
- الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية 5 %.

يمكن للمكلفين بالضريبة أن يستفيدوا من التخفيض من الرسم العقاري، في حالة فقدان الإستعمال الكلي أو الجزئي للعقار وذلك نتيجة لحادثة غير عادية.

الإعفاءات :

تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية :

- البنايات الجديدة، خلال مدة قدرها 7 سنوات، اعتبارا من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها أو شغلها.

- الملكيات المبنية المستعملة في النشاطات المعلن عن طابعها الأولوي، في إطار المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات من الإعفاء الكلي من الرسم العقاري لمدة خمس (5) سنوات.

تكون مدة هذا الإعفاء عشر (10) سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافات البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

2-3-2 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

يؤسس رسم عقاري سنوية على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة مثل المناجم ومواقع إستخراج الرمل.

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية، عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح.

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، والأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

تحدد أساس فرض الضريبة بتحديد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي لكل متر مربع وحسب المناطق.

يحسب الرسم بتطبيق معدل 5 % على الأساس الخاضع للضريبة.

أحكام مشتركة :

- تستحق الضريبة لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية المبنية أو غير المبنية.

- يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الاملاك الخاضعة للضريبة.

2-4 حقوق التسجيل والطابع :

2-4-1 حقوق التسجيل :

تطبق حقوق التسجيل على كل واقعة قانونية ناتج عن الاطراف المعنية تحصل هذه الحقوق نقدا قبل الشروع في تنفيذ الإجراءات.

الحدث المنشئ للضريبة لهذه الحقوق هو نقل القيم، بنسب تختلف باختلاف طبيعة العملية التي تطبق عليها هذه الحقوق وتكون ثابتة نسبية أو تصاعدية.

- الرسوم الثابتة تطبق على العقود.
- الرسوم النسبية تطبق على كل التحويلات للملكية، حقوق الإنتفاع أو التمتع.
- الرسوم التصاعدية تطبق على نقل الملكية.

2-4-2 حقوق الطابع :

حقوق الطابع تستحق على كل العقود التي تشكل سندا يخضع على الخصوص لهذه الضريبة، السندات التجارية، الإيصالات أو الخدمات من كل نوع، تذاكر النقل، شهادات التأمين، وحقوق تسليم بعض الوثائق (جوازات السفر، شهادات السياقة...).

2-4-3 رسوم التسجيل والطابع :

تكون رسوم التسجيل ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعا لنوع العقود ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم.

بصفة عامة الرسم الثابت يطبق على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الإنتفاع أو التمتع بالأموال المنقولة أو العقارية وهو يتراوح ما بين 50دج إلى 10.000دج أما بالنسبة للرسم النسبي أو الرسم التصاعدي فهو يطبق على عقود نقل الملكية أو حق الإنتفاع ونسبة تتراوح من 5 % إلى 20 %.

تخضع عقود التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات التي تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين شركاء أو أشخاص آخرين أوالتكفل بديون الرسم.

- 1 % عندما يتعدى رأسمال الشركة 2.000.000دج.
- 1,5 % عندما يتعدى رأسمال الشركة 2.000.000دج.ويقل أو يساوي5.000.000دج.
- 2 % عندما يتعدى رأسمال الشركة 5.000.000دج.

أما في ما يخص العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمج الارباح أو الإحتياطات أو الأرصدة بمختلف انواعها من رأسمال الشركات أو جمعيات المؤسسة بصفة قانونية فتخضع لرسم بمعدل 3 %.

- كما يعفى من الرسم المشار إليه جميع عقود تكوين وتمديد وحدات إقتصادية ذات طابع صناعي وحرفي.

كما تعفى من جميع رسوم التسجيل كل العقود التي تتضمن تكوين وتحويل ودمج الشركات، ومختلف الأرصدة بالرأسمال والزيادة في الراسمال، وكذا عقود الفصل أوالتنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعقود الإكتتاب في رأسمال الشركة.

الفصل السادس: تحليل سياسة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الضريبة:

المبحث الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعد تعرضنا إلى تقديم التأثيرات المتولدة عن النظام الضريبي، مع تبيان جميع التسهيلات التي يعطيها في هذا الجانب، ثم تعرضنا إلى وصف حالة الإستثمار والمؤسسات الصغيرة المتوسطة العامة والخاصة من حيث مكانتها ودورها على ضوء النصوص القانونية، في هذا الفصل نحاول تحليل هذه السياسة التشجيعية عن طريق الضريبة.

فنتطرق بالتحديد إلى التطور من حيث العدد والحجم وتوزيعها على المناطق الجغرافية ووزن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري.

1-1 التطور من حيث العدد :

إن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم يتجاوز 159507 مؤسسة، وهذا ما يدفع الإستنتاج والتأكيد على أن المستثمر الجزائري لا يبادر في

المؤسسات ذات الحجم المتوسط والصغير، بالرغم من الإمتيازات الجبائية التي جاءت بها النصوص التشريعية والقانونية والجبائية.

إن تقسيم 159507 مؤسسة حسب عدد العمال بينت مايلي:

* المؤسسات الصغيرة جدا : هي المؤسسات التي يكون عدد العمال فيها أقل من 10 عمال، بحيث تمثل 93,24 % من مجموع الكلي لهذه المؤسسات، تستخدم 221975 عامل.

* المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : هي مؤسسات تستخدم من 10 عمال إلى ما فوق تمثل 10782 مؤسسة، بنسبة 7 % من المجموع الكلي، تستخدم 412400 عامل إن هذا الشكل من التقسيم على حسب عدد العمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لا يفرق بصفة واضحة ودقيقة هيكل نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم، فالتصنيف المستعمل حسب التعريف الذي تبناه الإتحاد الأوربي:

مؤسسة صغيرة هي المؤسسة التي رقم أعمالها سبعة (7) مليون أورو.

مؤسسة متوسطة هي مؤسسة عدد العمال المشتغلين فيها أقل من 250 عامل وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون أورو.

على سبيل المثال : في إيطاليا، المؤسسات التي عدد عمالها أقل من 10 مستخدم تمثل 95 % من مجموع المؤسسات بحيث تستخدم 47 % من عدد مجموع عدد الأجراء، في البرازيل توجد 4.500.000 مؤسسة، 98,7 % من هذه المؤسسات تصنف في مجموعة المؤسسات الصغيرة جدا (TPE)، بحيث تحدث60% منصب شغل من مجموع المناصب الشغل المستحدثة[26]

[26]) Source SEBRAE - service brésilien de soutien aux micros et petites entreprises.

الجدول رقم (6)

عدد المؤسسات حسب الأنشطة المعتمدة إلى غاية سنة 1999

قطاع النشـــاط	عدد المؤسسات	النسبة %	عدد العمال	النسبة %
الأشغال العمومية	42687	% 26.7	247243	% 38.9
التجـــارة	26073	% 16.34	66553	% 10.49
النقل والإتصال	14018	% 8.78	21640	% 3.41
الخدمات المقدمة للعائلات	13702	% 8.59	18259	% 2.87
صناعات الزراعية الغذائية	11640	% 7.29	49488	% 7.8

المصدر C.N.A.S ← 1999

إن الجدول أعلاه بيّن بأن القطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارية، تحتل مكانة هامة في الإستمارات الخاصة بحيث تمثل 26.7 % و16.34 % على التوالي من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكون من 5 قطاعات، والتي يلاحظ فيها بأن القطاع الخاص كان يبحث عن التمركز في القطاعات ذات المردود على المدى القصير والتي لا تتطلب تحكم تكنلوجي كبير ولايد عاملة مؤهلة.

إذا كان قانون 1993 قد مكن من دفع الإستثمارالخاص فإنه لم يستطع إحداث تغيير هام على الهيكلة هذه الإستثمارات.

تمتص هذه القطاعات المتكونة من (5) أنشطة 403183 مستخدمة، بنسبة تقدّر بـ 63.5 % من مجموع عدد العمال، بحيث قطاع البناء والأشغال العمومية يمتص أكبر نسبة من اليد العاملة.فضلا على ذلك، بعد تحليل فروع النشاطات

أخرى، أوضح لنا أهمية عدد المؤسسات النشيطة في قطاع الخدمات (مثل التجارة، الخدمات المقدمة للعائلات، النقل والإتصال، الأعمال العقارية...إلخ). بنسبة تقدر 45 % من المجموع أي بمجموع يقدر 72928 مؤسسة.

التجارب الدولية برهنت أن قطاع الخدمات أصبح من أهم القطاعات التي تساهم في امتصاص البطالة، خاصة في قطاع السياحة الذي عرف قفزة نوعية في الجزائر.

- تقدر درجة ومدى الإمتيازات الضريبية التي يتم منحها للمستثمرين الخواص بعدة معايير منها على الخصوص عدد المناصب الذي يحدثها المشروع ومدى التكوين الذي يقوم به.

فترى السياسة الإقتصادية المطبقة أنه من أفضل الحوافز لمساهمة الخواص في الأهداف الإجتماعية، كخلق عدد هام من مناصب العمل والتكوين المهني للعمال لكن مازالت هذه الإمتيازات رمزية.

لقد عرفنا أن المستثمر الخاص يتجه أكثر إلى النشاطات المربحة على المدى القصير (النسيج، الصناعات الغذائية...إلخ).وأن هذه الأخيرة من المفروض أن تؤدي إلى خلق عدد هام من مناصب العمل لظرا لكونها لا تتطلب تكنلوجيا عالية.

ولكن نظرا للمناخ الذي تطور فيه القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأحكام الغير ملائمة والتي أدت إلى ضعف حجم الإستثمارات المعتمدة فإن هذه النتيجة انعكست سلبيا على حجم التشغيل.

جدول رقم (7)

عدد المؤسسات حسب قطاعات الأنشطة

قطاعات النشاط	الزراعة والصيد البحري	المـــاء والطاقة	المحروقات	الخدمات و أشغال البترولية	المناجم والمحاجر	مـــواد البنـــاء	البناء والأشغال العمومية	الكيمياء البلاستيك	الصناعة الزراعية الغذائية	صنـــاعات النسيج	صنـــاعة الجلود
عدد المؤسسات	4809	34	87	92	423	6054	42687	1261	11640	3755	1229
النسبة %	3,01	0,02	0,05	0,06	0,26	3,79	26,7	0,79	7,29	2,35	0,79
قطـاعات النشـــاط	صنـاعـة الخشب والفلين	صناعات مختلفـة	النقل والإتصال	التجارة	فنادق مطاعم	خدمات المؤسسات	خدمات للعائلات	مؤسسات مالية	الأعمال العقارية	خدمات للجماعات	مجموع
عدد المؤسسات	7467	2010	14018	26073	10470	6631	13702	586	391	1054	154473
النسبة %	4,68	1,26	8,78	16,3	6,56	4,15	8,59	0,36	0,24	0,66	100

أمام تزايد الطلب على مناصب الشغل، ومع فشل سياسة إدماج العمال في المؤسسات الإقتصادية للقطاع العام، كان على السلطة العمل على إحداث مشاريع استثمارية، تمتص هذا التزايد عن طريق تشجيع القطاع الخاص بالقيام لهذا المهام.

وحتى يتسنى هذا، تلجأ الدولة إلى جلب المستثمرين الخواص، من خلال حوافز ومزايا قوانين الإستثمار.

ومن خلال هذه القوانين التي تسعى إلى ترقية الإستثمار، نلاحظ سعي الدولة، إلى تحقيق أهداف إجتماعية، تتمثل أساسا في خلق مناصب شغل، لما لهذه الأخيرة من آثار مباشرة على الحياة الإجتماعية، الفردية والجماعية التي تحدثها، وقد تمحور هذا السعي من طرف الدولة، في التسهيلات والمزايا الضريبية التي منحت المستثمرين الخواص[27].

بالنظر إلى مناصب الشغل في هذه القطاعات، نجدها قد بلغت 403183 منصب شغل مقابل108120 مؤسسة مثلا في قطاع الصناعات الزراعية والغذائية بلغت عدد المؤسسات إلى غاية سنة 2000، 11640مؤسسة.بالرغم من هذا المزايا، يلجأ المتعاملين الإقتصاديين للإستثمار في المشاريع من أجل تحقيق أكبر ربح في أقرب وقت ممكن والإبتعاد عن المشاريع الإستثمارة ذات حيوية والتي تستغرق مدة زمنية طويلة. لأن هذه الإمتيازات لا تستجيب لهذه المشاريع.

---

[27]) للتذكير على سبيل المثال : منح المزايا الضريبية التالية :

- في النظام العام : تخفيض نسبة الإشتراكات أرباب العمل إلى 7% في مجال نظام الضمان الإجتماعي
- في المناطق الخاصة : تكفل الدولة جزئيا أو كليا، بمساهمة أرباب العمل في نظام الضمان الإجتماعي.
- في الجنوب الكبير : التكفل التام من طرف الدولة إشتراكات المؤسسة في الضمان الإجتماعي.
- المرجع : قانون الإستثمارات 1993، النصوص التشريعية.

وبهذا يمكن القول، أن بعض المستثمرين، لا يزالو يتصرفون وكأنهم تجار.

1-3 التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على المستوى التوازن الجهوي، بذلت السلطات عن طريق مختلف القوانين جهود معتبرة لتمكين المناطق المحرومة من إيجاد مخرج اقتصادي، فلقد اتخذت عدة إجراءات ضريبية ومالية لتحريض المستثمرين الخواص على الإستثمار وممارسة أنشطتهم في هذه المناطق لتطويرها إقتصاديا واجتماعيا، كما تهدف الإمتيازات إلى تشجيع الإستثمار داخل هذه المناطق، تحقيقا للامركزية الإقتصادية لتخفيف العبء على المدن الكبرى وتثبيت السكان أو الحد من ظاهرة النزوح.

وبهذا الصدد فإن هذا التخفيف من التفاوت الجهوي في ميدان الإستثمارات لم يتحقق جزئيا والجدول التالي يبيّن تمركز هذه الإستثمارات الخاصة في مناطق الشمال.

الجدول رقم (8)

التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة الصناعية الصغيرة والمتوسطة

الولايات	عدد المؤسسات	%	عدد العمال	%
1. الجزائـر	20128	% 12.8	85905	% 13.5
2. وهـران	11730	% 7.4	48918	% 7.71
3. تيزي وزو	8637	% 5.51	36081	% 5.68
4. سطيـف	6289	% 4.10	28886	% 4.55
5. بـجايـة	5408	% 3.45	31505	% 4.96
6. البليـدة	5370	% 3.42	14223	% 2.24
7. شلـف	5001	% 3.19	13470	% 2.12
8. قسنطينة	4719	% 2.95	17960	% 2.83
9. تيبـازة	4202	% 2.63	19905	% 3.13
10. بومرداس	4195	% 2.62	26572	% 4.18
11. النعامة	1449	–	–	–
12. غرداية	2521	–	–	–
13. بـشـار	2138	–	–	–
14. ورقلـة	2468	–	–	–
15. الـواد	2300	–	–	–
16. بسكرة	–	–	–	–

وعليه، فإن التمركز الإستثمارات في المناطق الشمالية يمكـن إرجاعـه إلى حقيقتين هامتين:

- الأولى متعلقة بالبيئة الإقتصادية للإسـتثمار وبالتـالي فـإن المنـاطق الـتي تنص الحوافز الضريبية لتوجيه المستثمرين إليها تشكو من نقص فادح في الهيـاكل الضرورية للإستغلال الأمثل للمؤسسة بالإضافة إلى صعوبات التمويـن ومشـاكل توزيع المواد المنتجة.

- الثانية متعلقة بالبيئة الإجتماعية لهذه المناطق (نقص المرافق الإجتماعيـة الضرورية) بهذه المناطق كدور الثقافة ومراكز الإعـلام والمستشـفيات الـتي تؤثـر بشكل كبير على الحياة الإقتصادية مما سبق، ومن خلال الإحصائيات.

فيمكن الإستخلاص إذن أن الحوافز الضريبية لم تلعب إلا دورا ثانويـا في توجيهه الإستثمار الخاص نحو المناطق الأقل تطـورا لتخفيـف التبـاين الجهـوي في الميدان الإقتصادي.

فقد عمدت السياسة الإقتصادية، من خلال السياسـة الضريبيـة إلى اتخـاذ عدة تدابير ضريبية من أجل تحفيز على الإستثمار، وممارسة أنشطة المسـتثمرين في المناطق الجنوبية والمحرومة والمعزولة، بغرض تطور بها إقتصاديا واجتماعيا، وذلك في إيطار سياسة التـوازن والتخفيـف مـن حـدة تمركـز الإسـتثمارات في المنـاطق الشمالية.

إن التمركز الجغرافي للمشاريع الإستثمارية، بينـا لنـا أن الإسـتثمارات في المناطق الشمالية عموما تتوزع في الولايات الوسط الشمالية خصوصا، بحيث نجد من بين 13972 مشروعا إستثماريا، جذبت ولايات الوسـط، أيـن ولايـة الجزائـر وحدهـا إسـتحودت علـى 2934 مشـروع استثماري بنسـبة 21 % مـن مجمـوع الإستثمارات، وهـذا مـا يوحـي بعـدم التـوازن بـين المنـاطق الشـمالية (الوسـط،

الغرب، الشرق)، بحيث حصلت المنطقة الشرقية 25 % من مجموع المشاريع الإستثمارية، 7527 مشروعا.

- المنطقة الغربية 8 %، 2408 مشروعا استثماريا.
- المنطقة الجنوبية 20 %، 6021 مشروعا استثماريا.

المبحث الثاني: وزن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري :

يلعب قطاع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا ومحوريا في مجال خلق مناصب شغل والحد من تفاقم نسبة البطالة التي تجاوزت 29% ،والمساهمة في الناتج المحلي الداخلي التي تمثل نسبة مساهمته أكثر من 20 % وإنعاش التصدير خارج المحروقات.

فحسب المعطيات المقدمة من طرف وكالة التخطيط، تبين أن القطاع الخاص الصناعي، حقق نتائج معتبرة لسنة 1998 وسنة 1999، وهذا راجع للإنعكاسات الناتجة عن المنافسة الحرة وتحرير التجارة الخارجية وانفتاح الإقتصاد على التبادلات الخارجية فقد بلغت نسبة النمو الإنتاج الصناعي الخاص 10 % لسنة 1998 و11 % لسنة 1999، هذه النتائج تؤكد ركود القطاع العام رغم الإصلاحات التي عرفها القطاع العام من إعادة هيكلة والتطهير المالي الذي عرفته المؤسسات الصناعية العمومية، المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تساهم بنسبة معتبرة في الإنتاج الداخلي العام[28].

---

[28]) Tableau de bord de l'économie, principaux résultats de 4ème trimestre 1999.

2-1 مساهمة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الإنتاج الداخلي:

حسب الإحصائيات المنشورة من طرف الديوان الوطني للإحصائيات (L'ONS)[29].

- ساهم القطاع الخاص على مدى سنة 1998 بنسبة 53.6 % من الناتج الداخلي.
- خارج المحروقات هذه المساهمة تمثلت بنسبة 73.7 %.

جدول رقم (9)

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في مختلف قطاعات الأنشطة

القطاع	الزراعة والصيد	الخدمات المقدمة للعائلات	التجارة	الفندقة والمطاعم	النقل والإتصال	البناء والأشغال العمومية	الصناعة
المؤسسات الخاصة	% 99.7	% 98.5	% 96.9	% 90.2	% 67.3	% 64.2	%27
المؤسسات العامة	% 0.3	% 1.5	% 3.1	% 9.8	% 32.7	% 35.8	%73

إن تفحص الجدول الذي يبين مساهمة المؤسسات الخاصة في الإنتاج الداخلي، بحيث يظهر أن مؤسسات القطاع الخاص تساهم بنسبة كبيرة في الإنتاج الداخلي، وهذا راجع إلى الإستراتجية التي وضعتها الجزائر لتشجيع المؤسسات الخاصة، وإعطاء فرصة المتعاملين الإقتصاديين لتحسين منتوجاتهم، وحماية بعض فروع الإنتاج الداخلي من أجل مواجهة رهانات عولمة التبادلات التجارية.

---

[29]) Données statistiques N° 293 - Décembre 1999.

- الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

- إن قانون الإستثمار لسنة 1993 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني يهدف خاصة إلى رفع الأحكام الغير الملائمة التي كانت تحبط بالقطاع الخاص، وذلك عن طريق الهيئة المكلفة (APSI) والتي تهدف إلى منح ضمان أكبر للإستثمار.

على مستوى المقارنة بين القطاعات، فإن بعض الدول المتقدمة تعتمد أساسا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- في اليابان تقدّر نسبة المساهمة PME في الإنتاج الداخلي بـ 57 %.
- 64.3 % في إسبانيا.
- 56 % في فرنسا.
- 44 % في النمسا.
- 43 % في كندا و33 % في أستراليا، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية 22 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تشغل 52 % من السكان النشيطين وتساهم بأكثر من النصف في الإنتاج المحلي الداخلي، أظهرت الإحصائيات أنه ابتداءا من 1993، 11 مليون منصب شغل أحدثت في هذه البلدان بفضل المبادرات التي برزت من أجل الإستثمار على نمط المؤسسات الصغيرة، بحيث انخفض مستوى البطالة بـ 4.8 %[30].

---

[30]) Les principaux indicateurs des PME dans les pays de l'OCDE.

جدول رقم (10)

تطور القيمة المضافة حسب نوع القطاع

	1994		1995		1996		1997		1998	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع العام	617,4	53,5	857,1	54,7	1111,9	54,3	1201,5	54,3	1019,8	46,4
القطاع الخاص	538,1	46,5	711,6	45,3	935,7	45,7	1010,2	45,7	1178,4	53,6
قيمة المضافة الكلية	1155,5	100	1568,7	100	2047,6	100	2211,7	100	2198,2	100

إنطلاقا من معطيات الديوان الوطني للإحصاء الوحدة المليار دج

يشير الديوان الوطني للإحصاء أن 35 %من النسيج الصناعي والقدرات الإنتاجية للقطاع العام، لجأ إلى قروض بنكية لتحقيق توازنه المالي، بالمقابل لم تلجأ سوى أقل من 19 بالمائة من القطاع الخاص لذات القروض، وتعكس هذه الوضعية الإختلالات التي لازالت المؤسسات العمومية تعاني منها، والأزمات المالية التي تهدد من 30 إلى 40 بالمائة من هذا النسيج بالتوقف قبل إقرار النظام الإقتصادي الجديد بكل تجلياته مع فتح السوق للمنافسة.

وتوجد حليا مؤسسات في وضعية التوقف عن التسديد سواء تعلق الأمر بالأجور أو الأعباء المختلفة، في الوقت الذي تقدر الديون الخاصة بالبنوك بأكثر من 600 مليار دينار ولتأكيد ذلك، نشير إلى أن مستوى المكشوف البنكي للمؤسسات العمومية تجاوز 44.6 مليار دج نهاية ماي 2001 مقابل 34 مليار دينار نهاية ديسمبر 2000 أي أن المكشوف البنكي تضاعف 10.6 مليار دينار في أقل من ستة أشهر.

من جانب آخر، سجل تقرير الديوان الوطني سلبيا لخزينة المؤسسات العمومية، فيما كان التطور للقطاع الخاص إيجابيا مقارنة بالثلاثي الرابع من عام 2000، ويعكس التقرير تزايد تدهور الوضعية المالية للمؤسسات العمومية بالإشارة إلى تمديد مدة تحصيل المستحقات والديون، مقابل تضاعف وتيرة دفع القروض، بالإضافة إلى ثقل الأعباء على ميزانية الشركات، هذه العوامل تضاعفت حسب التقرير من الوضعية الحرجة التي تعرفها المؤسسات العمومية التي تسعى الحكومة عبر مشاريع الأوامر الخاصة بإعادة هيكلة المؤسسات والخوصصة والإستثمار إلى إنقاذها من خلال إيجاد أسواق ومنافذ خاصة لتصريف المواد المنتجة.

فإن التساؤل يظل يطرح في ظل المعطيات الحالية والتي تؤكد نتائج السنوات الماضية، حول قدرة القطاع العام تجاوز الازمة، أضحت هيكلية، من خلال ضخ المزيد من رؤوس الأموال عبر برنامج الإنعاش الإقتصادي الممتد على سنوات، فإذا كانت حصيلة سنة 2000 إيجابية للقطاع الخاص بنسبة نمو قدرت بـ 6.8 % فإن القطاع العام تراجع بنسبة 2.5 بالمائة عام 2000 مقارنة بنسبة 1999، كما عرف مشاكل كبيرة في مجال التسويق والتسيير، ولكن وضع القطاع الخاص المنتج ليس بمنأى عن التقلبات الناتجة عن فتح السوق الوطنية وتحرير التجارة الخارجية إذ توجد أكثر من 300 مؤسسة خاصة في وضعية حرجة.

2-3 حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التبادلات الخارجية:

2-3-1 الصادرات خارج المحروقات:

تعتبر عملية ترقية الصادرات، خارج المحروقات، من المسائل الهامة، المتبناة من قبل السياسة الإقتصادية في إطار الإصلاحات الإقتصادية وهذا نظرا لمساهمتها الضئيلة في إجمالي الصادرات، والتي بلغت : 4.4 %، 3.9 %، و3.3 % خلال السنوات 1989، 1990، 1991 على التوالي.[32]

وترمي التدابير الضريبية المحفزة على التصدير الواردة في القانون الضريبي، وقوانين الإستثمار إلى:

- جلب العملة الصعبة.
- تنويع الصادرات
- إحداث القدرة التنافسية للسلع الجزائرية في الاسواق وضمان رواجها.

ويمكن تحليل هذه التدابير من خلال عرض هذه الأرقام إلى غاية 30-09-1999 بلغت صادرات خارج المحروقات إلى 115 مليون دولار حيث تشكل 29.50 % من إجمالي الصادرات التي تقدر بـ 390 مليون دولار، (حسب وكالة التخطيط)، الصادرات خارج المحروقات، توقع ارتفاعها إلى 417 مليون دولار لسنة 2000 وبالنسبة لـ 2001 نسبة الصادرات خارج المحروقات 2 مليار دولار،

---

[32]) تقرير عن غرفة الوطنية للتجارة، الجزائر، رقم 09، سبتمبر 1994.

وللوصول إلى هذا يجب تعميق المجهـودات مثـل تقديـم المسـاعدات للمصدريـن، لكن مازال المستثمر الجزائري يعاني من العراقيل الجمركية، ولاسيما وأن هنـاك رهانات جديدة ستواجه المؤسسات الجزائرية، وتطبيق القوانين التجاريـة الدوليـة من أجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وعقد اتفاقيات الشـراكة مـع دول الإتحاد الأوربي.

2-3-2 الواردات:

خـلال تسـعة أشـهر الأولى لسـنة 1999 (30-09-1999)، بلغـت نسـبة الواردات المحققة من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخواص 4399 مليون دولار أي ما يعادل 65.77 % من الواردات الإجمالية الـتي بلغـت 6688 مليـون دولار والـتي أساسا مركزة في القطاعات التالية.

الـمـواد الغـذائيـة 68.85 %.

الطـاقـة 48.87 %.

الإنـتـاج الخـام 49.23 %.

الإنتاج النصف مصنع 69.21 %.

المواد التجهيز الزراعية 70.36 %.

المواد الإستهلاكية 81.80 %.

المواد التجهيز الصناعية 57.47 %.

فقد بلغت نسبة الـواردات 56 % مـن مجمـوع قيمـة الـواردات، حيـث يستورد الخواص ما مقداره 5.9 مليار دولار لعام 2000.

بحيث في سنة 1998 الواردات العمليات الخاصة وصلت إلى 4984 مليـون دولار أي بنسبة 53 % من الواردات الكلية التي تمثل 9403 مليون دولار.

اتضح لنا، بأن الصادرات خارج المحروقات لم ترق إلى ما كان يراد تحقيقه منها، وأن الصادرات النفطية لم تزل تشكل القلب النابض للصادرات الجزائرية خصوصا وللإقتصاد الجزائري عموما، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على انعكاس الضريبة على ترقية الصادرات.

المبحث الثالث : تطور حجم الإستثمار الوطني:

من خلال إصدار قانون الإستثمار الخاص لسنة 1993، الذي يهدف إلى إحداث رغبة لدى المستثمرين وجلب المستثمرين الصغار، بحيث ارتفع عدد المشاريع من 700 مشروع سنة 1994 إلى 12300 مشروع استثماري سنة 1999.

فقد بلغ عدد الإستثمارات المصرح بها، من طرف المستثمرين، الذين معظمهم مستثمرين خواص إلى غاية 31-12-1999، 30108 مشروعا استثماريا موزعة على ولايات الوطنية الثمانية والأربعين، وبتكلفة إستثمار إجمالية تقدر بـ 2546 مليار دج أي ما يعادل 37 مليار دولار أمريكي، تساهم في خلق 1.268.000 منصب شغل، غير أنه بقراءة هذه الأرقام.

نجد من بين 12.300 مشروع استثماري، سجل خلال سنة 1999 نسبة 99 % من مجموع هذه المشاريع استحوذت عليها المؤسسات الخاصة، بالرغم من التهميش الذي يعاني منه المتعاملون الخواص وإعطاء الأولوية للمستثمر الأجنبي الذي لا يأتي، إضافة إلى مشاكل العقار والجمارك والبنوك والتمويل.

ومن جانب آخر، خلال سنتين 2000 و2001 تبيّن أن هناك إرادة سياسية لدعم هذه المؤسسات ودعم القطاع الخاص، عن طريق تنظيم دورات تكوين تخصيصية لرفع مستوى المتعاملين الإقتصاديين، وإعلان عن سلسلة من الإجراءات على غرار اللجنة المشتركة بين الوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات إلى جانب المتعاملين الإقتصاديين.

تم الإعلان عن تأسيس مركز للبحث والتنمية ولجنة تقنية دائمة تدرس كل الملفات المرتبطة بالنشاط الإقتصادي، بما فيها مشاكل العقار والجمارك.

ورغم الضغوط الممارسة على عكس الخطابات الرسمية، على حسب فئات العمال يتوقع خلق مناصب شغل تتراوح ما بين 1 إلى 200 منصب شغل لكل مشروع. إجماليا، عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة تمثل 99 % من مجموع عدد المشاريع المصرح بها.

3-1 التطور من حيث الهيكل : (توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاعات الأنشطة)

مدفوعا بالرغبة في تحقيق أكبر مردودية للمشروع وبالتالي تحقيق أكبر ربح ممكن، وفي وقت أقل، فإن المستثمر الخاص يلجأ إلى الإستثمار في القطاعات التي لا تتطلب مهارات، والقليل من التكاليف.

إن قطاعات الأنشطة في الصناعة المختلفة في قطاع البناء والأشغال العمومية والنقل لقد وصلت إلى نسبة 80 % من مجموع المشاريع الإستثمارية المعتمدة القطاع الصناعي تحصل على "حصة الأسد" بنسبة 38 % من المبلغ الإجمالي للإستثمارات المعتمدة خلال سنة 1999، التي يلاحظ فيها، بأن القطاع الخاص كان يبحث عن التمركز في القطاعات ذات المردود على المدى القصير والتي لا تتطلب تحكم تكنلوجي كبير ولا يد عاملة مؤهلة، وهذا ما دفع بالإستثمار الخاص إلى تحقيق أرباح جوهرية.

إذا كان قانون 1993 قد مكن من دفع الإستثمار الخاص، فإنه لم يستطع إحداث تغيير هام على هيكلة هذه الإستثمارات، بل الملاحظ تقهقر قليل في بعض القطاعات مثل الطاقة والصناعات الكيميائية، وصعودا في نسبة الأنشطة الإقتصادية مثل القطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع التجارة والنقل، بحيث تمثل 11740 مشروع استثماري، يساهم في خلق أكثر من 476000 منصب شغل، وصل المبلغ الإجمالي للإستثمار 1138 مليار دج جزائري بمتوسط 40 منصب شغل لكل مشروع معتمد، وهذا ما يدفع إلى الإستنتاج والتأكيد على أن المستثمر الخاص يبادر في المؤسسات ذات الحجم الصغير والمتوسط، لكنه دائما يواجه العراقيل.

3-2 المشاريع الإستثمارية ذات شراكة مع المؤسسات الأجنبية:

* تعريف الشراكة : الشراكة اتفاق أو عقد يتم بين طرفين في تمويل وإدارة مشروع وتقسيم نتائجه من ربح وخسارة حسب مساهمة كل طرف، للقيام بعمل مشترك في ميادين مختلفة مثل الشراكة الأورو المتوسطية.

إن المشاريع الإستثمارية التي اتسمت بطابع الشراكة مع الدول الأجنبية ظلت ضعيفة، وهذا راجع إلى الضروف السياسية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة، بحيث فقدت الجزائر الكثير من الشركاء الأجانب لعدم توفر الأمن والإستقرار، وخاصة في المناطق ذات الطابع الصناعي مثل المناطق الداخلية، يمكن تفسير هذا بتردد وإحجام المستثمرين الأجانب عن توظيف أموالهم بدون توفر ضمانات عملية وكذلك عدم معرفة مصير هذه المشاريع:

يتطلب تقديم تنـازلات متبادلـة ويتعلـق الأمـر بالمطـالب الخاصـة بتـأهيل المؤسسـات الجزائرية وإلغاء الحواجز والتعريفات الجمركية بالإضافة إلى هذا فإن المساعدات الماليـة لها أهمية كبيرة في مشـروع الشـراكة الأورو-جزائريـة، الـذي شـرع فيـه في جويليـة 1996 والذي يخضع للإتفاق الثنائي بين الإتحاد الأوربي والجزائر حيث نسجل في هـذا الصدد إستفادة الجزائر مـن 95 مليـون أورو في إطـار الإتفاقيـات السـابقة ويقـدر مـا يضعه الإتحاد الأوربـي في نمتنـاول المسـير الجزائـري بـ 5350 مليـار أورو بعـد توقيـع الإتفاق[33].

3-3 تطور حصيلة إنجاز المشاريع الإستثمارية:

تعتبر (APSI) و(CALPI) هيئات حكومية، تدعـم دور الدولـة في إنعـاش الإستثمار الخاص، بحيث تكلف الوكالـة APSI بمسـاعدة المسـتثمرين في اسـتيفاء الشكليات الإدارية والتقنية للملفات، أما بالنسبة CALPI فمهمتها الأساسـية هـو توفير العقـار والأراضـي المخصصـة للمشـاريع الإقتصاديـة، المصـادق عليهـا مـن الوكالة L'APSI.

لكن التجربـة، أكـدت، عـدم وجـود تنسـيق بـين مهـام APSI وCALPI خاصة غياب مصلحة L'APSI على مستوى المحلي والجهوي لدعم المستثمرين في إيطار إنجاز مشاريعهم، وهذا ما يـؤدي إلى وجـود تفـاوت كبـير في الزمـن بـين التصريح بالمشاريع ومباشرة في تنفيذها.

غير أن الوكالة تقوم حاليـا علـى تخفيـف الإجـراءات البيروقراطيـة، الـتي طالما إشتكى منها المستثمرون الوطنيون والأجانب، وقد تم في هذا الصدد، إلغـاء الدراسة التقنية والشكلية للملفات وذلك ابتداءا من 17 مارس 2001.

---

33) تقرير عن ملتقى حول "الشراكة : الأورو الجزائرية اليوم" يوم 5 جوان 2001".

إن الوكالة رصدت منذ نشأتها سنة 1994، 43 ألف مشروع اقتصادي وهو ما يعادل 3344 مليار دينار، ترمي إلى تشغيل مليون و600 ألف عامل.

22 % من هذه المشاريع تم إنجازها أما 41 % الأخرى فهي في طور الإنجاز تعطلت لأسباب أمنية ومالية بالدرجة الأولى، كما تم الإستغناء عن 11 % الأخرى لنفس الأسباب، ومع ذلك فإن 50 % من هذه المشاريع قد تم إنجازها في الفترة ما بين 1999–2000 فقط ويرجع ذلك إلى تحسين الظروف الأمنية لسيما في المناطق الداخلية التي عانت خلال العشرية الماضية من اضطرابات سياسية إلى جانب استقرار مؤشرات الإقتصاد الكلي على ضوء التوازنات الكبرى.

فتجربة القطاع الخاص في مجال الإستثمار والتي اعتبرت صعبة جدا خصوصا فيما يتعلق بالنظام البنكي الجزائري الذي بات حاليا لا يساير التحولات الإقتصادية التي طرأت على الجزائر خلال العشرية الماضية.

بالمقارنة مع التجارب الدول الأوربية، مثلا كندا، أكدت وكالة الإستثمارات الكندية تجربة مؤسستها في مجال تدعيم وترقية المستثمرين الجدد في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد أفضت هذه التجربة خلال عشر سنوات فقط مساهمة هذه المؤسسات بـ 40 % من الناتج المحلي الخام للإقتصاد الكندي إلى جانب 80 % من صادرات كندا نحو الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان والإتحاد الأوربي. لهذا قررت السلطات العليا تبني تجربة الألمانية وإسقاطها على الإقتصاد الجزائري في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ– حصيلة Calpi :

حسب إحصائيات التي رصدتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية في 30 سبتمبر 1999، أن 13000 مشروع استثماري تحصل على إشعار بالموافقة في

مختلف الولايات الوطن منذ نشأة Calpi سنة 1994 أي بمعدل271 مشروع لكل ولاية.

- في نهاية سنة 1995 : عدد المشاريع الموافق عليها وحصولها على أراضي للإنجاز هذه المشاريع 7577 مشروع.

- في نهاية 96 : عدد المشاريع الموافق عليها 9378.

- في نهاية 97 : " 10227.

- في نهاية 98 : " 11854.

- في نهاية 99 : " 13040.

لقد وزعت هذه المشاريع على حسب قطاعات الأنشطة على النحو التالي :

35 % من مجموع المشاريع وجهت إلى الصناعة.

14,5 % وجهت إلى البناء والأشغال العمومية.

8 % مشروع خصصت للزراعة.

8 % إلى مشاريع في قطاع السياحة والصناعات التقليدية، أما 12,5 % إلى قطاع التجارة، و22 % من المشاريع المتبقية ترغب في الإستثمار في قطاع الخدمات.

المشاريع في طور الإنجاز :

في النظر إلى عدد المشاريع، نجدها قد بلغت 13000 مشروع، تمكنت من خلق 310639 منصب شغل، 1940 مشروع إنطلق في إنجاز، بحيث قدرت التكلفة الكلية للإنجاز بـ 35,5 مليار دينار من أجل خلق 43200 منصب شغل.

المشاريع التي دخلت مرحلة الإستغلال :

على ضوء ميزانية Calpi، 13000 مشروع وزعت محليا على المستوى الوطني، 480 منها وصلت إلى مرحلة الإستغلال، بحيث مكنت من خلق 16331 منصب شغل بتكلفة إجماالية قدرت بـ 18 مليار دينار.

- توزيع المشاريع حسب قطاع الأنشطة التي وصلت مرحلة الإستغلال كالتالي :

- الصناعة 25 %.
- الزراعة 8 %.
- السياحة والصناعات التقليدية 3 %.
- البناء والأشغال العمومية 38 %.
- قطاع التجارة 10 %.
- 15 % مشاريع مختلفة.

ميزانية (ANSEJ) الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

سجلت الوكالة الوطنية لدعم وإدماج الشباب في نهاية السداسي الثاني من سنة 2000، 110962 مشروع على شكل مؤسسات مصغرة، مقدمة من طرف المستثمرين الصغار، تتوقع خلق 321880 منصب شغل.

سلمت الوكالة 95928 رخصة موافقة من أجل إنجاز هذه المشاريع تمثل 86 % من مجموع المشاريع المسجلة.

أما بالنسبة للبنوك، استلمت 56037 طلب من أجل تمويل هذه المؤسسات المصغرة 31965 ملف تحصل على الموافقة لتمويل المشروع لمبلغ 37874 مليون دينار بحيث قدر المعدل المتوسط للتمويل بـ 64 %. في هذا الإيطار عدد مناصب الشغل المفروض خلقها قدرت بـ 77163 منصب شغل.

وأوضحت الجمعية في بيان أن الإجراء يندرج ضمن المساعي الرامية إلى دعم الإقتصاد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتخفيض الأعباء عليها وبالتالي دعم الإستثمار.

القرار التي اتخذ أصبح ساري المفعول على كل البنوك والمؤسسات المصرفية ابتداءا من الفاتح جانفي 2001، من أجل دعم القروض الإستثمارية.

وأخيرا نتساءل عن الدور الحقيقي الذي لعبته إجراءات التحفيز الجبائي في مجال بعث الإستثمار وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هل كانت حلول مؤقتة على أساس أن النتائج العامة لم تكن مرضية للغاية وربما سبب ذلك اتسام إقتصاد البلاد الأمر الذي حد نوعا ما من الدور الذي كان منتظرا أن تلعبه الإجراءات الجبائية.

تبقى السياسة الضريبية في الجزائر عاجزة عن تصحيح اختلال الهيكل الإقتصادي ودفع الإستثمار.

خلاصة الباب الثاني :

تسعى الدولة إلى بلوغ مستوى معيشة أفضل، وتحقيق مصالح المجتمع حاضرا ومستقبلا، معتمدة في ذلك على توجيه الإقتصاد بتبني مفاهيم وسياسات أكثر عقلانية وأكثر واقعية.

وإذا كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل أحد أهم العناصر الحيوية في إنعاش الإقتصاد الوطني فإن السلطات العمومية حاولت دفعه إلى إبراز مكانته ونجاعته.

ومن خلال هذه الدراسة تبين أنه في خلال السنوات الأخير لم يكن هناك تجاوب حقيقي بين المستثمرين والإمتيازات الجبائية المقدمة من طرف السلطات وهذا راجع لعرقلة إجراءاتها.

ومن هنا يبدو أن المزايا الضريبية لم تفلح في السياسة المرجوة منها، يتضح أن الأهداف المرتقبة من سياسة التحريض الجبائي لم تكن في المستوى المطلوب و لم تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنوطة بها، وخاصة تلك المتعلقة بالتوازن الجهوي والقطاعي وكذلك إحداث مناصب شغل.

إن التجربة الجزائرية بينت أنه من الخطأ أن التحريض الضريبي وحده كفيل بتحريك وإنعاش الإستثمار في بلد ما وعليه فإن الضريبة لوحدها تبقى عاجزة عن تحريك الإستثمار وخاصة في الدول النامية، بل هناك عدة عوامل متداخلة تؤثر على العملية الإستثمارية ولهذا وجب على الدولة إيجاد تقنيات متطورة لمنح هذه الإعفاءات الضريبية حتى تتلائم مع التغيرات الإقتصادية، مع ضرورة تحسين الوضع الإقتصادي الغير ملائم.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع النظام الضريبي وتأثيره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتضح لنا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الأساسي للتنمية الوطنية، فلا يمكن تصور التنمية بدون استثمار، ومن هنا وجب العناية به بتقديم له جميع المساعدات حتى يتم إنعاشه.

كما أن الضريبة تشكل اليوم عنصرا أساسيا في يد السياسة الإقتصادية المعاصرة، يتخذ تدخل الضريبة صورا عديدة، منها التخفيف أو الزيادة أو الإعفاء، فهذه المرونة في المعاملة يقصد منها التشجيع أو الحد من بعض الأنشطة الإقتصادية.

إن العلاقة بين النظام الضريبي والمؤسسة هي علاقة تكاملية، إذ أن بسياسة تخفيض نسب الضرائب، يؤدي إلى رفع حجم الإستثمارات، وبزيادة الاستثمارات نرفع من الإيرادات الضربية في ميزانية الدولة.

تبيّن لنا خلال دراسة حالة الجزائر أن قانون الضرائب أعطت دعما للمشاريع الإستثمارية.

يمكن تلخيص محتوى هذه الدراسة العلمية في مختلف جوانبها في الإستنتاجات التالية:

لم تفلح المزايا الضريبة التي تمّ صياغتها في النظام الضربي الجزائري أو الإمتيازات التي جاءت على ضوء قوانين الإستثمار بحيث دلت نتائجها على الآتي:

- محدودية وقلّة المشاريع.
- تمركز الإستثمارات في المناطق الشمالية من الوطن.
- عجز هذه التحفيزات في إحداث التوازن الجهوي.

- الميل للإستثمار في المشاريع الأكثر ربحية في المدى القصير.
- بقاء مشكل البطالة مشكلا عويصا بسبب النمو السكاني، و لم تتمكن التحفيزات الضريبية على إحداث مناصب شغل.

لقد أظهرت الدراسة كذلك في إطار السياسة المتبعة، وجود فراغ قانوني ومؤسساتي ينظم ويوجّه ويدعّم هذه المؤسسات، وهذا راجع إلى غياب الرؤية الشاملة والتصور الواضح للتنمية، فمختلف المحاولات التي تمت كانت عبارة عن نسخ لتجارب بلدان أخرى، بحيث هناك تباعد كبير بين الخطاب السياسي والواقع السياسي في علاقتهما بتطوير وتنمية هذه الصناعات.

تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على هامش المخططات التنموية، بحيث يبقى القطاع الخاص هو الذي يمثل الصناعات الصغيرة والمتوسطة خاصة من حيث عدد المؤسسات الصناعية الموجودة.

تتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في المجالات الصناعات التي تعتمد على تقنيات إنتاج بسيطة.

من أجل تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تقوم بدورها الإستراتيجي وجب على السلطات الإقتصادية صياغة إطار قانوني ومؤسساتي فعال يمكنها من خلاله أن تستفيذ من المزايا الممنوحة لها، إضافة على ذلك تحتاج إلى إيجاد هيآت ومصالح ذات كفاءة من أجل ترشيد سبل حفزها، وحتى تؤدّي هذه المؤسسات الدور المنتظر منها في الحياة الإقتصادية والاجتماعية.

وحتى يتسنا لهذه المؤسسات من أداء دورها الإستراتيجي في التنمية الإقتصادية، يشترط حصر وتقييم مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمؤطرة لها، ثم القيام بعمل من شأنه تبسيط ومراجعة وملاءمة هذه الأحكام للتوصل إلى نصوص منسجمة ومطابقة للأهداف الإقتصادية الجديدة والمتطلبات اقتصاد السوق، حيث

تتضمن على إجراءات تشجيعية تؤدي إلى توسيع مجال تدخل هذه الصناعات بتشجيع وإنشاء مناطق صناعية جديدة.

وكذا إنشاء مؤسسة تمويلية متخصصة لتمويل هذا النمط من المؤسسات من شأنها توجيه إهتماماتها إلى تنمية وتطوير هذا القطاع، كما هو معمول به في البلدان المتقدمة، حيث توجد مؤسسات تمويلية تختص في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأخيرا يمكن القول أن السياسة الضريبية، عاجزة عن تصحيح إختلال الهيكل الاقتصادي وأن الإصلاح الضريبي تصطدم نتائجه بقصر مدّة تطبيقه وعمله في ظل تراكمات النظام السابق.

ينبغي على السلطة اختيار نظام جبائي، انتقائي، تمنح من خلاله امتيازات جبائية حسب قدرة المساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية.

إن العمل على إحداث سياسة جبائية مرنة تتعامل مع القطاعات الاقتصادية حسب درجة ومقدرة هذه النشاطات في المساهمة في التنمية من شأنه أن يحدث تكافؤ بين الإمتيازات التي تمنح.

من أجل رسم سياسة تحفيزية مناسبة، يجب أن يعتمد خصوصيات النشاط الإقتصادي من حيث مردوده، بتحديد معايير الإستفادة من الإمتيازات الجبائية.

ضعف الإمتيازات الجبائية لعدم جديتها في تقسيمها وعرقلة إجراءاتها مثلا: منح إعفاء جبائي لمدة ثلاث سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات ابتداءا من دخول المؤسسة حيز الإستغلال، يعتبر إعفاء غير ناجح، لأن هناك احتمالا ضئيلا أن تحقق المؤسسة أرباحا خلال هذه الفترة، ولهذا ينبغي أن يكون هذا الإعفاء لمدة أطول.

قائمة الجداول

جدول رقم (1) : المعايير الكمية لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم (2) : التعريف الياباني للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم (3) : طريقة قاعدة التفاوت الشهري.

جدول رقم (4) : معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي.

جدول رقم (5) : تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 1999/12/31.

جدول رقم (6) : عدد المؤسسات حسب الأنشطة المعتمدة إلى غاية سنة 1999.

جدول رقم (7) : عدد المؤسسات حسب قطاعات الأنشطة.

جدول رقم (8) : التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم (9) : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف قطاعات الأنشطة.

جدول رقم (10) : تطور القيمة المضافة حسب نوع القطاع.

10)- شمس الدين عبد الأمير [1978]، **الضرائب: أسسها العلمية وتطبيقاتها العلمية**، الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

ب- الأطروحات والرسائل:

11)- حميدات محمود [1995]، **دور السياسة الميزانية في تمويل التنمية:** تطبيق عملي على الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة.

12)- حنيش علي [1992]، **الضريبة ودورها في تشجيع استثمارات القطاع الوطني الخاص.**

13)- صحراوي علي [1993]، **مظاهر الجباية وآثارها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر، معهد العلوم الإقتصادية).

14)- ناصر.م [1997]، **الإصلاح الضريبي في الجزائر**، جامعة الجزائر.

جـ-الدوريات والنشريات:

-الجرائد الرسمية:

العدد : 53 لسنة 1962.

العدد : 80 لسنة 1966.

العدد : 34 لسنة 1982.

العدد : 28 لسنة 1988.

العدد : 67 لسنة 1994.

الدليل العملي في التسجيل والطابع، معهد الإقتصاد الجمركي والجبائي الجزائري التونسي.

-الجرائد:

جريدة الخبر: العدد 3013 الصادرة بتاريخ 2000/11/08.

العدد 3261 الصادرة بتاريخ 2000/12/12.

العدد 30150 الصادرة بتاريخ 2001/04/24.

العدد 3473 الصادرة بتاريخ 2001/07/05.

ثانيا باللغة الأجنبية :

أ- الكتب :

15)- AKTOUF.R, PMI dans la strategie algerienne de developpement, Alger, Mars : 1983.

16)- AINOUCHE.M.C, l'Essentiel de la fiscalité algerienne, HIWARCOM edition.

17)- BRACHET Bernard, Précis de fiscalité des entreprise 21emeédition, [97-98].

18)- DERVEL François, Finances Publiques, Dalloz Paris, 11ème Edition, 1995.

19)- FOURCADE.C, MARCHESNAY.M, Gestion de la PME/PMI, sous la direction de NATHAN.

20)- Gilles BRESSEY, Economie d'Entreprise, Ed. Sirey 1990.

21)- HAMEL.B, la petite et moyenne industrie en Algerie.

22)- PHENIPHAN.N, Le Rôle de l'Impôt dans les Pays en Voie de Développement Paris, France 1978.

23)- SALLEY.A, Polarisation et Sous-Traitance, Condition de Développement Régional, Paris 1979.

24)- SALLENAVE.J.P, La PME face aux Marchés Etrangers, Paris Ed. D'Organisation 1978.

25)- TEHAMI Ali, le programme algerien des industries locales, S.N.E.D/OPU.

26)- La Politique pour PME dans la CEE, In Collection ISGP.

27)- OCDE, l'Innovation dans les PME, Paris, 1982.

28)- Plan de Développement de la Petite et Moyenne Industrie, 2ème Plan Quadriennal, 1974-1977.

29)- OCDE Problèmes et Politiques Relatifs aux PME, Paris 1971.

30)- Entreprise et dynamique de croissance, actualité scientifique, sous la direction de Bernard HANDVILLE et Michel LELAIT.

31)- M.LAURE, Traité de la Politique Fiscale.

32)- A.KANDIL, Théorie Fiscale et Développement Economique Thèse 1969, Paris.

ب- الدوريات والنشريات :

- Guide fiscal des investisseurs, 1997, direction de la législation fiscale, ministere des Finances, Direction Generale des Impots.
- Bulltin des services fiscaux, Septembre 1994, N°8.
- Bulltin des services fiscaux, Septembre 1995, N°12.
- Bulltin des services fiscaux, Mars 2000, N°19.
- Les comptes économiques de 1994-1998, ONS, Decembre 1999.

جـ- المجلات والجرائد الرسمية:

- Problémes économique N°2606, Mars 1999.
- Problémes économique N°2571 Juin 1998.
- Journal officiel de la Republique Algerienne N°80, Decembre 2000.

الفهرس

الإهداءات

تشكـرات

المقـدمـة 03

الباب الأول

الإطار النظري لمسألة تشجيع المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة 11

تمهـيـد 11

الفصل الأول

مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 13

المبحث 1 : ماهية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وأشكالها 14

1-1 ماهية الصناعات الصغيرة والمتوسطة 14

1-1-1 صعوبات تحديد التعريف 15

1-1-2 تعدد معايير التعريف 17

1-2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 18

1-2-1 المعايير الكمية 18

1-2-2 المعايير النوعية 20

1-1-3 بعض التعاريف المختلفة 22

1-3 تصنيف المؤسسات 25

المبحث 2 : مظاهر الإهتمام بالصناعة الصغيرة والمتوسطة 29
2-1 الإهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المصنعة 29
2-2 الإهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية 31
2-3 المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة كعامل لتثمين اليد العاملة 32
2-4 المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة كعامل للتنمية الجهوية 33
المبحث 3 : الهيكل القانوني للصناعات الصغيرة والمتوسطة 33
3-1 المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة العمومية 35
3-1-1 قانون البلدية 36
3-1-2 المراسيم التنفيذية 37
3-1-3 إعادة تنظيم المؤسسات المحلية 40
3-2 المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الخاصة 43
3-2-1 قانون الإستثمار لسنة 1963 45
3-2-2 قانون الإستثمار لسنة 1966 46
3-2-3 قانون الإستثمار لسنة 1982 47
3-2-4 قانون الإستثمار لسنة 1988 49
3-2-5 قانون الإستثمار لسنة 1993 51

الفصل الثاني

مكانة الضريبة في التنمية الإقتصادية 62

المبحث 1 : مفاهيم عامة عن الضريبة وتنظيمها 62
1-1 ماهي الضريبة، قواعدها وأهدافها 64
1-1-1 تحديد مفهوم الضريبة 66
1-1-2 القواعد الأساسية للضريبة 70
المبحث 2 : تطور مفهوم وأهداف الضريبة 76
2-1 الأهداف المالية 77

2-2 الأهداف الإقتصادية 78
2-3 الأهداف الإجتماعية 79
2-4 الأهداف السياسية 80
المبحث 3 : التنظيم الفني للضريبة 80
3-1 وعاء الضريبة 81
3-2 معدل أو سعر الضريبة 81
3-3 ربط وتحصيل الضريبة 83
3-3-1 طرق غير مباشرة 83
3-3-2 طرق المباشرة 85
3-4 تحصيل الضريبة 86
3-4-1 التوريد المباشر 87
3-4-2 الأقساط المقدمة 87
3-4-3 الحجز من المنبع 88

الفصل الثالث

السياسة الضريبية والتأثيرات المتولدة عن الضريبة 90
المبحث 1 : السياسة الضريبية 90
1-1 مفهومها وتطورها 90
1-2 السياسة الضريبية بالدول النامية 93
المبحث 2 : التأثيرات المتولدة عن الضريبة 95
2-1 التدفقات المالية 95
2-2 توسيع المؤسسة 97
2-3 إختيار الإستثمارات 97
2-4 سياسة التكاليف 97
2-5 إستراتيجية التمويل 97

2-6 العملية الإنتاجية 98
2-7 الهيكل القانوني للمؤسسة 98
المبحث 3 : سياسة التحفيز على الإستثمار من خلال السياسة الإعفائية والتحريض الجبائي 98
3-1 الحوافز الجبائية وإجراءات التحريض 100
3-1-1 الابعاد الإقتصادية لسياسة التحريض 100
3-2 ميكانيزمات السياسة الإعفائية 106
3-2-1 الطريقة المباشرة 106
3-2-2 الطريقة الغير مباشرة 106
3-3 ظروف نجاح السياسة الإعفائية وحدود تطبيقها 106
3-3-1 ظروف نجاح السياسة الإعفائية 107
3-3-2 حدود تطبيق السياسة الإعفائية 107
خلاصة الباب الأول 108

الباب الثاني

تحليل انعكاسات سياسة تشجيع المؤسسات الصغيرة عن طريق الضريبة 109

تمهيد 109

الفصل الرابع

سياسة دعم المؤسسات/الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 111
المبحث 1 : المستوى المؤسساتي والتوجيهي 111
1-1 الهيئات الحكومية المساعدة 112
1-1-1 الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة 112
1-1-2 الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ANPMI 113

3-1-1 وكالة ترقية ودعم الإستثمارات APSI 115
المبحث 2 : المنظمات المهنية والمالية 116
2-1 الغرفة الوطنية للتجارة 116
2-2 الجمعيات المهنية 117
2-2-1 جمعية البورصة الجزائرية المقاولة الباطنية والشراكة 119
2-2-2 الجمعية الجزائرية للإنشاء وترقية المؤسسة 120
2-3 الشركات المالية 122
2-3-1 الشركة المالية الجزائرية الأروبية 123
2-3-2 شركة الخدمات المالية والإستثمار 123

الفصل الخامس

تقديم النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاح الضريبي 125
المبحث 1 : تقديم أهم الضرائب في ظل الإصلاح 126
1-1 الضريبة على الدخل الإجمالي 126
1-1-1 مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي 127
1-1-2 تحديد الدخل الخاضع للضريبة 129
1-1-3 معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي 132
1-1-4 تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي 132
1-2 الضريبة على أرباح الشركات 134
1-2-1 خصائص ومجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات 134
1-2-2 تحدي الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات 136
1-2-3 معدلات الضريبة على أرباح الشركات 138
1-2-4 طرق تحصيل الضريبة على أرباح الشركات 139
1-3 الرسم على القيمة المضافة 141
1-3-1 مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة 143
1-3-2 معدل الرسم على القيمة المضافة 146

1-3-3 كيفية تسديدالرسم على القيمة المضافة 147
1-3-4 استرجاع الحسومات 151
المبحث 2 : تقديم الضرائب المكونة للنظام الضريبي 154
2-1 الدفع الجزافي 154
2-1-1 أساس الدفعالجزافي 154
2-1-2 حساب الدفع الجزافي 155
2-1-3 نظام تحصيل الدفع الجزافي 155
2-2 الرسم على النشاط المهني 157
2-2-1 رقم الأعمال الخاضع للضريبة 157
2-2-2 حساب الرسم على النشاط المهني 158
2-2-3 نظام الدفع على النشاط المهني 159
2-3 الرسم العقاري 160
2-3-1 الرسم العقاري على الملكيات المبنية 160
2-3-2 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية 162
2-4 حقوق التسجيل والطابع 163
2-4-1 حقوق التسجيل 163
2-4-2 حقوق الطابع 163
2-4-3 رسوم التسجيل والطابع 164

الفصل السادس

تحليل سياسة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الضريبة 166
المبحث 1 : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 166
1-1 التطور من حيث العدد 166
1-2 التطور من حيث الهيكل وأوضاع التشغيل 168
1-3 التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 173

المبحث 2 : وزن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري 177
2-1 مساهمة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الإنتاج الداخلي 178
2-2 مساهمة المؤسسات الخاصة والعامة في القيمة المضافة 180
2-3 حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التبادلات الخارجية 183
2-3-1 الصادرات خارج المحروقات 183
2-3-2 الواردات 184
المبحث 3 : تطور حجم الإستثمار الوطني 185
3-1 التطور من حيث الهيكل 186
3-2 المشاريع الإستثمارية ذات شراكة مع المؤسسات الأجنبية 187
3-3 تطور حصيلة إنجاز المشاريع الإستثمارية 189
خلاصة الباب الثاني 194
الخاتمـة 196
قائمة الجداول 200
المراجـع 201
الفـهـرس